

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

UNIVERSITE BADJI
MOKHTAR ANNABA



السنة: 2007-2008

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج

مقدمة لنيل شهادة الماجستير

الموضوع:

دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني

الشعبة: القانون الدولي العام

للطالبة: سامية زاوي

المؤسسة

جامعة

الرتبة

أستاذ التعليم العالي

الأستاذ المشرف:

أ.د جمال عبد الناصر مانع

عنابة

أمام اللجنة

المؤسسة

جامعة عنابة

الرتبة

أستاذ التعليم العالي

أستاذ التعليم العالي

أعضاء اللجنة

الرئيس: أ.د أحمد بوعبد الله

الفاحصين: أ.د علاوة العايب

الجزائر

جامعة

د. عبد الرحمن لحرش أستاذ محاضر

عناية



الحمد لله الذي له ما في السموات
والأرض وله الحمد في الآخرة و هو
الحكيم الخبير.



الآية الأولى من سورة سبأ

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والداي
الكريمين حفظهما الله

شكر و تقدير

الشكر لله العظيم على كل نعمه التي أنعم بها عليا

- و أشكر أستاذي الفاضل الدكتور **مانع جمال عبد الناصر** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل المساعدات و النصائح القيمة التي قدمها لي لإنجاز هذا البحث.
- كما أشكر أستاذي الكريم الدكتور **لحرش عبد الرحمن** على كافة نصائحه و توجيهاته و على قبوله مناقشة هذه المذكرة.
- وأوجه كامل تقديري و اعترافي و امتناني للأستاذ الدكتور **بوعبد الله أحمد** و الأستاذ الدكتور **علاوة العايب** على قبول مناقشتهم هذه المذكرة.

بعد سنوات من رفض الأمم المتحدة الاهتمام بقانون النزاعات المسلحة لاعتبارها أن هدفها هو الوقاية من الحرب و ليس تنظيمها، لكن هذا الموقف لم يدم طويلا. فمع انعقاد مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان عام 1968م، وما شكله هذا المؤتمر من انعطاف حاسم في تدخل الأمم المتحدة في مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق القرارات التي تصدرها أجهزتها خاصة الجمعية العامة و مجلس الأمن الداعية لاحترام القانون الدولي الإنساني.

مع الإشارة هنا إلى أنّ قرارات مجلس الأمن خلال تلك الفترة، المتعلقة باحترام قانون النزاعات المسلحة كانت لا تتعدى المواقف السياسية المعنوية، دون اتخاذ إجراءات صارمة لوقف الانتهاكات، لأنّ الأمم المتحدة لم تكن تفكر في استخدام القوة لإعمال أي من أحكام القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، خاصة لغياب آلية قانونية تسمح بهذا التدخل سواء من خلال الميثاق أو في أي من القواعد القانونية الأخرى، بخلاف بعض الحالات النادرة للتدخل الفردي من قبل بعض الدول، لكنها كانت محلّ شجب و إدانة من قبل الأمم المتحدة، لذا كانت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر هي المعنية بتحقيق الحماية .

لكن دور الأمم المتحدة في الإهتمام بمسألة احترام القانون الدولي الإنساني برز بشكل أكبر و بقوة مع نهاية الحرب الباردة، التي أدّت إلى ظهور نظام عالمي جديد يتسم بتغذية العنف و الانتماءات الأولية و التفكك الداخلي، و حدوث صراعات داخلية ترتفع فيها معدلات انتهاك حقوق الإنسان على أسس عرقية أو لغوية أو دينية، كما حدث في منطقة البلقان و الصومال و رواندا... ، و ما انجر عنها من مآس إنسانية رهيبية ارتكبت فيها أبشع الانتهاكات ضدّ المدنيين الذين كانوا الهدف الرئيسي في هذه الصراعات المسلحة باعتبارهم أهداف عسكرية.

فبالرغم من الحماية التي تقرها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنّ هذه الاتفاقيات ذات الطبيعة الآمرة لم تحترم أثناء تلك الصراعات، و ضرب بها عرض الحائط خاصة مع افتقارها لميكانزمات ردعية فعالة لضمان تنفيذها و المعاقبة على انتهاكها، لذا فقد ذهب اتجاه من الفقه إلى القول بأن أكثر قضايا القانون الدولي إلحاحا هي مشكلة الفاعلية، أي تنفيذ القانون، فتلك هي المشكلة الأكثر

تعقيداً، لأنها تتعلق بكيان القانون الدولي بأسره، و الذي تعاني فعاليته في المقام الأول من عدم التنفيذ الطوعي، كذلك هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الإنساني. نتيجة لذلك وجدت الأمم المتحدة نفسها، في تلك المرحلة أي مع نهاية الحرب الباردة مجبرة على التدخل لوضع حدّ للإنتهاكات الجسيمة و الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، التي تحدث في مناطق الصراعات المسلحة خاصة الداخلية منها، لكونها الهيئة الدولية الوحيدة التي لها سلطة حفظ السلم و الأمن الدوليين في العالم، خاصة مع اعتبار أن مسألة حماية حقوق الإنسان لم تعد شأنًا داخليا للدول بل هي مسألة عالمية تهم الجميع.

كما يبدو أنّ الوضع قد بلغ النقطة التي ينبغي فيها النظر في مسائل القسر الجماعي و المسؤولية الجماعية، من أجل إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني و لأن مجلس الأمن الدولي هو الجهاز التنفيذي و الرئيسي و المسؤول الأول عن مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين، بموجب سلطاته المحددة في الفصلين السادس و السابع من الميثاق، خاصة الفصل السابع منها و الذي يتعلق بتدابير الأمن الجماعي ، فبتحرره من القيود التي فرضتها عليه الحرب الباردة أصبح المجلس أكثر قدرة على إدارة الأزمات الإنسانية خاصة التي تحدث داخل الدول نتيجة الصراعات المسلحة كالحروب الأهلية مثلا، و التي ترتكب فيها انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، حيث ربط مجلس الأمن هذه الانتهاكات بمسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين.

لقد تأكد هذا في البيان الختامي الصادر عن اجتماع قمة مجلس الأمن الدولي المنعقد في 31 جانفي 1992، بحيث اعتبر أنّ المشاكل الإنسانية من ضمن المشاكل الأخرى التي ذكرها بيان القمة، تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، الأمر الذي يجيز معه للمجلس ممارسة صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق، للتدخل في هذه الصراعات المسلحة الداخلية لإدارة الأزمات الإنسانية الناجمة عنها، حتى لو استلزم الأمر استخدام تدابير قمعية عسكرية مما أدى إلى ظهور مصطلح جديد، هو تدابير مضادة إنسانية جماعية أو الحرب الإنسانية، تحت إدارة و إشراف مجلس الأمن. بهذا أصبح البعد الإنساني للصراعات الداخلية يحتل الصدارة في اهتمامات المجلس، مبديا بكل وضوح أن حماية المدنيين جزء مهم من فكرة حفظ السلم، و أصبح تدخله في

القانون الدولي الإنساني يظهر من خلال التوصيات التي يصدرها و القرارات و الإجراءات التي يتخذها بموجب الميثاق، بغية دعم احترام هذا القانون أو فرض احترامه إن لزم الأمر، إلى غاية تكريسه لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و محاكمتهم.

لكن دوره هذا لم يلقى ترحيباً من طرف الدول، خاصة تلك التي تجري على أرضها الانتهاكات، لاعتبارها أنّ هذا التدخل من طرف مجلس الأمن لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فيه تعدّد على سيادتها و تدخل في شؤونها الداخلية، لكن قرارات مجلس الأمن و الأمين العام تلوّح بأنّ هناك ظروف جديدة، تعتلبيها الضرورات الإنسانية تستلزم معها التخلي عن المفهوم المطلق لمبدأي السيادة و عدم التدخل مستندة في ذلك لأحكام الميثاق.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع فيما يلي:

- إن مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني أصبحت من المواضيع الأكثر جدلاً في الوقت الراهن خاصة مع ازدياد الصراعات المسلحة، خاصة الداخلية منها التي ترتكب فيها إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- و نظراً لافتقار القانون الدولي الإنساني لآليات فعالة لتطبيقه و توقيع الجزاء على المنتهكين لقواعده الأساسية، فقد يصبح مجلس الأمن هو الجهاز الأكثر فعالية في هذا المجال لما يملكه من سلطات تنفيذية بموجب الميثاق.
- لكن تدخل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، قد يصبح سلاح ذو حدين، بحيث قد يكون المجلس أفضل جهاز ممكن أن يستعمل لتطبيق القانون الدولي الإنساني، و في نفس الوقت قد يكون أخطر آلية أو جهاز للتدخل في شؤون الدول بذريعة وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

- أيضا نظرا لطبيعته السياسية، فقد يثير تدخل مجلس الأمن في العمل الإنساني جدلا عن غرضه الحقيقي وراء ذلك التدخل، أي هل هو لغرض وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني فعلا أم له أغراض أخرى مثلا سياسية أو مصلحة لفائدة أعضاءه.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الموضوع فيما يلي:

- ما مدى تدخل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني؟ ومدى نجاعة الآليات التي اعتمد عليها في ذلك؟

أسباب إختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع سببان هما:

- سبب ذاتي : نظرا لازدياد النزاعات المسلحة التي كثرت فيها إنتهاكات القانون الدولي الإنساني و الجرائم المروعة التي ترتكب في حق الملايين من المدنيين ، أردت أن أبرز دور مجلس الأمن الذي هو جهاز مهم على الصعيد الدولي في إيقاف تلك الإنتهاكات الجسيمة.

- سبب موضوعي: هو دراسة دور مجلس الأمن كجهاز أممي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، من أجل تقييمه و معرفة مدى فعاليته في هذا المجال.

هدف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى:

- تحديد اختصاصات مجلس الأمن بموجب الميثاق و تحديد ماهية القانون الدولي الإنساني، من أجل الوصول إلى هدف الموضوع الأساسي هو إبراز دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال استخدام سلطاته التي منحها له الميثاق.

- محاولة تسليط الضوء على الآليات التي استخدمها مجلس الأمن لتطبيق القانون الدولي الإنساني .

- تبين مدى نزاهة و حيادية مجلس الأمن في العمل الإنساني.

منهج الدراسة:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على كلا من المنهجين الوصفي و التحليلي، باعتبارهما الأنسب في هذا الصدد، فقد وظفت المنهج الوصفي في البابين في إطار التعرض لهيكله و اختصاصات مجلس الأمن و آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، و أيضا هيكله و صلاحيات المحاكم الدولية، ووظفت المنهج التحليلي في البابين أيضا خاصة في مناقشة المواقف الفقهية و النصوص القانونية، و لا انكر لجوئي إلى المنهج التاريخي كلما كنت بصدد سرد حقائق تاريخية ثابتة و مؤصلة.

صعوبات البحث:

إعترضتني أثناء إعداد هذا البحث صعوبات من ضمنها:
- قلة المراجع المتخصصة التي لها علاقة بهذا الموضوع خاصة باللغة العربية.
- الإعتماد على بعض المراجع و المقالات المتخصصة باللغة الأجنبية، حيث واجهتني صعوبة الترجمة التي أخذت مني وقت و جهد كبيرين.

خطة البحث:

إنطلقت في معالجة هذا الموضوع أولا من الجانب النظري البحث، ثم مرورا بالجانب التطبيقي ، و على ضوء ذلك قمت بتقسيم الدراسة إلى مقدمة و بابين وخاتمة.
تناولت في الباب الأول مجلس الأمن كجهاز لتطبيق القانون الدولي الإنساني و قسمناه بدوره إلى فصلين، و كل فصل إلى مبحثين، حيث تناولت في الفصل الأول من الباب الأول التنظيم القانوني لمجلس الأمن الدولي و قسمته إلى مبحثين، تعرضت في المبحث الأول إلى الهيكل التنظيمي أما في المبحث الثاني خصصته لإختصاصاته وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وفي الفصل الثاني من هذا الباب الذي جاء تحت عنوان ماهية القانون الدولي الإنساني ، قسمته إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول مفهوم القانون الدولي الإنساني، وفي المبحث الثاني تطبيق القانون الدولي الإنساني.

أما الباب الثاني فتناولت فيه آليات تدخل مجلس الأمن لتطبيق القانون الدولي الإنساني وقسمته إلى فصلين، و كل فصل إلى مبحثين، حيث تناولت في الفصل الأول الآليات غير القضائية، وقسمته بدوره إلى مبحثين ، المبحث الأول خصصته للإجراءات التعزيرية و الوقائية ،أما المبحث الثاني خصصته للإجراءات القمعية التي يتخذها مجلس الأمن لتطبيق القانون الدولي الإنساني

وفي الفصل الثاني من هذا الباب الذي جاء تحت عنوان الآليات القضائية الجنائية الدولية حيث تعرضت في المبحث الأول منه إلى إنشاء مجلس الأمن لمحاكم جنائية دولية مؤقتة ، أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

الباب الأول

مجلس الأمن كجهاز لتطبيق القانون الدولي الإنساني

باعتبار محور الدراسة لهذه المذكرة متمثل في دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، فإنه لا يمكن دراسة الموضوع دون أن التعرّف على عنصريه الأساسيين المتمثلين في مجلس الأمن الدولي و القانون الدولي الإنساني.

ونظرا لما يوليه ميثاق الأمم المتحدة من اختصاصات مهمّة لمجلس الأمن بإعتباره الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، إذ هو الجهاز الأول المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، هذا الأخير الذي يمثل الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله المنظمة، ووجب التعرّض في الفصل الأول من هذا الباب لهذا الجهاز، من حيث تشكيلته و اختصاصاته التي يتمتّع بها و يستعملها لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

بالمقابل ووجب التعرّض بالدراسة في الفصل الثاني لماهية القانون الدولي الإنساني، وذلك لتحديد مفهومه وطبيعته القانونية، مصادره، مبادئه، نطاق تطبيقه وآليات تطبيقه.

هذا ويمكن في الباب الثاني من هذه المذكرة أن ندرس الإشكالية الرئيسية للموضوع.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لمجلس الأمن الدولي

إنّ الدول المتزعمة للتحالف الذي كتب له النصر في الحرب العالمية الثانية حرصت منذ بدأ التفكير بإنشاء الأمم المتحدة، على حصر اختصاصات المنظمة الأساسية في حفظ السلم و الأمن الدولي داخل جهاز صغير يتكوّن من عدد محدود من الدول تتمتع داخله بعض الدول بالعضوية الدائمة و بوضع متميّز عند التصويت، يجعل من المستحيل عليه قانوناً إصدار أيّ قرار يتعارض و مصالح أيّ منها⁽¹⁾.

فيعتبر بهذا مجلس الأمن أهم أجهزة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي فيها إذ هو المسؤول على حفظ السلم و الأمن الدوليين، و هو إذ يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية إنّما يعمل نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة. لذا سنتطرق إلى التنظيم القانوني لمجلس الأمن ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول

⁽¹⁾ د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص117.

الهيكل التنظيمي

يعتبر مجلس الأمن الدولي كجهاز له بنية هيكلية تميزه و نظام عمل خاص به، لذا سنتناول في هذا المبحث بنيته الهيكلية و نظام عمله.

المطلب الأول

التشكيل

كان مجلس الأمن حتى عام 1965 يتألف من 11 عضواً⁽¹⁾، حيث كانت المادة 23 من الميثاق تقضي بتكوين مجلس الأمن من أحد عشر عضواً خمسة أعضاء دائمي العضوية و ستة أعضاء غير دائمي العضوية، و إعمالاً لاتفاق جنتلمان الذي تم إبرامه بين الدول الخمس الكبرى في لندن عام 1964 رؤي توزيع المقاعد الغير دائمة على النحو التالي:

مقعدان لدول أمريكا اللاتينية و مقعد واحد لكل من دول الكومنولث البريطاني و منطقة الشرق الأوسط، أوروبا الغربية و أوروبا الشرقية، لم يكن لهذا الوضع أن يستمر فمع التزايد المستمر في عدد أعضاء الأمم المتحدة، الذي ترتب على استقلال العديد من البلدان المستعمرة و انضمامها للمنظمة العالمية، بات من الواضح أنّ المقاعد المحجوزة للدول غير الدائمة العضوية بمجلس الأمن لم يعد متواءما و التغيير الجديد، من ناحية ثانية فإنّ زيادة تمثيل الدول المستقلة حديثا في مجلس الأمن كان يبدو للدول الكبرى كأنه شرطا لزيادة فاعلية هذا الجهاز، نظرا لما يؤديه ذلك من إزدياد اهتمام هذه الدول بالمنازعات الدولية دون أن يؤثر ذلك على توازن القوى القائم داخل مجلس الأمن.⁽²⁾

استجابة للإعتبارات السابقة، أصدرت الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1963 القرار رقم 1991، الذي صار نافذا في 31 أغسطس عام 1965، فبموجب هذا القرار تمّ تعديل المادة 33/ف1 من الميثاق ليصبح مجلس الأمن متكوّنا من خمسة عشر عضواً⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع 2006، ص 204.

⁽²⁾ د. حسام أحمد محمد هندراوي، حدود و سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار و بلد نشر، 1994، ص 15.

⁽³⁾ د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 204.

بحيث تنصّ الم 33 المعدلة في فقرتها الأولى "يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، و تكون جمهورية الصين و فرنسا و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية و الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، و تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، و يراعى في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي و في مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل".

يتضح من هذا النصّ أنّ لمجلس الأمن طريقة تشكيل خاصة يميّز بها عن بقية الأجهزة، إذ تقسم العضوية إلى عضوية دائمة و عضوية غير دائمة، و هناك أيضاً العضوية المؤقتة.

الفرع الأول

الأعضاء دائمة العضوية

وفقاً للمادة 33/ف1 من الميثاق، تتمتع بالعضوية الدائمة داخل المجلس 5 دول هي جمهورية الصين و فرنسا و جمهورية روسيا الاتحادية و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و شمال أيرلندا و الولايات المتحدة الأمريكية، أما بالنسبة لروسيا الاتحادية ظلّ الإتحاد السوفيتي يشغل هذا المقعد منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945، بيد أن تفكك الإتحاد السوفيتي قد حدا بكونمونت الدول المستقلة المكوّن من أحد عشر دولة من دول الإتحاد السوفيتي (سابقاً)، إلى أن تقرر أثناء اجتماعها بمدينة المآتا في 21 ديسمبر 1991 قيام روسيا الاتحادية باستخلاف الإتحاد السوفيتي في مقعده الدائم في مجلس الأمن، وفي 24 من ذات الشهر أبلغت روسيا الأمم المتحدة باستخلافها الإتحاد السوفيتي في مقعده الدائم في مجلس الأمن و في جميع أجهزة الهيئة العالمية كل ذلك مع التعهّد باستمرار الإلتزام بكافة حقوق و واجبات الإتحاد السوفيتي السابق، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د. حسام أحمد محمد هندراوي، المرجع السابق، ص 17.

كما يغدو السبب الرئيسي في خصّ هذه الدول دون غيرها بحقّ التمثيل الدائم داخل مجلس الأمن، إلى أهمية الدور الذي قامت به ضدّ دول المحور (ألمانيا- إيطاليا- اليابان) أثناء الحرب العالمية الثانية، إضافة لذلك فإنّ واقع الحال كان يكشف أنّ أهمية الدور الذي ينتظر أن تلعبه هذه الدول في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، نظرا لما يتوافر لها من إمكانيات مادية و قدرات عسكرية هائلة الأمر الذي يقتضي الاعتراف لها بالتمثيل الدائم داخل هذا المجلس، لتمكّن من المساهمة بفاعلية في إدراك هذا الهدف و تحقيق تلك الغاية.

من ناحية أخرى، فقد استهدف واضعو ميثاق الأمم المتحدة من ابتداء قاعدة التمثيل الدائم للدول الخمس الكبرى مع الاعتراف لها ببعض المزايا، في مجال التصويت على القرارات الخاصّة بالمسائل الموضوعية، إقامة نوع من التوازن بين هذه القوى في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، هذا التوازن الذي يفترض ألا تحوز إحدى الدول من القدرات و الإمكانيات العسكرية و المادية ما يمكّنها من فرض إرادتها على سائر دول العالم لما في ذلك من آثار سلبية على إرساء دعائم السلام العالمي.

فلاستمرار اضطلاع منظمة الأمم المتحدة بدورها في حفظ السلام و الأمن يرتهن ببقاء حالة التوازن بين هذه الدول، مع ضمان وجود نوع من التفاهم و التوافق فيما بينهما بشأن القيام بهذه المهمة، بحيث لا تعمل أيّا منها على تعكير صفو السلام العالمي.

إضافة إلى ذلك فإنّ بقاء حالة التوازن في القوى داخل مجلس الأمن، تتوقف بالتأكيد على استمرار استئثار الدول الخمس الكبرى بمصادر القوة العسكرية و الإمكانيات المادية التي تمكّنها من البروز كأقوى دول المنظمة العالمية⁽²⁾.

الفرع الثاني

الأعضاء غير دائمة العضوية

(2) المرجع نفسه، ص 18-19.

قد أقرّ الميثاق العضوية غير الدائمة لعشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين بموجب قرار صادر بأغلبية الثلثين⁽¹⁾.

كما لا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت ولايته بصورة مباشرة، هذا يرمي إلى الحيلولة دون محاولة هذه الدولة البقاء في العضوية بصورة دائمة عن طريق التجديد المستمر لها⁽²⁾.

الفقرة الأولى: معايير إنتقاء الأعضاء غير الدائمين

فإختيار الأعضاء غير الدائمين يجب أن تراعي فيه الجمعية العامة إعتبارين هما:

أولاً: مدى مساهمة الدولة العضو في حفظ السلم و الأمن الدوليين

نظراً لإضطلاع مجلس الأمن بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، فإنه يكون من المناسب قيام الجمعية العامة عند إختيارها الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن، مراعاة مدى مساهمتهم في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و على قدر مراعاة الجمعية العامة لهذا الاعتبار يتوقف أداء مجلس الأمن لمهامه و أغراضه الأساسية لكن من الصعب اكتفاء الجمعية العامة بهذا المعيار، دون الأخذ في الحسبان مدى مساهمة هؤلاء الأعضاء في تحقيق المقاصد الأخرى للأمم المتحدة⁽³⁾، الأمر الذي يقتضي الرجوع للمادة الأولى من الميثاق⁽⁴⁾.

ففي إطار تحديد معيار مدى مساهمة الدول المرشحة لشغل مقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، تجب الدول دائمة العضوية معياراً يقوم على مدى ما تتمتع به هذه الدول من قدرات عسكرية ومدى قدرتها على التدخل عسكرياً في المنازعات الدولية، لكن يبدو من غير المناسب اعتماد مثل هذا الرأي، فمساهمة دولة ما في تحقيق السلم و الأمن الدوليين يمكن أن يتحقق بوسائل أخرى غير تلك التي قال بها الرأي السابق، كالمساهمة في المفاوضات الرامية لإقرار السلام العالمي، وإجتثاث أسباب التوتر

(1) المادة 28/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

2005، ص 253.

(3) د. حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 22.

(4) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

الدولي أو السعي لدى الأطراف المتنازعة بالوساطة و المساعي الحميدة إلتماسا لحل ما بينها من منازعات، إذ لا يتوقف نجاح مثل هذه المساعي على مدى ما تتمتع به هذه الدول من قدرات عسكرية، بل قد تقوم بها دول صغرى ذات خبرات واسعة في مجال الدبلوماسية الدولية، عندها تستطيع هذه الدول المساهمة أكثر من غيرها في استتباب السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾.

ثانيا: معيار التوزيع الجغرافي العادل للدول الأعضاء غير الدائمين

يتعيّن على الجمعية العامة عند اختيار الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن مراعاة مقتضيات التوزيع الجغرافي العادل، فمن خلال الانتخابات العديدة التي جرت في الجمعية العامة لاختيار الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن، كان العنصر الجغرافي عاملا حاسما فيها فأثناء الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في لندن، تمّ بين الدول الأعضاء اتفاق عرف باتفاق لندن أو اتفاق المنتلمان للعام 1946 أقر قاعدة توزيع المقاعد غير الدائمة (و كانت ستة قبل تعديل الميثاق) بين المناطق الجغرافية التالية، مقعدان لأمريكا اللاتينية ، مقعد لكل من أوروبا الغربية و أوروبا الشرقية و الشرق الأدنى و الكومنولث البريطاني. لكن في عام 1963 قررت الجمعية العامة توزيع المقاعد غير الدائمة (بعد أن أصبحت عشرة) على الشكل التالي، ثلاثة مقاعد للدول الإفريقية ، مقعدان للدول الآسيويّة، مقعدان لأمريكا اللاتينية ، مقعدان لأوروبا الغربية و مقعد لأوروبا الشرقية⁽²⁾. كما يكون لكلّ دولة عضو في مجلس الأمن مندوب واحد بغضّ النظر عن كونها دولة دائمة العضوية أو غير دائمة⁽³⁾.

الفرع الثالث

العضوية المؤقتة

(1) د. حسام أحمد محمد هندواوي، المرجع السابق ، ص23.

(2) د.محمد المجذوب، المرجع السابق، ص233.

(3) د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص205.

إلى جانب العضوية الدائمة و العضوية غير الدائمة في مجلس الأمن، هناك عضوية مؤقتة في حالات معينة⁽¹⁾، يشير الميثاق إليها في المواد التالية 31 و 32 و 44 حيث تنص:

- المادة 31: أنه لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن، إذا رأى المجلس أنّ مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

- كما تنص المادة 32: أنه كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس عضو في مجلس الأمن، و كل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا كان أحدهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه، يدعى إلى الإشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت، و يضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لإشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة.

- كما تنص المادة 44 من الميثاق: إذا قرّر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنّه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه، تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام الوحدات المسلحة من قوّات هذا العضو.

ففي هذه الحالات الثلاث يجوز لدولة غير عضو في المجلس أن تصبح عضوا مؤقتا فيه و أن تشترك في أعماله، إذ نلاحظ أن المجلس في الحالة الأولى غير ملزم بدعوة الدولة غير العضو و ملزم بدعوتهما في الحالة الثانية، أمّا في الثالثة فالإشتراك في قرارات المجلس أمر متروك للدولة نفسها فالإشتراك هنا يعطي الدولة المشتركة جميع الحقوق التي يتمتع بها العضو الأصلي، لذا فإنّ المجلس يصبح في هذه الحالة مكوّنا من 11 دولة غير دائمة بدلا من 10 دول⁽²⁾.

مع ذلك فالعضوية المؤقتة تثير تساؤلين حريين بالإهتمام:

- هل تعتبر دعوة الدول إلى الإشتراك مسألة إجرائية تكفي فيها أغلبية التسع، دون التقيد بإجماع الدول الدائمة، أم أنّها مسألة موضوعية تستلزم إجماع هذه الدول؟ لقد أعلن الأربعة

(1) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 258.

(2) المرجع نفسه، ص 258-259.

الكبار في مقترحات (دومبارتون أوكس)⁽¹⁾، أنّ القرارات التي صدرت في هذه الحالات تعتبر قرارات صادرة في مسائل إجرائية، إلا أنّ معظم الفقهاء لا يعتبر هذا التصريح تفسيراً رسمياً للميثاق و يشك في إمكان التسليم بما جاء فيه⁽²⁾.

- فماذا يحدث أو ما هو الحل فيما لو لم تصدر الدعوة في تلك الحالات؟ إنّ ذلك سيثير نزاعاً بين المجلس و الدولة، لأن الميثاق لا يشير إلى هذا الإحتمال و لا يتضمّن علاجاً له فالدولة التي لا تدعى لا يمكنها فرض نفسها على المجلس⁽³⁾.

المطلب الثاني

فروعه

تنصّ المادة 29 من الميثاق، على أنّه لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه و طبقاً لذلك أنشأ المجلس اللجان الأساسية و لجان غير دائمة أو مؤقتة.⁽⁴⁾

الفرع الأول

اللجان الدائمة

تضم هذه اللجان ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في المجلس و هي تشمل اللجان

التالية:

الفقرة الأولى: لجنة الخبراء

تأسست في 17 جانفي سنة 1946 تتألف من قانونيين متخصصين مهمتهم دراسة اللائحة للمجلس و كذلك تقديم الرأي حول تفسيرات الميثاق.

الفقرة الثانية: لجنة أركان الحرب

(1) أعد مشروع دومبارتون أوكس خلال مؤتمر عقد بتاريخ 07 أكتوبر سنة 1994 في قصر يسمى دومبارتون أوكس في واشنطن،

وضعت فيه الخطوط الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة.

(2) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 259.

(3) المرجع نفسه، ص 259.

(4) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 111-210.

تنص عليها المادة 47 من الميثاق،⁽¹⁾ إذ تضطلع هذه اللجنة بمهمة إسداء المشورة و المعونة إلى مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالحاجات الحربية لحفظ السلم و الأمن الدوليين، كاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرف المجلس و تنظيم التسليح.

الفقرة الثالثة: لجنة قبول الأعضاء الجدد

تشكلت هذه اللجنة في 17 مايو 1946، تتألف من جميع الدول الأعضاء في المجلس تتمثل مهمتها في فحص طلبات الإنضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، التي تحال إليها من المجلس و كذلك رفع تقارير إليه في هذا المجال⁽²⁾.

الفقرة الرابعة: لجنة نزع السلاح

تتألف هذه اللجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن، وظيفتها الرقابة على الحد من التسلح و تنظيمه، كما تقوم بوضع مشروعات قرارات لتعرضها على أعضاء الأمم المتحدة لإصدار قرارات بشأنها⁽³⁾.

الفقرة الخامسة: لجنة الإجراءات الجماعية

عمل هذه اللجنة يقوم على النظر في الإجراءات الجماعية التي يرى المجلس اتخاذها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

اللجان المؤقتة

هذه اللجان تبقى طالما استمر الوضع الذي أدى إلى إنشائها و تنتهي بانتهاءه، أمثلة ذلك لجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين وأنشأها مجلس الأمن في 28 ماي سنة 1948، لجنة الأمم المتحدة لكشمير، لجنة الأمم المتحدة لصون السلام في قبرص،

(1) المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، الطبعة الأولى، دار الفلاح للنشر و التوزيع الأردن، 2005،

ص110.

(3) المرجع نفسه، ص 111.

(4) المرجع نفسه، ص 112.

الكونغو و الشرق الأوسط⁽¹⁾، التي تمارس تأثيرها الرئيسي من خلال الجمعية العامة كما تمارس دورها بشكل أساسي من خلال مجلس الأمن⁽²⁾.

المطلب الثالث

نظام العمل فيه

بعدما تعرضنا إلى تشكيلة مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فإنه من الضروري التعرف على طريقة عمل مجلس الأمن من الداخل، أي كيف يجتمع وكيف يصوّت على قراراته.

الفرع الأول

اجتماعاته

يعقد مجلس الأمن اجتماعاته فورا عندما تعرض عليه مسألة تدخل في اختصاصه داخل مقرّ هيئة الأمم المتحدة كما يجوز له أن يجتمع في غير مقرّ الهيئة، إذا كان ذلك أحرى لتسهيل مهامه⁽³⁾، كما يجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب أحد أعضاء الأمم المتحدة أو الأمين العام، و للرئيس دعوته للإنعقاد بناء على طلب إحدى الدول غير الأعضاء⁽⁴⁾.

يضع مجلس الأمن لائحة الإجراءات التي يسير عليها بما في ذلك طريقة اختيار رئيسه، و قد قرّرت هذه اللائحة أن تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين أعضائه طبقا للأحرف الأبجدية لأسماء الدول الأعضاء، كما يتولّى الأمين العام إعداد مشروع جدول أعمال ليعرضه على المجلس لإقراره واعتماده من قبل الرئيس، فقرار المجلس في هذا الشأن يعدّ من قبيل المسائل الإجرائية التي لا يجوز إعمال حقّ النقض بشأنها. أما إذا قرر المجلس إدراج مسألة معيّنة في جدول أعماله فإنها تبقى مقيدة في جدول الأعمال حتّى يفصل فيها أو يقرّر المجلس شطبها، إذ لا يؤدّي سحبها من جانب الدول

(1) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 211.

(2) حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص 124-125.

(3) المادة 38/3 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) المواد 11، 25/2، 35/1، 99 من ميثاق الأمم المتحدة

التي تقدمت بها إلى شطبها من جدول أعمال المجلس إذا رأى المجلس الاستمرار في نظرها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

نظام التصويت فيه

تعتبر عملية التصويت هي المرحلة الحاسمة في عملية صنع القرار في أجهزة الأمم المتحدة، و يعتبر مجلس الأمن من الأجهزة التنفيذية المهمة في الهيئة نظرًا للأمور المهمة الملقاة عليه لإصدار القرارات التي تهتم بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين⁽²⁾ فطريقة التصويت في المجلس نصت عليها المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، فجاء في فقرتها الأولى "يكون لكلّ دولة عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، أمّا الفقرة الثانية فنصت على أن تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، أمّا الفقرة الثالثة فنصت على أنه تصدر قرارات المجلس في المسائل الأخرى بموافقة تسعة من أعضائه من بينها أصوات الأعضاء الدائمين المتفقة، من هنا كان ظهور فكرة الاعتراض أوحق القيتو⁽³⁾.

من خلال هذه المادة نستنتج ما يلي:

- أنه لكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد، ذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 27 و هذا الحكم يعدّ من الأحكام العامة التي تناولتها المنظمات الدولية فهذه المساواة في عدد الأصوات في مجلس الأمن ، جاءت متفقة مع قاعدة المساواة في القانون الدولي العام، لكن هذه المساواة يشوبها عيب لأنّ هناك امتيازات منحت للدول الكبرى هي العضوية الدائمة في المجلس و حق النقض⁽⁴⁾.

(1) د. كاظم حطيط، استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي: (القيتو)، الطبعة الأولى، مكتبة الدار العربية للكتاب، سنة 2000، ص 52-53.

(2) د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 17.

(3) د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 209.

(4) د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 28.

الفقرة الأولى: حق الاعتراض

يعني اعتراض إحدى الدول الخمسة دائمة العضوية على مسألة موضوعية ستعرض على مجلس الأمن، مما يترتب معه عدم التعرض لهذه المسألة فإذا اعترضت إحدى الدول الخمس الدائمة بعد البدء في الاقتراع، هذا يؤدي إلى الإنعدام القانوني لوجود القرار، لذا يعتبر هذا الحق إخلالاً بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الهيئة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، فإعمال هذا الحق من أخطر الأمور التي قد تصيب قرارات مجلس الأمن بالشلل بل تؤثر على المجلس في حد ذاته كجهاز مهم لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

الفقرة الثانية: التفرقة بين المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية

هنا فرق الميثاق في عملية التصويت الخاصة لمجلس الأمن بين المسائل الإجرائية و الموضوعية، معتبراً أنّ القيمة القانونية للتصويت في مجلس الأمن تختلف بحسب ما إذا كان القرار يتعلق بمسألة إجرائية أو موضوعية، فالميثاق هنا لم يضع ضابطاً يتم الاعتماد عليه في التفرقة بين هاتين المسألتين، إذ يعتبر هذا من أهم العوائق التي تعترض تفسير الأحكام المتعلقة بنظام التصويت⁽²⁾، فضلاً على أنه لم يوكل هذه المهمة لسلطة معينة تتولى تصنيف الأمر الذي حمل المجلس على القيام بهذه المهمة، لأنّ التصنيف في هذه الحالة يعدّ مسألة موضوعية، لا يستساغ صدور القرار فيها إذا ما اعترضت عليها إحدى الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن⁽³⁾، بصفة عامة فإنّ مجلس الأمن فيما يخص المسائل الإجرائية فهو يصدر قراراته بموافقة تسعة من أعضائه من بين الخمسة عشر عضواً، و نرى من خلال نص الفقرة الثانية بالمادة السابقة أنّ هذه الفقرة لا تفرّق بين الأعضاء الدائمين و الغير دائمين، و تقصد المادّة بالمسائل الإجرائية الأمور المتعلقة بالإجراءات بصفة عامة، فلم يحدّد الميثاق المعنى الحقيقي للمسائل الإجرائية.

(1) د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 30 .

(2) المرجع نفسه، ص 28.

(3) د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 210.

أمّا فيما يتعلّق بالمسائل الموضوعية فتناولتها الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين المذكورة سابقاً، حيث أنّ المسائل الموضوعية يتمّ التصويت عليها بموافقة تسعة أعضاء على الأقل، بشرط أن يكون بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة حيث جاء في هذه الفقرة تناقض صارخ لمبدأ المساواة بين التصويت بين الدول الأعضاء في نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصّة الفقرة الأولى و الثانية من نص المادة 27، يعمل هذا التمييز في التصويت على تعطيل عمل المجلس، فإذا كانت إحدى الدول الأعضاء دائمة العضوية لا ترغب في صدور قرار عن مجلس الأمن حتى ولو كان جميع الدول الأعضاء ترغب في صدور هذا القرار، فإن هذه الدولة تستطيع معارضة هذا القرار، نتيجة لذلك فالقرار لا يرى النور من جراء دولة واحدة لا ترغب في صدوره، تبرير ذلك هو أن الدول دائمة العضوية يقع عليها عبء المحافظة على السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: التمييز بين الموقف و النزاع

لما كان المجلس يختص طبقاً للمادة 34 من الميثاق، بفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرّر ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين، لذلك تقرر التفرقة بين النزاع والموقف بشأن الإمتناع عن التصويت، لكن الميثاق لم يتضمّن نصوصاً يمكن الإستعانة بها للتفرقة بينهما، يمكن القول أنّ الموقف هو مرحلة سابقة على وجود النزاع، فكل نزاع يتضمّن موقفاً لكن ليس كل موقف يشكل نزاعاً⁽²⁾، من ثمّ فالنزاع يتسم بالخصوصية حيث يمثّل خلافاً دولياً يحمل معنى الخصوصية، مما يؤدي إلى الإمتناع عن المشاركة في التصويت ذلك لعدم الجمع بين وصفي الخصم و الحكم في آن واحد، أمّا بالنسبة للموقف فإنّه يمثّل وضعاً سياسياً تتشابك فيه مصالح دول متعدّدة ويهمّ المجتمع الدولي⁽³⁾، فإذا كان عضو من أعضاء مجلس الأمن طرفاً في نزاع معروض عليه فعليه الإمتناع

(1) د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 29.

(2) د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 210.

(3) د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 210.

عن التصويت، كذلك لا يجوز للدولة غير العضو في المجلس الإشتراك في مناقشاته إلا إذا كانت طرفاً في نزاع معروض على المجلس⁽⁴⁾، لكن إمتناع أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على التصويت لا يحول دون صدور القرار إذا حضي بالأغلبية التي يتطلبها الميثاق، كما أنّ غياب أحد الأعضاء الدائمين عن اجتماعات المجلس لا يحول دون صدور القرار ولا يعتبر استعمالاً لحق الفيتو⁽¹⁾.

المبحث الثاني

إختصاصاته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

لقد أسند ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة المحافظة على أهم هدف أشئت من أجله المنظمة، بحيث يعتبر المجلس صاحب الإختصاص الأصيل في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، بالإضافة إلى ذلك عزّزه الميثاق باختصاصات أخرى ورد ذكرها في الفصل السادس المتمثلة في التسوية السلمية للمنازعات الدولية، و أيضاً اختصاصات أخرى ورد ذكرها في الفصل السابع المتمثلة فيما يتخذه مجلس الأمن من الأعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان .

المطلب الأول

إختصاص المحافظة على السلم و الأمن الدوليين

ينصّ ميثاق الأمم المتحدة على أن الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين هو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة و يناط بمجلس الأمن الدولي المسؤولية الرئيسية لتحقيق هذا الهدف.

الفرع الأول

مفهوم حفظ السلم و الأمن الدوليين

إذا كان الميثاق قد ربط بين المحافظة على السلم و المحافظة على الأمن فلايمانه بأنّ القضيتين أمران متلازمان، فالسّلم العالمي يعني إنتقاء الحروب أو منعها على الأقل والأمن

(4) د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 210.

(1) د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 210.

الدولي يعني تهيئة الأسباب و السبل لمنع الإضطرابات و المنازعات الدولية، وتمكين الدول من العيش براحة و اطمئنان، فالسلام يفقد معناه إذا تعرض الأمن للخطر فالأمن الحقيقي لا يتوافر إلا إذا ساد السلام، بذلك يصبح كل منهما ضروريا للآخر فتصبح المحافظة عليهما من أهم مقاصد المنظمة العالمية⁽¹⁾، فالأمن الدولي يختلف عن الأمن الداخلي أو الوطني، و كثيرا ما كان حفظ الأمن الداخلي لازما و واجبا لحفظ السلم و الأمن الدوليين، فالثورات و الحروب الأهلية قد تشكل أحيانا خطرا على السلام العالمي. - فهل يعتبر حفظ الأمن الداخلي من مقاصد الأمم المتحدة؟⁽²⁾

الحقيقة أنّ الأمن و السلام المقصودين هنا، هما الأمن و السلام العالميان بالنسبة للعالم أجمع ذلك أنّ الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق نصّت على أن " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدولي، تبعا لذلك فالسلم و الأمن الذي يعني الأمم المتحدة هو السلم و الأمن العالمي للجماعة الدولية بأسرها⁽³⁾، رغم هذا فإنه يحق للأمم المتحدة أن تتدخل إذا تطورت الأمور و أصبحت الاضطرابات الداخلية تشكل خطرا على السلام و الأمن الدوليين⁽⁴⁾، فاختصاص المجلس بحفظ السلم و الأمن الدوليين يساعد على حلّ المشاكل بسرعة في مجال الأمن و السلم⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

أسلوب مباشرة مجلس الأمن لهذا الإختصاص

أوضح الميثاق في المادة 24 هذا الإختصاص بحيث نصت على ما يلي: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى

(1) د.محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 190.

(2) المرجع نفسه، ص 191.

(3) د.محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 555.

(4) د.محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 190.

(5) د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 206.

مجلس الأمن الدولي بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات". كما يباشر المجلس هذا الاختصاص الأساسي بأسلوبين إما بإصدار التوصيات إما باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، ذلك إذا وقع ما يمكن اعتباره تهديداً للسلم أو الإخلال به أو عملاً من أعمال العدوان، بحيث يمكن لمجلس الأمن في هذه الحالات اتخاذ تدابير جدّ صارمة قد تصل إلى استخدام القوة⁽¹⁾، إذ حاولت المادة 24 من الميثاق أن تضع تحديداً عاماً لاختصاص المجلس، حيث نصت في المادة المذكورة أعلاه أن المجلس يقوم بأداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و السلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول 6 و 7 و 8 و 12 من الميثاق، كما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية و تقارير خاصّة عند الاقتضاء إلى الجمعية العامة للنظر فيها، فإن تركنا جانباً الفقرة 03 التي لا تتضمن اختصاصاً بالمعنى الصحيح، وجدنا أنّ المادة 24 تحدّد اختصاصات المجلس بما نصّت عليه في الفقرتين الأولى والثانية⁽²⁾.

المطلب الثاني

إختصاصاته وفقاً للفصل السادس من الميثاق

أشار الفصل السادس من الميثاق إلى اختصاصات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، كما يوضّح هذا الفصل كيفية عرض النزاع على المجلس والإجراءات التي تتخذ حياله، كما حدّد الميثاق الجهات التي لها أن تطلب تدخل مجلس الأمن في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين⁽³⁾. هذا ما سنتعرّض له في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

(1) د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 206.

(2) د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 266.

(3) د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 206.

طرق عمل مجلس الأمن للتسوية السلمية للنزاعات الدولية

تنص المادة 33 من الميثاق " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات و المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم". كما تنص الفقرة 02 من نفس المادة "و يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".

لكن كانت المادة 33 من الميثاق قد أعطت لمجلس الأمن حقّ دعوة الأطراف المتنازعة حلّ منازعاتها بالطرق السلمية، فإنّها لم تستحدث طرقاً و أشكالاً جديدة لكنها اعتمدت الوسائل و الطرق المعترف بها على صعيد العمل الدولي المنصوص عليها في المادة المذكورة أنفاً⁽¹⁾.

لذا يمكن لمجلس الأمن إتّباع أربع طرق عمل، هي على التوالي:

- وفقاً للفقرة 02 من المادة 33 يمكن لمجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع أن يسووا ما بينهم بالوسائل السلمية المبينة في الفقرة 01 من نفس المادة.
- وفقاً للمادة 36 يمكنه أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات و طرق التسوية.
- وفقاً للفقرة 02 من المادة 37 يمكنه أن يقرّر القيام بعمل وفقاً للمادة 36، أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.
- وفقاً للمادة 38 يمكنه أن يقدم توصياته لجميع المتنازعين بقصد حلّ النزاع سلمياً.
- بما أن أهلية مجلس الأمن للتدخل في حال أي نزاع أو موقف يعتمد على كون هذا النزاع أو الموقف من النوع الذي من شأن استمراره، أن يعرّض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر، يمكن للمجلس وفقاً للمادة 34 أن يجري تحقيقاً ليقرّر هذه الطبيعة في حال قرّر المجلس ذلك، يمكنه أن يتدخل في هذا النزاع أو الموقف متبعاً أيّاً من الطرق المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق.

(1) د. حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 44.

فإجراء التحقيق يعتبر خطوة أولى قبل المباشرة بأعمال التسوية للنزاعات الدولية (2).

الفقرة الأولى: إجراء التحقيق

تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يفحص أيّ نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرّر ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن لدوليين".
تخول هذه المادة مجلس الأمن التدخل لإجراء التحقيق في أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في نفس المادة، فإجراء التحقيق وفقاً لهذه المادة يشكل إجراءً خاصاً يمكن تأسيسه بمبادرة ذاتية من مجلس الأمن، لغرض معالجة أي نزاع أو موقف، هذه المبادرة تكون في سياق تطبيق الفقرة 02 من المادة 33 أو المادة 36، كما يمكن أن تكون هذه المبادرة إذا عرض أطراف النزاع نزاعهم عليه وفقاً للفقرة 02 من المادة 38.

- إنّ مجلس الأمن ليس ملزماً بإجراء التحقيق وفقاً للمادة 34 إذ له السلطة الإستثنائية ليقرر القيام بذلك أم لا، فقراره لإجراء تحقيق يعتبر عملاً جدياً يتطلب قبل الوصول إليه وجود قضية تستوجب مثل هذا العمل، فالمجلس يجب أن يكون مقتنعاً من كل الوقائع المعروضة عليه، أنّ من شأن استمرار الوضع تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر مما يستوجب قيامه بإجراء التحقيق، فمن الضروري أن يحمي مجلس الأمن نفسه من أن يستغل كجبهة للدعاية لصالح طرف من أطراف نزاع أو موقف و أن يساء استعمال إجراءات التسوية السلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق (1).

إنّ جدية و أهمية قرار مجلس الأمن بإجراء التحقيق تكمن في النتائج التي تفسّر عن مثل هذا القرار، فالقرار قد يكون مقدّمة لسلسلة من الإجراءات التي يمكن في النهاية أن تتطلب من المجلس اتخاذ تدابير قمعية وفقاً للفصل السابع من الميثاق، فمن واجب مجلس الأمن في حال أمر بالتحقيق و أسفر التحقيق عن التأكيد أنّ من شأن استمرار النزاع أو

(2) د.محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة و حفظ السلم و الأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة و النشر، بيروت، 1994، ص

(1) د.محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 39.

الموقف تعريض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر أن يتبع هذا التحقيق بإجراءات و تدابير أخرى⁽²⁾.

فالتحقيق قد يكون ضروريا كإجراء تمهيدي يسبق أي تدبير قد يأمر به مجلس الأمن كما يمكن أن لا يكون ضروريا أو أن يكون غير مرغوب فيه، فقرار إجراء التحقيق أو عدمه يجب أن يتخذ على ضوء وقائع كل قضية معروضة على مجلس الأمن.

كما يهدف مجلس الأمن من التحقيق جمع المعلومات عن النزاع أو الموقف بتلقي و إستماع و فحص كل الأدلة و التصاريح و البيانات و الشهادات الضرورية، لتمكينه من تبيان صّحة الإدعاءات و تقرير نوع النزاع أو الموقف، وعلى ضوء ذلك التحقيق يتخذ المجلس القرار المناسب بخصوص التسوية السلمية.

كما يساعد المجلس في إجراء التحقيق أجهزة خاصة منشأة لهذا الغرض، إذ يمكن للمجلس وفقا للمادة 29 من الميثاق إنشاء أجهزة خاصة لتقديم النيابة عنه بالتحقيقات في أراضي الدول المتنازعة، فيصبح من واجب الدول المعنية تسهيل مهام هذه الأجهزة لأتّما ملزمة وفقا للمادة 25 بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها، أيضا لمجلس الأمن في بعض الأحيان أن يتوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة طالبا منه الإضطلاع بمهمّة تقصّي الحقائق بإسمه، و كثيرا ما يضطّلّع الأمين العام بهذه المهام بمساعدة ممثلين خاصين، كما أنّ قرار مجلس الأمن بإنشاء لجنة تحقيق يتطلّب في الواقع موافقة الدول المعنية في النزاع أو الموقف⁽¹⁾.

فالغرض النهائي من إجراء التحقيق هو تحديد نوع النزاع أو الموقف، و تقرير أنّ النزاع أو الموقف من النوع المشار إليه في المادة 34 هو خطوة ضرورية لإقامة أهلية مجلس الأمن للتدخل وفقا للفصل السادس من الميثاق، إلا أنّ المجلس في بعض الأحيان يمتنع عن اتخاذ مثل هذا التقرير بسبب وجود معارضة قويّة من أحد الأطراف على تحديد نوع النزاع

(2) المرجع نفسه، ص40.

(1) د.محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 41.

أو الموقف أو بسبب عدم اتفاق أعضائه على طبيعة التدابير التي يمكن اتخاذها بموجب الفصل السادس أو السابع من الميثاق⁽²⁾.

في مناسبات أخرى حدّد المجلس نوع النزاع وفقا للمادة 34 على الرغم من عدم اتفاق أعضائه على طبيعة التدابير التي يجب اتخاذها، إذ جاء هنا تقرير المجلس كحلّ وسط بين مواقف الدول الأعضاء، بحيث أنّ بعض الأعضاء كانوا يعتبرون النزاعات أو المواقف المعروضة على المجلس تهديدا للسلم وفقا للماد 39، و يريدون من المجلس أن يتصرّف بموجب الفصل السابع من الميثاق، كما يعارض البعض الآخر هذا الاتجاه⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: حثّ أطراف النزاع على التسوية وفقا للمادة 33 من الميثاق

حيث تنص المادة 33/ ف 02 على ما يلي: " يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسوّوا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".
بحيث يمكن لمجلس الأمن وفقا لهذا النص، أن يدعو أطراف النزاع، إلى تسوية نزاعهم بالوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، فالمجلس يترك للأطراف حريّة أن يختاروا بأنفسهم الوسيلة المناسبة لها، و تأتي هذه الدعوة إذا رأى المجلس ضرورة لها، هي كون النزاع من النوع الذي من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر، و قام المجلس بتقرير ذلك فمثل هذا التقرير ممكن بعد التحقيق الذي يجريه المجلس وفقا للمادة 34.

و يمكن تقسيم الطرق المنصوص عليها في المادة 33، و التي يمكن لمجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع اللّجوء إليها، إلى وسائل دبلوماسية ووسائل قضائية⁽²⁾.

أولا: الوسائل الدبلوماسية

⁽²⁾ خلال العامين 1947 و 1948 أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بخصوص المسألة الاندونيسية، دون أن يقرر نوع النزاع وفقا للمادة 34 أو 39، دون أن يشير إلى الفصل من الميثاق، الذي يستند إليه، و كان سبب ذلك عدم اتفاق أعضائه على طبيعة التدابير، التي يجب اتخاذها بالخصوص.

⁽¹⁾ د.محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 41.

⁽²⁾ د.حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 45.

تتميز هذه الوسائل باحترام ما للدول المعنية من سيادة وطنية، فلا يجوز فرض أيّ من هذه الوسائل على الأطراف المتنازعة و إنما يتعيّن انعقاد اتفاقها جميعا على اللجوء إليها، من ناحية أخرى فإنّ الحلول التي يتوصّل إليها من خلال هذه الوسائل تعتبر مجرد اقتراحات مقدمة للأطراف المتنازعة، من ثمّ لا تتمتع قبلهم بأيّ قوة قانونية ملزمة، ربما يعود ذلك إلى حقيقة أنّ هذه الوسائل تعترف للدول المتنازعة بحقّ البحث عن حلول لمنازعاتهم خارج دائرة القانون، إذ تتمثل أهم الوسائل الدبلوماسية لحلّ المنازعات و المواقف التي من شأن استمرارها تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر فيما يلي:

1 - المفاوضات:

عندما ينشب نزاع بين دولتين أو أكثر فمن الطبيعي اتجاه جهودهم صوب المفاوضات المباشرة التماسا لحلّه حلاً مرضياً، كما قد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول المتنازعة أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو أيّة أشخاص آخرين يوكل إليهم القيام بذلك، كما تعتبر المفاوضات الدبلوماسية من أيسر طرق التوصل إلى حلول سلمية للمنازعات الدولية، نظراً لعدم تقيدها بالقواعد و الإجراءات القانونية التي كثيراً ما تحدّ من قدرة الأطراف المعنية على التوصل لمثل هذه الحلول، بصفة عامة يتوقّف نجاح المفاوضات على مدى توافر حسن النية لدى الأطراف المعنية و مدى جديتها في التوصل لحلّ سلمي، فضلاً عن توقفها على طبيعة النزاع الدولي و طبيعة العلاقة بين الأطراف المتنازعة⁽¹⁾.

2- الوساطة:

هي وسيلة سلمية لإنهاء النزاع تتمثّل في تدخل طرف ثالث سواء كان دولة أو شخصية دولية أو منظمة دولية، بمبادرة منه أو بطلب من أحد أطراف النزاع بهدف جمع هذه الأخيرة إلى طاولة المفاوضات، تقترب الوساطة بهذا من المساعي الحميدة كونها تستدعي تدخل طرف ثالث لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، غير أنّها لا

(1) د.محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 46.

تقف عند هذا الحد إنما يتابع الوسيط مباشرة المفاوضات التي تتم بين أطراف النزاع كما يقوم باقتراح الحل الذي يراه مناسباً للنزاع⁽²⁾.

لذا فإنّ المساعي الحميدة إذا نجحت أدت إلى قبول الأطراف مهمّة عرض الوساطة لمتابعة المفاوضات حتى توجيهها إلى غاية نهايتها، لهذا فكثير ما تطوّرت المساعي الحميدة لتصبح وساطة، هذا حصل في القضية الإندونيسية عندما قرّر مجلس الأمن توسيع صلاحيات اللجنة الثلاثية لعام 1947 لبذل مساعيها الحميدة بين هولندا واندونيسيا⁽¹⁾.

3- التحقيق:

يقصد به أن يعمد إلى لجنة مكوّنة من أكثر من شخص بمهمّة تقصي الحقائق المتعلّق بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر للاستعانة بها في التوصل لحلّه ودّياً، عادة ما يتمّ تشكيل هذه اللجان من أشخاص ينتمون للدول المتنازعة، فضلاً عن أشخاص ينتمون لدول محايدة، و لا يتمتّع ما تنتهي إليه لجنة التحقيق بقوة قانونية ملزمة⁽²⁾.

4- التوفيق:

وسيلة دولية تمهّد لتسوية النزاع بين الأطراف المتنازعة عن طريق إحالة المشكلة المتنازعة عليها إلى هيئة محايدة، مهمّتها حصر الوقائع واقتراح ما تراه مناسباً من حلول لتسوية النزاع سلمياً⁽³⁾، كما تتكوّن لجان التوفيق من ثلاثة أو خمسة أعضاء من بينهم الرئيس و الأعضاء نصفهم معيّن من أحد الطرفين المتنازعين و النصف الآخر من الطرف الثاني أين تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية⁽⁴⁾، و لا يتمتّع الحلّ الذي يتوصّل إليه بواسطة اللجنة بأية قوة قانونية ملزمة⁽⁵⁾.

(2) محمد نصر مهنا و خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع بعض الدراسة لمشكلات الشرق الأوسط، مكتبة غريب،

القاهرة، (د. ت)، ص 41.

(1) د. أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1990، ص

443.

(2) د. حسام أحمد محمد هندراوي، المرجع السابق، ص 48.

(3) د. عدنان طه الدوري، عبد الأمين عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام، الجامعة المفتوحة، 1999، ص 286.

(4) حسين سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، سنة 2002، ص 243.

(5) د. حسام أحمد محمد هندراوي، المرجع السابق، ص 49.

ثانيا: الوسائل القانونية

تتمثل هذه الوسائل في اللجوء إماً للتحكيم الدولي أو للقضاء الدولي أو اللجوء إلى الوكالات و المنظمات الإقليمية.

1 - التحكيم الدولي:

عرّفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى المعقودة بتاريخ 18/10/1907 و الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول، التحكيم الدولي: " بأنه تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها و على أساس احترام القانون و أنّ الرجوع إلى التحكيم يتضمّن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية"⁽¹⁾، منه فالتحكيم لا يمكن اللجوء إليه دون اتفاق أطراف النزاع الدولي التي إليها يعود الحق في تحديد موضوع التساؤل الذي يتمّ طرحه على هيئة التحكيم، فإذا كان التحكيم الدولي يتفق في ذلك مع القضاء الدولي، فإنه يختلف عن هذا الأخير أنه يعود للأطراف المتنازعة الحق في اختيار أعضاء هيئة التحكيم، فبموجب اتفاق يطلق عليه مشاركة التحكيم تقوم الأطراف المتنازعة باختيار المحكمين من بين الخبراء أو الفقهاء.

كما يتمّ القرار الصادر عن هيئة التحكيم بقوة قانونية ملزمة إلاّ أنّه لا ينفذ بالقوة، حيث يتوقف ذلك على إرادة الدول التي صدر الحكم ضدها، يعود ذلك إلى عدم وجود سلطة عليا يعود إليها الاختصاص بتنفيذ الأحكام الدولية بالقوة.

2 - المحاكم الدولية (القضاء الدولي):

حيث تستوجب التسوية القضائية حل المنازعات الدولية على أساس القانون بموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية، لذا فطبقا للمادة 92 من الميثاق تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة⁽²⁾، فمن حيث الإختصاص القضائي العالمي نجد أن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هم أعضاء أيضا في المحكمة إذ أنّ سلطة المحكمة القضائية على الدول تقوم على الرضا الإختياري

(1) د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، (د م ج)، الجزائر، 2005، ص

(2) د. حسام أحمد محمد هندواوي، المرجع سابق، ص 51.

بينهم أي على أساس رضا جميع الدول المتنازعة بعرض موضوع النزاع عليها للنظر والفصل فيه، كما قد يتم هذا الرضا بشكل اتفاق خاص يعقد بين الدول المتنازعة إما قبل نشوء النزاع أو بمناسبة نشوئه أو يتم في شكل تصريحات خاصة أو في مذكرة خاصة ترسل للمحكمة⁽³⁾ و تعتبر محكمة العدل الدولية ذات اختصاص عام تنظر في المنازعات التي تثور بين الدول المختلفة، كما لا يملك الأفراد المثل أمام المحكمة⁽⁴⁾ فالدول وحدها لها الحق في ذلك.

كما تباشر محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات، هما الإختصاص القضائي⁽¹⁾ و الاختصاص الاستشاري أو الإفتائي⁽²⁾.

3- اللجوء للوكالات و التنظيمات الإقليمية:

تشتمل موثيق معظم المنظمات الدولية الإقليمية على نصوص خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الوحدة الإفريقية، منظمة الدول الأمريكية ومنظمة حلف شمال الأطلسي و جامعة الدول العربية، بحيث يتعين على الدول أطراف المنازعات الدولية اللجوء أولاً للمنظمات الإقليمية التي يكونون أعضاء فيها لتسوية مثل هذه المنازعات تسوية ودية، فليس من المستحسن مبادرة هذه الدول بعرض منازعاتهم على مجلس الأمن، بل إنّ المجلس يجذب لجوء الدول المتنازعة للتنظيمات و الوكالات الإقليمية قبل اللجوء إليه التماساً لحلّ منازعاتها الدولية⁽³⁾، مع ذلك فإنّ هذه القواعد لا تؤثر في صلاحية مجلس الأمن في فحص أيّ نزاع أو موقف، ليقرّر ما إذا كان من شأن استمراره تعريض حفظ السلام و الأمن الدولي للخطر لذا فإنّه يبدو أنّ لمجلس الأمن وفقاً لنص المادتين 52 و 54 من الميثاق الإختصاص بفحص أي نزاع حتى و لو كانت منظمة إقليمية شرعت في محاولة حلّه ودياً، لكن يتعين ممارسة هذا الإختصاص بقدر كبير من

(3) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المعاهدات و المصادر)، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005، ص 163.

(4) د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 221.

(1) المادة 36/ ف1 و ف2، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) المادة 52/ ف 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

الاحتياط و الحذر حتى لا يعوق تدخل مجلس الأمن المساعي التي تبذلها المنظمة الإقليمية في هذا الشأن⁽⁴⁾.

الفقرة الثالثة: التوصية بإجراءات و طرق التسوية

تنص المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على ما يلي:
"لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات و طرق التسوية".
فلجلس الأمن وفقاً لهذا النص السلطة بإصدار توصيات بخصوص أي نزاع أو موقف من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر، كما تتعلق هذه التوصيات بالوسيلة و الطرق و الخطوات التي يجب اتباعها من قبل الأطراف لتسوية نزاعهم فهي لا تمسّ جوهر النزاع أو الموقف، لذا فالجلس غير مخوّل وفقاً لهذه المادة بإصدار توصيات تتعلق بشروط حل النزاع أو الموقف، فهذا النوع من التوصيات يمكن إصدارها فقط وفقاً للفقرة 02 من المادة 37، بل مخوّل أن يعيّن الوسيلة السلمية التي يراها مناسبة لتسوية النزاع أو الموقف ويحدّد الخطوات و الإجراءات التي يجب اتباعها ثمّ الطلب إلى الأطراف أن يستووا ما بينهم باستخدام هذه الوسيلة بالذات⁽¹⁾.

كما يمكن للمجلس التدخل بإصدار توصياته وفقاً لهذه المادة في أية مرحلة من مراحل النزاع أو الموقف، هذا يعني أنّ المجلس ليس بحاجة أن يطلب منه التدخل فهو يستطيع بمبادرة ذاتية منه أن يقوم بذلك⁽²⁾، على أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.⁽³⁾

أيضاً فإنه لتعيين طبيعة و نوع النزاع الذي يعرض على مجلس الأمن يتطلّب منه إجراء تحقيقاً من النوع المشار إليه في المادة 33، حتى يتمكن من إصدار توصياته وفقاً للفقرة 1 من المادة 36 من أمثلة تلك التوصيات قد ينشئ المجلس أجهزة خاصة لغرض

(4) د. حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 55.

(1) د. حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 56.

(2) د. محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 44.

(3) المادة 36/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

القيام بعمليات الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو المراقبة أو حفظ السلم لمساعدة الأطراف للوصول إلى الحل السلمي المنشود،⁽⁴⁾ ففي كثير من الأحيان يعهد المجلس إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو رئيسه بمهام وضع هذه الإجراءات المقترحة موضع التنفيذ، و قد يصدر المجلس توصياته للأطراف بالتدابير التي يراها ملائمة لخلق الأجواء و الظروف الصالحة لتمكينهم من تحقيق التسوية⁽⁵⁾ على أن يراعي المجلس عند إصدار توصياته أن المنازعات القانونية هي التي يجب عرضها على محكمة العدل الدولية⁽⁶⁾.

الفقرة الرابعة: التوصية بشروط حل النزاع

نظمتها المادة 37 و 38 من الميثاق، فوفقا للفقرة 1 من المادة 37 على أطراف النزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 عرضه على مجلس الأمن في حال أخفقوا في حله بالوسائل السلمية المبينة في تلك المادة، في هذه الحالة تتأسس أهلية مجلس الأمن لمعالجة هذا النزاع و بالتالي يتوجب عليه أن يتصرف وفقا للفقرة 02 من المادة 37 التي تنص على ما يلي: "إذا رأى مجلس الأمن أنّ استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين قرّر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شرط حل النزاع".

للمجلس وفقا لهذه الفقرة الحرية في إصدار توصياته بإجراءات و طرق التسوية أو إصدار توصياته بشروط حلّ النزاع، لكن يجب على المجلس أن يقرّر:

- 1 - أن المعروض عليه هو نزاع.
- 2 - أن من شأن استمراره تعريض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر.
- 3 - أن الأطراف بالفعل أخفقوا في حلّه رغم محاولاتهم.

فتقرير كل هذا يكون نتيجة للتحقيقات التي يمكن المجلس إجرائها وفقا للمادة 34، بعدها يجب على المجلس أن يتصرف وفقا للمادة 37 و يصدر توصياته بشروط حل النزاع، و هذه التوصيات بعكس التوصيات بإجراءات و طرق التسوية فهي تتعلق بمبادئ و

(4) د. محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 49.

(5) المرجع نفسه، ص 46.

(6) المادة 36/3 من ميثاق الأمم المتحدة.

أسس و بنود التسوية و تتناول جوهر و أساس النزاع، فالمجلس قد يضطر لإصدار مثل هذه التوصيات إذا تبين له عدم قدرة أو رغبة أطراف النزاع للوصول إلى أية تسوية و كان هذا النزاع خطيرا و الوقت ليس في صالح السلام و الأمن الدوليين⁽¹⁾.

كما نصّت المادة 38 على أنه يمكن لمجلس الأمن أن يصدر توصياته بقصد حلّ النزاع حلا سلميا إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك، من هنا يمكن لأطراف أيّ نزاع سواء كان من النوع المشار إليه في المادة 33 أم لا، أن يعرضوه على المجلس إذا اتفقوا على ذلك حتىّ و لو لم يحاولوا تسويته وفقا للفقرة 01 من المادة 33، فهذا الموقف للمادة 38 يعتبر خروجاً على الموقف المبدئي للفصل السادس من الميثاق، الذي يلزم أطراف النزاع بتسوية ما بينهم بأي من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، وأن يعرضوا هذا النزاع على مجلس الأمن فقط في حال إخفاقهم في حله و يشكّل هذا الموقف توسيعاً لسلطات المجلس الخاصّة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، التي تحوله التدخل فقط في حال النزاع الذي من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر⁽¹⁾، فالمادة 38 تفتح لمجلس الأمن المجال الواسع ليتدخل في كل النزاعات الدولية سواء كانت خطيرة أم لا، بالتالي فمجلس الأمن يتمتع بالسلطة التقديرية لوضع شروط التسوية التي يوصي بها أطراف النزاع، إلاّ أنه لا يضع مثل هذه الشروط إلاّ بعد مباحثات حثيثة يجريها مع أطراف النزاع بغرض الحصول على موافقتهم عليها قبل أن يشملها في قرارها⁽²⁾.

الفرع الثاني

تأسيس إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية

وفقا للفصل السادس من الميثاق يمكن تأسيس إجراءات التسوية السلمية بالطرق

التالية:

1 - بشكوى أطراف النزاع⁽³⁾.

(1) د. محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 50.

(1) د. محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 51.

(2) المرجع نفسه، ص 51-52.

(3) المادة 37/01 من ميثاق الأمم المتحدة.

- 2 - بمبادرة من مجلس الأمن⁽⁴⁾.
 - 3 - بتبنيه من دولة عضو⁽⁵⁾.
 - 4 - بشكوى من دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة⁽⁶⁾.
 - 5 - بمبادرة من الجمعية العامة⁽⁷⁾.
 - 6 - بمبادرة من الأمين العام⁽⁸⁾.
- بقي أن نشير في نهاية هذا الفصل إلى أن واضعي أحكام الفصل السادس من الميثاق قد رغبوا في الاحتفاظ للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأكبر قدر من السيادة الوطنية، حيث اعترفوا لها بحق اختيار الوسيلة المناسبة لحل ما قد ينشب بينها من منازعات، حتى في الأحوال التي فيها يتعين على الأطراف المتنازعة اللجوء لمجلس الأمن و هي حالة إخفاقها في التوصل للحل المناسب، فسلطة المجلس تظل دائما قاصرة على إصدار التوصيات التي يكون لهذه الدول الأخذ بها ووضعها موضع التنفيذ أو الإعراض عنها و البحث عن وسائل أخرى لحل مثل هذه النزاعات⁽¹⁾.

المطلب الثالث

إختصاصاته وفقا للفصل السابع من الميثاق

بمقتضى الفصل السادس من الميثاق الخاص بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، يمكن لمجلس الأمن أو الجمعية العامة أن يقوم كل بدوره في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين عن طريق المناقشة أو التحقيق أو التوصية بما يراه ملائما من الإجراءات و طرق التسوية السلمية، إلا أنه يمكن أن تفشل طرق التسوية السلمية في إيجاد الحل للنزاع الدولي الذي يمكن أن يتطور مهددا السلم أو مخلا به أو قد يؤدي إلى وقوع عدوان، في هذه الحالة

(4) المادة 33/ ف 02 ، المادة 34 ، المادة 36/ ف 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) المادة 34/ ف 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

(6) المادة 35/ ف 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(7) المادة 11/ ف 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

(8) المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) د. حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 62-63.

يمكن للأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن أن تتدخل باتخاذ تدابير جماعية قسرية لمنع تفاقم النزاع أو لإزالة آثاره.

بما أن حفظ السلم و الأمن الدوليين يمثل المقصد الأساسي للأمم المتحدة، فإنّ ميثاق المنظمة قد أفرد فصلاً كاملاً و هو الفصل السابع لنظام الأمم المتحدة الخاص بالتدابير الجماعية القسرية، فهذا الفصل من الميثاق يمثّل نظام الأمم المتحدة الخاص بالأمن الجماعي الإجباري⁽²⁾، إذ يتضمن هذا النظام اتخاذ قرارات إلزامية من قبل الأمم المتحدة لمواجهة حالات التهديد أو إخلال بالسلم و الأمن أو العدوان، كما يتناول تدابير مضادّة تجاه الدولة التي تكون سبباً في قيام تلك الحالات، أين يختص مجلس الأمن باتخاذ القرارات المذكورة دون غيره من الأجهزة.

الفرع الأول

تحديد مضمون مقتضيات تطبيق الفصل السابع

وفقاً للمادة 39 من الميثاق لمجلس الأمن سلطة تقرير وقوع تهديد أو خرق للسلم أو وقوع عدوان، أي أنّ هذه المادة تشترط لاتخاذ المجلس تدابير قمعية عسكرية أو غير عسكرية أو لتفويضه الدول الأعضاء استخدام القوة العسكرية، أن يقوم المجلس بتكليف الوضع مسبقاً وفقاً لنص المادة 39 من الميثاق⁽¹⁾، من تم يتعين علينا أولاً تحديد مضمون تلك الحالات الثلاثة المذكورة في المادة أعلاه، مع الإشارة إلى أنّ الميثاق لم يورد أي تعريف لأي حالة من تلك الحالات.

الفقرة الأولى: حالة تهديد السلم

يفسّر إيراد عبارة تهديد السلم في المادة التاسعة و الثلاثون من الميثاق، بالرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فقيام دولة بتهديد دولة أخرى بالدخول في حرب أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد باستخدام إحدى صور العنف، يمكن أن يعدّ تهديداً للسلم لأنّ من شأن هذه الحالات إدخال الردع في نفس الدولة المهتدة بوجود خطر حال من شأن حدوثه الإخلال

(2) د. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص 118.

(1) د. زهير الحسيني، المرجع السابق، ص 118-119.

بمالة السلم فعلا، كما يحقق تهديد السلم في حالة وقوع صدام داخل إقليم إحدى الدول، أين يكون على قدر كبير من الجسامه حيث يؤدي إلى تعريض التجارة و مصالح الدول الأخرى للخطر⁽²⁾، فلوجود هذا التهديد لا بد من توافر مجموعة من الشروط:

- وجود فعل أو عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة كتهديد باستخدام القوة، أو الاستعداد لخوض دولة أخرى، أو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

- ألا يترتب على هذا الفعل أو العمل الاستخدام الفعلي للقوة بالشكل الذي يمثل إخلال بالسلم الدولي، لكن يكون من شأنه إيقاع الردع في نفس الدولة المهتدة، بل استخدام القوة لا بد أن يقع إعمالا للمجرى العادي للأمر⁽¹⁾، فالمتبع لقرارات مجلس الأمن الصادرة في إطار الفصل السابع بنحده قد أشار فيها إلى تهديد السلم الدولي في أكثر من مناسبة، كما وصف أكثر من تصرف بأنه تهديد للسلم الدولي وهي على التوالي:

- حالة انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها و التفرقة العنصرية⁽²⁾.
- ممارسة الدولة للإرهاب أو تشجيعها له⁽³⁾.
- الامتناع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن⁽⁴⁾.
- الحروب الأهلية داخل إحدى الدول⁽⁵⁾.
- الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان⁽⁶⁾.

(2) د. حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 71-72.

(1) د. حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 74.

(2) فقد اعتبر مجلس الأمن أن إعلان الاستقلال من جانب حكومة الأقلية في روديسيا الجنوبية تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، لأن هذا النظام هو نظام عنصري، لانتهاكه لمبدأ من مبادئ القانون الدولي، و هو مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، أنظر/د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2004، ص 204-205.

(3) من خلال الأزمة الليبية الغربية و المعروفة بأزمة لوكربي، يتضح أن مجلس الأمن قد ربط في قراره رقمي 748 و 773 بين مكافحة الإرهاب و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و جعل عدم قيام ليبيا بإظهار رفضها و نبذها للإرهاب يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، أنظر/ المرجع نفسه، ص 207.

(4) ربط مجلس الأمن بين عدم تنفيذ ليبيا لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمشكلة و بين تهديد السلم و الأمن الدوليين، و هذا ما تضمنه

القرارين 748 و 773، أنظر/ المرجع نفسه، ص 207.

(5) المرجع نفسه، ص 211.

الفقرة الثانية: حالة الإخلال بالسلم

يرى الأستاذ رايت كوينس أنّ الإخلال بالسلم الذي ورد ذكره في نص المادة التاسعة و الثلاثون من الميثاق، يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دولياً، على ذلك لا يمكن اعتبار أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية المتناحرة داخل حدود دولة واحدة عملاً من أعمال الإخلال بالسلم، أما إذا قام بأعمال العنف الموجهة ضد دولة ما، مجموعة من ثوار تتخذ من أراضي دولة أخرى منطلقاً لعملياتها العسكرية، فمثل هذه الأعمال تشكّل فعلاً صورة من صور الإخلال بالسلم و الأمن العالميين.⁽¹⁾

الفقرة الثالثة: حالة أعمال العدوان

إنّ ميثاق الأمم المتحدة رغم أنه نصّ صراحة على تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، إلاّ أنه لم يعرّف العدوان لكنّه استخدم عدة اصطلاحات منها "استخدام القوة المسلحة"، "ضدّ السلم و الأمن الدولي"⁽²⁾.

كما قد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً كبيراً لتحديد المقصود بالعدوان، فهذه الجهود توجت بإصدارها القرار رقم 3314 في 14 ديسمبر 1974، وفقاً لذلك القرار فالعدوان "يعني استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضدّ سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي أو بأيّة صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة..."⁽³⁾، كما أوردت المادة الثالثة من هذا القرار الحالات التي تكون لها صفة

(6) فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 940 المتعلق باستخدام القوة في هايتي مستنداً إلى أن انتهاك حقوق الإنسان في هايتي يعدّ تهديداً للسلم الدولي، و يستوجب التدخل العسكري في هايتي، أنظر/ المرجع نفسه، ص 209.

(1) د. حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 75-76.

و قد جاء قرار مجلس الأمن رقم 660 الصادر في الثاني من أغسطس عام 1990 في أول أيام الغزو العراقي للكويت، واصفاً إياه بأنه يمثل خرقاً للسلم و الأمن الدوليين، وبطبيعة الحال فإن الخرق هنا يعني الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين المنصوص عليه بالمادة 39 من الميثاق.

(2) د. أحمد أبو عبد الله، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار —عنابة، العدد السابع، ديسمبر 1992، ص 52.

(3) د. حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 75-76.

العدوان، بغض النظر عن إعلان الحرب أو دونه لأحكام المادة الثانية و نوجزها كما يلي:
(4)

■ قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى، بالقنابل أو غيرها من الأسلحة.

■ حصار موانئ دولة أو سواحلها.

■ قيام القوات بمهاجمة برية أو بحرية أو جوية أو أسطول تجاري لدولة أخرى.

■ قيام دولة باستخدام قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة دولة مضيضة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق.

■ سماح دولة باستخدام دولة أخرى لإقليمها لارتكاب عمل عدواني ضدّ دولة ثالثة.

■ إرسال عصابات أو جماعات أو قوات غير نظامية أو مرتزقة مسلحة من قبل دولة ما أو باسمها ضدّ دولة أخرى.

أما المادة الرابعة من هذا القرار، فقد ذكرت أنّ قائمة الأفعال المذكورة في المادة السابقة، ليست على سبيل الحصر، بمعنى أنه يجوز لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كانت تصرفات أخرى تشكل عدواناً وفقاً لنصوص الميثاق⁽¹⁾، قد أثار هذا النص اعتراض بعض الدول حيث أنّ الصين كانت ترى أن مسألة تقرير العدوان من حق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة⁽²⁾، فإذا رجعنا إلى ممارسات الأمم المتحدة في هذا الشأن نجد أن الحالة الوحيدة التي استخدمت فيها الأمم المتحدة القوة مؤسسة حقها في ذلك عن وجود عدوان كان في كوريا عام 1950⁽³⁾، حتى بالنسبة للغزو العراقي للكويت مجلس الأمن في قراره 660 الصادر في 02 أغسطس 1990 و هو اليوم الأول لغزو العراق للكويت، حيث أشار المجلس في هذا القرار أنه يعمل وفقاً للمادتين 39 و 40 من الميثاق، فأدان الغزو و أكد أنّ هذا الغزو يعدّ خرقاً للسلم و الأمن الدوليين⁽⁴⁾، فهنا مجلس الأمن لم يعتبر هذا الغزو

(4) د. أبو عبد الله أحمد، المقال السابق، ص 54-55.

(1) د. أحمد أبو عبد الله، المقال السابق، ص 55.

(2) د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 184-185.

(3) د. أحمد بوعبد الله، المقال السابق، ص 55.

(4) د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 551.

الذي هو عدوان في حقيقته إلا خرقا للسلم و الأمن الدوليين و لم يعتبره تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

فمن خلال دراستنا لهذه الحالات الثلاث، نلاحظ أنه من الشائع في ممارسة مجلس الأمن أن يستخدم وصف " تهديد السلم و الأمن الدوليين " للشروع في الإجراءات الواردة في الفصل السابع، إذ لم يلجأ المجلس لفكرة "الإخلال بالسلم" أو "العدوان" إلا في النادر جدا من الأوضاع و النزاعات المعروضة عليه، قد يعود هذا أن المادة 39 إذا كانت قد حددت الحالات التي تستوجب استخدام القوة أو تعدد الأساس القانوني لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، إلا أنها لم تضع تعريفا لكل حالة من هذه الحالات أو معيارا يمكن بموجبه تحديد ما إذا كانت تصرفات دولة ما تندرج تحت إحدى هذه الحالات من عدمه⁽¹⁾، لذا فإن محاولات الأمم المتحدة منذ مؤتمر التأسيس في سان فرانسيسكو لإيجاد تعريفات مقبولة للعبارات الواردة في المادة التاسعة والثلاثون لم تكن مثمرة إلا بخصوص تعريف العدوان.

فالحاجة الملحة لإيجاد تعريف لكلمة "عدوان" هذا العمل الذي يعتبر أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، هي التي دفعت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عبر السنين من التقدم بمشاريع قرارات خاصة بتعريف هذه الكلمة، إلى أن نجحت الجمعية العامة في إقرار تعريف مقبول لكلمة عدوان⁽²⁾ لعل أن مرجع سكوت الميثاق عن وضع تعريف أو معيار جامدا، حتى يتمكن مجلس الأمن من بحث كل حالة على حدة، لكي لا يمنع هذا التعريف عن ملاحقة التطورات المتتابة التي تعترى الجماعة الدولية.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لاتخاذ مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع

(1) د.محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص

(2) د.محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 109.

وفقا لنص المادة التاسعة و الثلاثون "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ليقدم بذلك توصياته أو ما يجب اتخاذه من التدابير لأحكام 41 و 42 من الميثاق لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، فهذه المادة تكلمت عن الحالات التي من خلالها يستطيع المجلس استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل، إذ يتمتع المجلس في إطار تحديد هذه الحالات بسلطات تقديرية واسعة فإليه وحده القول بوجود تهديد بالسلام أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان أو بعدم وجود هذا التهديد، لذا وفقا لنص هذه المادة من الميثاق أصبح مجلس الأمن صاحب الحق في تكييف الوقائع المعروضة عليه باعتبارها تشكل أولا تهديدا للسلام أو الإخلال به، أو أنها تمثل عملا من أعمال العدوان⁽¹⁾، إلا أنه على المجلس قبل اتخاذ أي إجراء وفقا للمادتين 41 و 42 من الميثاق، إتباع خطوات معينة تعتبر شرطا مسبقا لتطبيق الفصل السابع من الميثاق⁽²⁾، إذ لا بد أن يكون القرار الذي يتخذه مجلس الأمن الذي يتضمن أحد الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع متفق مع نص و روح الميثاق، بالذات مع السياق و التسلسل و الحالات و الشروط و المتطلبات التي نص عليها الميثاق، دون لبس فيها و انتقاص منها سواء من حيث التأكد من وقوع حالة العدوان و الإخلال بالسلام و الأمن الدوليين، أو من حيث الالتزام بالشروط و الأحكام المنصوص عليها في استخدام القوة العسكرية⁽³⁾.

الفقرة الأولى: تكييف الوقائع المؤدية لإعمال أحكام الفصل السابع

حيث تمثل عملية توصيف الأوضاع أو النزاعات المعروضة على المجلس بأحد الأوصاف المدرجة في المادة التاسعة و الثلاثون من الميثاق، عملا تحضيريا غايته السماح

(1) د. حسام أحمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص 56-57.

(2) د. محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 103.

(3) د. محمد فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقى و نظام يرحل، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص

للمجلس باستخدام سلطاته المقررة بمقتضى المادتين 41 و 42 من الميثاق⁽⁴⁾، إذ يتمتع المجلس في قيامه بعملية التكييف أو التوصيف بسلطة تقديرية، كما لا يشترط على ما يبدو من أحكام الميثاق أن يعلن المجلس رسمياً وجود أحد الأوضاع المنصوص عليها في المادة التاسعة و الثلاثون من الميثاق لغايات تقرير تدابير القمع سواء أكانت عسكرية أم غير عسكرية⁽⁵⁾، بل إنّ المجلس قد جرى على عدم وضع ضوابط معيّنة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع، بحيث ينظر في كل حالة على حدة، كتقرير ما إذا كانت تشكل تهديداً للسلام أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان، فسلطته في هذا المجال سلطة تقديرية⁽¹⁾. كما اتسمت توجهات المجلس في الحالات التي باشر فيها سلطاته المسندة إليه في المادتين 41 و 42 بالمرونة و السعة، فقد ترك المجلس الاعتبارات الشكلية لصالح مقارنة عملية و براغماتية، مفضلاً عدم تحديد أو تسمية النص الذي يستند إليه في قراراته، في الواقع قد يعتمد مجلس الأمن إلى الإشارة صراحة في قراراته بأنه يعمل سنداً للفصل السابع من الميثاق أو سنداً لمواد بعينها مدرجة ضمن هذا الفصل، لكن الغالب إن لم يكن السائد في قراراته أن لا يقوم بالإشارة إلى الفصل السابع أو إلى المواد التي يعمل سنداً إليها بل يكتفي بتبني قرارات يستدل مضمونها و محتواها أنها قرارات تنفيذية صادرة بمقتضى سلطاته المنوطة به بموجب الفصل السابع من الميثاق، إذ لا يخفى ما قد يسببه هذا السلوك في العادة من صعوبات بشأن الوقوف على طبيعة القرار و على الأساس الذي استند إليه المجلس في إصداره، و تحل هذه المشكلة في العادة بالنظر إلى البنود العاملة في القرار أي من خلال مضمونه و محتواه⁽²⁾.

يبدو من خلال تحليل قراراته المستندة إلى صلاحياته المستمدة من الفصل السابع، أنّ سلطة مجلس الأمن التقديرية الخاصة بالتوصيف، تمارس بصورة واسعة جداً بالنسبة "لتهديد السلم"، لأنّ هذا الوصف فضفاض و يتسع ليشمل حالات لا منتهية من

(4) د. محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 184.

(5) المرجع نفسه، ص 185.

(1) د. محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 184.

(2) المرجع نفسه، ص 184.

النزاعات الدولية أو الداخلية كما لا يشترط . خلافا للعدوان و الإخلال بالسلم- أن يكون متأتيا أو ناشئا بالضرورة عن عمليات عسكرية، فهي قد تشمل جانبا واسعا من سلوك الدول و من مصادر تهديد المجتمع الدولي و استقراره⁽³⁾.

كما يلاحظ من جهة أخرى أنّ مجلس الأمن حرص في العديد من قراراته المتخذة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق المتضمنة اتخاذ عدد من التدابير القمعية، على عدم الإشارة إلى المادتين 41 و 42 من الميثاق، حيث عمل المجلس إلى تضمين قراراته إشارة عامة للفصل السابع فحسب، فأصبح هذا السلوك شائع و مألوف جدا في سائر القرارات المشابهة⁽¹⁾.

لقد نجحت ممارسة مجلس الأمن و تفسيره لسلطته في التوصيف نحو عدم التقييد بالشكليات و الحرفيات و عدم الحرص على الإشارة للمواد التي يصدر المجلس قراراته بمقتضاها، فالمجلس لم يحفل مطلقا بالألفاظ و المباني و كان جل اهتمامه منصبا على المقاصد و المعاني دافعه في هذا مفهوم و منطقي جدا، فهو حريص كل الحرص على ممارسة أقصى درجات الفاعلية في مجال حفظ السلم و الأمن لكن سلطته التقديرية ليست مطلقة تمام الإطلاق⁽²⁾.

الفقرة الثانية: القيود الواردة على سلطة المجلس التقديرية في التكييف

تقتضي الصفة المؤسسة لسلطة مجلس الأمن في التكييف أو في التوصيف أن تكون خاضعة لعدد من الضوابط و القيود هي:

- 1 - يجب أن تتصف عملية التكييف بالموضوعية و التجرد، فإذا كان لمجلس الأمن أن يفوض سلطة استخدام القوة العسكرية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فلا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يفوض سلطته في التكييف الممنوحة له بمقتضى المادة 39 من الميثاق، فإنّ سلطة التقرير بمقتضى المادة 39 هي من مسؤولية

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 185.

⁽¹⁾ د. محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 186.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 187.

مجلس الأمن وحده دون سواه، كما يلزم المجلس بالتقيّد بأيّ تقرير يتخذه غيره⁽³⁾.

2 - لا تعدّ عملية التكييف شرطاً أساسياً لممارسة الدول الدفاع عن النفس إذا كان ناشئاً عن أحد الأوضاع الواردة في المادة 39 من الميثاق.

3 - حتّى يتمكن مجلس الأمن من إدانة سلوك دولة ما و يضيفه تحت مظلة المادة 39 من الميثاق، يجب أن يكون هذا السلوك محلاً لإدانة عامة و مشتركة من قبل "جماعة الدول بعمومها".

يستطاع القول أنّ القيد الأخير لم يحترم من قبل المجلس بعد انتهاء الحرب الباردة فأصبح المجلس الآن يقوم بتوصيف بعض الأوضاع بأنها منظوية على تهديد للسلم و الأمن الدولي مع أن غالبية الدول لا تشاطره هذا الرأي.

الفرع الثالث

التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع

لمجلس الأمن كما ذكرنا سابقاً أن يقرّر إعمالاً للمادة 39 من الميثاق، ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، إذ يمثّل هذا المدخل الطبيعي للتدابير التي لمجلس الأمن أن يطبقها إعمالاً للفصل السابع من الميثاق. تتمثل تلك التدابير فيما يلي:

التوصية، التدابير المؤقتة، أعمال المنع، أعمال القمع⁽¹⁾.

الفقرة الأولى: التوصية

إذا قرّر مجلس الأمن وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 التي تخوله التصرف وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، كان له أن يختار ما بين إصدار

(3) د. محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 105.

(1) د. حسام أحمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص 78.

التوصيات أو اتخاذ القرارات، كما لا يخضع مجلس الأمن في ممارسة هذه الصلاحيات لأية قيود ترد عليها من قبل الميثاق.

لقد أتاحت الفرصة أمام المجلس لإصدار توصيات في منازعات يصدق عليها إحدى الأوصاف الواردة في المادة 39 من الميثاق، من الأمثلة لهذا السلوك نشير إلى القرار 746 الذي أصدره المجلس في 17 مارس عام 1992 بشأن المسألة الصومالية، فبعدما عبّر مجلس الأمن عمّا يشعر به من انزعاج بالغ لعظم المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاع بين الفرقاء في الصومال و ما يمثله استمرار هذه الحالة من تهديد للسلم و الأمن الدوليين، آثر المجلس استخدام أسلوب التوصية التي عبر عنها باستعمال عبارات: يبحث، يطلب، يناشد، يدعو...

الفقرة الثانية: التدابير المؤقتة

جاء النص على هذه التدابير في المادة 40 من الميثاق على النحو التالي " منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، و لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمراكزهم و على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

إذا فالتدابير المؤقتة هي الإجراءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن بغية وقف تدهور نزاع من شأنه أن يخل بالسلم و الأمن الدوليين، عملا بالمادة 40 من الميثاق دون أن يؤثر على الحقوق و ادعاءات أطراف النزاع و مراكزهم القانونية، كما يمكن لهذه الإجراءات أن تصدر بموجب توصيات أو قرارات ملزمة حسب مقتضى الحال.

بالرغم من الإعتقاد السائد عند وضع هذه المادة الذي كان يتوقع لها أهمية محدودة فإنّ الممارسة العملية لمجلس الأمن قد أبانت ما لهذه المادة من أهمية بالغة في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، فلا يستطيع أحد إنكار ما للتدابير المؤقتة التي يأمر بها مجلس الأمن من أهمية في تهيئة الظروف المواتية لإقرار تسوية دائمة للمنازعات الدولية.

فالتدابير المؤقتة متعددة و لا يمكن حصرها،⁽¹⁾ فقد تنوعت التدابير المؤقتة التي دعا إليها مجلس الأمن بمقتضى المادة 40 من الميثاق فهناك على سبيل المثال: التدابير الداعية لوقف إطلاق النار و الأعمال العسكرية و أعمال العنف، أيضا تدابير مؤقتة بإنشاء قوات مراقبة دولية⁽²⁾، إذ تظهر تجربة مجلس الأمن المتعلقة بالتدابير المؤقتة كما تثبتته القرارات كيف أنه يتمتع بسلطة واسعة لتقرير الميثاق، فالمادة 40 لا تحدّد بالتفصيل ماهية التدابير المؤقتة التي يمكن لمجلس الأمن دعوة الأطراف المعنية للإذعان لها، كل ما تطلبه هذه المادة من المجلس هو أن يأخذ في الاعتبار أن تكون التدابير المؤقتة التي يدعو لها ضرورية مستحسنة لمنع تفاقم الموقف، و أن لا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم، هذا يعني أنه على المجلس من خلال هذه التدابير خلق أو تهيئة الظروف الملائمة للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما⁽¹⁾.

بالنسبة للقيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن المتضمنة اتخاذ هذه التدابير، فإنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يشير صراحة إلى أن هذه التدابير لها القوة الإلزامية، كما أنه ليس هناك في تجربة مجلس الأمن المتعلقة بالتدابير المؤقتة ما يدل بصورة صريحة حاسمة على أن لهذه التدابير القوة الإلزامية على الأطراف المدعوة للتقيد بها، لهذا تضاربت الآراء حول هذا الموضوع، هناك رأي يقول بأنّ المجلس بمقتضى المادة 40 لا يقدم إلاّ توصيات لذلك ليس لهذه التدابير المؤقتة القوة الإلزامية على المتنازعين، و رأي يقول بتمتع هذه التدابير بالقوة الإلزامية، هذا الرأي الأخير هو الأكثر قبولا لتوافقه مع مقاصد الأمم المتحدة و مع تبعات مجلس الأمن الرئيسية و مع تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

(1) د. حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 81.

(2) د. زهير الحسيني، المرجع السابق، ص 145.

(1) د. زهير الحسيني، المرجع السابق، ص 146.

(2) د. محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 117.

فإذا لم يتمكن المجلس من اتخاذ التدابير المؤقتة أو أمر و لكن لم يستجب لها أو لم تكن ناجحة، يمكن لهذا المجلس أن يياشر باستخدام التدابير القسرية الجماعية التي منحها إياه الميثاق بموجب المادتين 41 و 42 من الفصل السابع.

الفقرة الثالثة: التدابير القسرية الجماعية

هذه التدابير القسرية بدورها يمكن تصنيفها إلى صنفين وفقا لما جاء في الفصل السابع من الميثاق، تدابير قسرية غير عسكرية منصوص عليها في المادة 41 من الفصل السابع، وتدابير قسرية عسكرية منصوص عليها في المادة 42 من نفس الفصل من الميثاق، إذ تعتبر هذه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من أهم و أنجع التدابير التي يمكن للأمم المتحدة أو بالخصوص مجلس الأمن اتخاذها من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

أولا: التدابير القسرية غير العسكرية

تناولت المادة 41 من الميثاق التدابير غير العسكرية حيث نصّت على أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يتخذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية".

من هذه المادة يتضح أنّ هذه التدابير لا تقع تحت حصر، أي أن ما ورد في المادة جاء على سبيل المثال لا الحصر، لكن الضابط المميز لها هو أنها تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة أي تدابير غير عسكرية، و تعد هذه التدابير بالذات الاقتصادية منها ذات أثر كبير على الدولة المقررة ضدها ، إذ أنه ما من دولة مهما عظم شأنها و كثرت مواردها يمكنها أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة مشتركة فيها مجموعة كبيرة من الدول.⁽¹⁾

1- التدابير الإقتصادية:

(1) د.محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص185.

تعرف العقوبات أو التدابير الاقتصادية على أنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، كما يمكن أن نعرفها على أنها إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأت به بغية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين⁽²⁾.

1-1 - أشكال العقوبات الدولية الاقتصادية:

تتنوع أشكال العقوبات الاقتصادية بين الحظر و المقاطعة و عقوبة عدم المساهمة.

سنحاول و لو بإيجاز تبين هذه الأشكال:

* الحظر:

يقصد بالحظر منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الإجراء، و قد تحدد المنظمة الحظر على صادرات معينة أو تترك للدول تقدير نوع الصادرات الحيوية التي يشملها هذا الحظر، فقد لا يقتصر هذا الأخير على السلع و العتاد العسكري و إنما يمتد إلى السلع و المواد الغذائية الضرورية لحياة السكان، في مثل هذه الحالات يعدّ الحظر أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية⁽¹⁾.

* المقاطعة:

تعدّ المقاطعة الاقتصادية شكلا جديدا من أشكال العقوبات الاقتصادية يقصد به تعليق كل التعاملات الاقتصادية و التجارية مع دولة ما، لحملها على احترام قواعد القانون الدولي، و للمقاطعة أثر سلبي على التوازن الاقتصادي للدولة⁽²⁾.

عقوبة عدم المساهمة:

⁽²⁾ د.رقية عواشيرة، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،

القاهرة، 2001، ص 382.

⁽¹⁾ د.رقية عواشيرة، الرسالة السابقة، ص 383.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 383.

يقصد بعقوبة عدم المساهمة، قيام منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية تنطوي على عدم إمكانية استخدام الدولة المخالفة لحقوقها داخل المنظمة، كما تحرم تلك الدولة من التمتع بالامتيازات التي تمنحها المنظمة لأعضائها، إذ يتوقف مدى خطورة هذه العقوبة على مدى أهمية المنظمة التي توقعها و الدور الذي تقوم به في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ السرد الوارد بالمادة 41 لا يعني وجوب استنفاد كافة التدابير الواردة بها قبل اللجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، فمن الجائز الإكتفاء ببعض منها دون البعض الآخر، فمن ذلك أنّ قرار مجلس الأمن رقم 876 لـ 29 نوفمبر 1990 قد رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء للأعمال الحربية ضد العراق، قبل استنفاد كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 لاسيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية⁽¹⁾، بل لا يمكن للمجلس أن يستخدم التدابير العسكرية فوراً دون أن يسبقها باتخاذ خطوات تمهيدية، إذا رأى المجلس أن التدابير غير العسكرية لا تفي أو لن تفي بالغرض المرجو يمكنه فوراً أن يستخدم التدابير العسكرية⁽²⁾.

من قبيل هذا النوع من التدابير، ما قرره مجلس الأمن ضدّ نظام الأقلية العنصرية في روديسيا الجنوبية بموجب قراره 232 الصادرة في 21 ديسمبر 1966 الداعي إلى فرض عقوبات اقتصادية و مالية من النوع المشار إليه في المادة 41. أيضاً في 06 أغسطس 1990، قرر مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية شاملة ضدّ العراق لإجباره عن الانسحاب من الكويت، لضمان فاعلية هذه العقوبات قرّر المجلس إنشاء لجنة تابعة له تتكون من جميع أعضائه بهدف مراقبة مدى إلزام الدول المختلفة بتطبيق هذه العقوبات.

⁽³⁾ وتتخذ عقوبة عدم المساهمة أشكالاً متنوعة ما بين الحرمان من المشاركة في التصويت، و الحرمان من المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة، و كذلك إيقاف أو منع تجميد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة الدولية، و قد يصل الأمر إلى حد إيقاف العضوية ذاتها.

⁽¹⁾ د. حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 85.

⁽²⁾ د. محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 123.

كما فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على ليبيا بموجب القرار 748 الصادرة في 31 مارس 1992، حيث ألزم أعضاء الأمم المتحدة بقطع كافة اتصالاتها الجوية مع ليبيا و حظر إمدادها بالأسلحة و خفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي و القنصلي مع الجماهيرية الليبية⁽³⁾.

أيضا قد أصدر مجلس الأمن القرار 757 الصادرة في 30 ماي 1992 بشأن قطع العلاقات الاقتصادية مع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (الضرب و الجبل الأسود)، نتيجة لاعتدائها المستمر و تطبيقها لسياسات التطهير العرقي ضدّ مسلمي جمهورية البوسنة و الهرسك⁽⁴⁾.

لذا فالقرار الذي يصدره مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، لا يجوز لأيّ من الدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع تنفيذ، يعود ذلك إلى المادة 103 من الميثاق التي تقرر أنه إذا تعارضت الإلتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفق أحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق⁽¹⁾.

كما يكون للدول الأعضاء التي تتعرض لأضرار غالبا ما تكون إقتصادية نتيجة تطبيق هذه التدابير، أن تتذكر مع مجلس الأمن لحلّ مثل هذه المشاكل إعمالا للمادة 50 من الميثاق⁽²⁾، من الواضح أنّ هذا النص لم ينشئ لهذه الدول المتضررة حقّا في المساعدة و إنما قرر لها فقط الحق في التذاكر مع مجلس الأمن، بعرض ما تواجهه من صعوبات أو بعبارة أخرى أن هذا النص يلق بالتزامات خاصة على عاتق مجلس الأمن أو الدول الأخرى تجاه الدول المتضررة من تطبيق هذه الجزاءات⁽³⁾.

⁽³⁾ القرار رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992، و يهدف هذا القرار إلى حمل ليبيا على تسليم اثنين من مواطنيها إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة لمحاكمتها عما نسب إليهما من تفجير طائرة أمريكية فوق لوكربي باسكتلندا عام 1988.

⁽⁴⁾ د. حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 67.

⁽¹⁾ د. حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 68.

⁽²⁾ المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁽³⁾ د. حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 68.

ثانيا: التدابير القسرية العسكرية

إذا قدر مجلس الأمن أن التدابير السابقة لا تكفي لردع الدولة المتعدية، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من أعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين لإعادتهما إلى نصابهما، كما يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، و هذا ما نصت عليه المادة 42 من الميثاق⁽⁴⁾.

فصل المادة 42 هو الذي أجاز استخدام القوة بموجب قرار من مجلس الأمن في حالة ارتكاب دولة ما يستوجب استخدام القوة ضدها⁽⁵⁾.

إذ لا يتوقف اتخاذ تدابير القمع على طلب أو موافقة الدولة المعتدي عليها لكن يجوز للمجلس أن يبادر من تلقاء نفسه باتخاذ هذه التدابير، الأمر الذي يؤكد أنّ المحافظة على السلم و الأمن الدوليين قد غدا مع إبرام ميثاق الأمم المتحدة أمراً يتعلق بصالح الجماعة الدولية ليس وضعاً يهم فقط الدول المتنازعة، على ذلك فإنّ اعتراض الدولة المعتدى عليها على اتخاذ مثل هذه الإجراءات لا يمكن أن يحول دون تطبيقها، و إن كان من المتوقع أن يستنير المجلس برأي هذه الدولة عند اتخاذ تلك الإجراءات القمعية⁽¹⁾.

1- الأساس القانوني لتنفيذ هذه التدابير:

لوضع أعمال القمع أو التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42، موضع تنفيذ حدّد ميثاق الأمم المتحدة إطاراً عاماً لتنظيم القوات التي تأخذ على عاتقها الاضطلاع بهذه المهمة، فقد نص في المادة 43 من الميثاق على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن و بناءً على طلبه و طبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية من ذلك حق المرور، و تحدد هذه الاتفاقات عدد القوات و أنواعها و مدى استعدادها و أماكنها و نوع التسهيلات و المساعدات التي تقدم لها.

(4) المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 186.

(1) د. حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 92.

كما تنص هذه المادة في فقرتها الثالثة، على أنه "تجري المفاوضات في الإتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، و تبرم بين مجلس الأمن و أعضاء الأمم المتحدة، أو بينه و بين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصديق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية".

و تنص المادة 44 من الميثاق على أنه "إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة و الأربعين، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات.

كما تضمنت المادة 45 من الميثاق ما يلي: "رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة، يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة، و يحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات و مدى استعدادها و الخطط لأعمالها المشتركة و ذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب و في الحدود الواردة في الإتفاق أو الإتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة و الأربعين". كما يشكل المجلس لجنة أركان الحرب التي تقوم بتقديم المشورة إلى مجلس الأمن وتعاونه في المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم و الأمن الدولي، ولإستخدام القوات العسكرية الموضوعة تحت تصرفه و قيادتها⁽¹⁾، و هي تساعد المجلس أيضاً في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة العسكرية⁽²⁾.

تقديراً لما يمكن أن يستغرقه إعداد الإتفاقات المشار إليها في المادة 43 من وقت طويل، فقد أوردت المادة 106 من الميثاق حكماً انتقالياً يمكن مجلس الأمن من تنفيذ إجراءات القمع التي قد يعهد بها لهذه القوات، إذ تنص المادة على ما يلي: "إلى أن تصير الإتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة و الأربعين، معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة 42 تتشاور

(1) المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) المادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة.

الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع عليها في 30 أكتوبر 1943⁽³⁾، هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة في ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمسة مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين كلما اقتضت الحال للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي".

من ناحية أخرى فإن المادة 53 من الميثاق لا تستبعد إمكانية استخدام مجلس الأمن للتنظيمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك أمرا ملائما على أن يكون عملها حينئذ تحت مراقبته و إشرافه، لذلك فإنه لا يجوز لهذه التنظيمات و الوكالات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن⁽⁴⁾.

نظرا لأجواء الحرب الباردة التي أدت إلى تعطيل المادة 43 من الميثاق فلم يشكل "جيش دولي" من خلال هذه المادة، بسبب ظهور خلافات حادة حول العديد من المسائل المتعلقة بهذه المسألة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفيتي السابق، الأمر ذاته ينطبق على لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة 47 من الميثاق، فمن الصعوبة بمكان للجنة مكونة في الأساس من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن تعمل بتناغم و بانسجام و بفاعلية، و بين أعضائه ما بينهم من اختلافات و تناقضات، كما لم تؤد نهاية الحرب الباردة و زوال الإتحاد السوفيتي السابق و معسكره الشرقي إلى تطبيق المادتين 43 و 47 من الميثاق⁽¹⁾.

نتيجة لعدم تمكن المجلس من استخدام صلاحياته بالشكل المنصوص عليه على وجه الخصوص في المادة 42 و المادة 43 بسبب تعطيل المادة الأخيرة، فإنّ للمجلس إمكانية التوسّع في الإمكانيات المتاحة له بموجب الفصل السابع لاتخاذ تدابير مضادة إيفاء بمسؤوليته المنصوص عليها في المادة 24 من الميثاق، بحيث أنه ليس هناك في الميثاق ما يجعل العمل بالمادة 42 متوقفا بالضرورة على توفير الشروط المنصوص عليها في المادة 43،

⁽³⁾ تصريح موسكو في 30-10-1943، تضمن هذا الإعلان المتعلق بالأمن الجماعي، ضرورة إنشاء منظمة عالمية على أساس مبدأ

السيادة بين الدول المحبة للسلم.

⁽⁴⁾ الفصل الثامن من الميثاق، و بالتحديد المادة 53 منه.

⁽¹⁾ د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 189-190.

فأحكام المادة الأخيرة تضع شروطا لبيان أسلوب معين لأداء التدابير الواردة في المادة 42، وهو العمل في ظل رئاسة أركان حرب توضع تحت تصرف المجلس لقيادة قوات دولية جاهزة على الدوام لأداء مهامها لحفظ السلام و الأمن في ظل نظام للأمن الجماعي الإجباري⁽²⁾، فتعطيل العمل بأحكام المادة 43 يحول دون توفر الأداة الفاعلة لعمل المجلس نظرا لأنّ مسؤوليته في هذا المجال تقتضي الفاعلية و السرعة، فإنّ تعطيل العمل بهذه المادة لا يحول دون اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 42 بأية وسيلة متاح للمجلس للعمل بتلك التدابير، لأنّ هذه المادة لا تحدد الكيفية التي يتم بموجبها الحصول على القوات اللازمة للقيام بالعمليات العسكرية التي تقتضيها قرارات المجلس، لذا فإنّ المجلس يبقى مقيدا بأحكام المادة 43 حال قراره باستخدام قوات دولية دائمة و غير مقيد بأحكام المادة المذكورة حال قراره باستخدام قوات أمن خاصة مؤقتة تقدمها الدول الأعضاء، دون التقيد بعقد اتفاقات دولية شكلية معينة، و هو ما تسمح به المادة 106 الانتقالية المذكورة سابقا⁽³⁾.

خلاصة القول أنّه ليس هناك أي نص في الميثاق يربط بين تطبيق المادة 42 و المادة 43، فالمادة 42 تكون قابلة للتطبيق رغم عدم وجود الإتفاقات المنصوص عليها في المادة 43⁽¹⁾، لقد أيدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 1962/7/10 في قضية نفقات الأمم المتحدة، وجهة النظر هذه حيث أعلنت أن الميثاق لم يترك مجلس الأمن غير قادر على التصرف في مواجهة حالة طارئة عند عدم التوصل إلى اتفاقات بموجب المادة 43، لأنه لا بد أن يكون في مقدور المجلس التعامل مع حالة ما حتى لو لم يلجأ إلى إجراءات إنفاذ أو قمع دولة ما⁽²⁾.

لكن هل يستشف من عدم إنشاء المجلس "للجنة أركان الحرب" و "الجيش الدولي" سندا لأحكام المادتين 47 و 43 من الميثاق، أن المجلس يقتصر دوره على تفويض

(2) د. زهير الحسني، المرجع السابق، ص 134.

(3) المرجع نفسه، ص 135.

(1) د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 191.

(2) المرجع نفسه، ص 191.

استخدام القوة فقط، فاقتداً بذلك سلطاته الرقابية على سير العمليات العسكرية الجارية سندا لنظام الأمن الجماعي؟

تمّة دلائل و أسانيد عديدة تسمح بالإجابة بالنفي، فالمجلس يظلّ محتفظاً بسلطة الرقابة و الإشراف على هذه العمليات أو بجزء منها على أقل تقدير، و هذه السلطة تقلد من خلال الآتي⁽³⁾:

- أن مجلس الأمن هو الذي يحدد مهام و أغراض العملية العسكرية التي يفوض بها الدول.
- ترتبط مهمّة تفويض الدول باستخدام القوة في إطار تدابير القمع الواردة في المادة 42 من الميثاق، إرتباطاً عضويًا بمدتها المحددة لها و هذه المسألة تتحكم بشكل كبير بمهمة العملية و غايتها.

- لمجلس الأمن الكلمة الأولى و الأخيرة في إنهاء العملية العسكرية المفوضة.

2- مدى وجود تلازم بين التدابير العسكرية و التدابير غير العسكرية:

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح السؤال التالي:
هل يمكن لمجلس استخدام القوة طبقاً لنص المادة 42 مباشرة دون اللجوء أولاً إلى التدابير المؤقتة أو التدابير غير العسكرية؟.

ذهب رأي إلى أنّ مجلس الأمن غير ملتزم باللجوء إلى التدابير غير العسكرية أولاً، بل له الحرية الكاملة و المطلقة في اتخاذ التدابير المناسبة التي يقع عليها اختياره لمواجهة الموقف لذلك فله أن يلجأ إلى التدابير العسكرية مباشرة، فهو غير ملزم بالتتابع الوارد في المواد 41 و 42.

كما ذهب رأي آخر إلى أنّه على مجلس الأمن أن يلجأ أولاً إلى التدابير غير العسكرية فإن لم يجد لجا إلى التدابير العسكرية.
فالرأي الراجح هنا أنه إذا كانت نصوص المواد 39 ، 40 ، 41 ، 42 من الميثاق توحى بأن مجلس الأمن أن يقرّر ما يراه من تدابير لمواجهة الموقف دون إتباع ترتيب معين، فله طبقاً لهذه النصوص أن يلجأ مباشرة إلى التدابير العسكرية، حيث لا توجد في هذه النصوص ما يفرض على مجلس الأمن أن يبدأ بالتدابير المؤقتة ثم بالتدابير غير العسكرية،

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 192.

على أن تكون التدابير العسكرية هي آخر هذه التدابير التي يقرها مجلس الأمن لما لها من خطورة و آثار شديدة على الدولة المستهدفة بها، إلى جانب ما تتكلفه هذه العمليات من مبالغ كبيرة يصعب تديرها في كثير من الأحوال هذا إلى جانب أن تدير القوات العسكرية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن قد تستغرق وقتا طويلا⁽¹⁾.

3- مدى إلتزام مجلس الأمن باستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية:

هذا الإشكال يتضمن- هل مجلس الأمن ملتزم قانونا باستخدام القوة حيال أي دولة ترتكب ما من شأنه أن يهدد السلم الدولي أو يخل به أو ترتكب عملا من أعمال العدوان طبقا لنص المادة 39 من الميثاق، أم أنّ استخدام القوة في هذه الحالات أمر متروك لتقدير مجلس الأمن إن شاء قَرّر استخدام القوة و إن لم يشأ إمتنع عن ذلك؟⁽²⁾

بداية إنّ هدف حفظ السلم و الأمن الدوليين هو الهدف الرئيسي الذي قامت من أجله الأمم المتحدة، إذ قدر لهذا الجهاز " مجلس الأمن " أن يكون هو المختص بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين وفقا لما تنص عليه المادة 24/ف01 من الميثاق، و لعل استخدام مجلس الأمن لآليات الفصل السابع من أهم سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ الأمن و السلم الدوليين، و قد استخدمت الفقرة 1 من المادة 24 لفظي تبعات و واجبات، هذان اللفظان يفيدان أن هناك التزام على مجلس الأمن بأن يقوم بالمهام المنوطة به في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين فالتبعة والواجب تفيدان معنى الإلزام و قد ذكرتهما هذه الفقرة صراحة، و قد جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة تكرر لفظ واجبات مرة أخرى، حيث نصت على أنه "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و السلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول السادس و السابع والثامن و الإثني عشر، فتؤكد الفقرتان الأولى و الثانية أن ما يقوم به مجلس الأمن في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين هو من قبيل الواجبات الملقاة على عاتقه، مما يجعله ملتزما باتخاذ كل ما يلزم اتخاذه من تدابير لأجل

(1) د. ماهر عبد المنعم يونس، المرجع السابق، ص 289.

(2) المرجع نفسه، ص 290.

حفظ السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾، بما في ذلك التدابير المتعلقة باستخدام القوة طبقاً لنص المادة 42 من الميثاق، القول بغير ذلك يفرغ الإختصاصات المسندة إلى مجلس الأمن من مضمونها و يجعلها غير ذات معنى، و إذا كان ظاهر نصوص المواد 39، 40، 41 و 42 من الميثاق يوحي بأن لمجلس الأمن سلطة تقديرية في اتخاذ تدابير القمع، إلا أنه لا بد أن تتلاءم هذه السلطة التقديرية مع تحقيق أهداف و مقاصد الأمم المتحدة و لا تحيد عنها و أن تسير في طريق تحقيق هذه الأهداف، من هنا فإن مجلس الأمن يتقيد في هذه السلطة عموماً بتحقيق هدف المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و في ذلك إلتزام على مجلس الأمن بأن يعمل دائماً على تحقيق هذا الهدف و إلا لما كان هناك معنى لوجوده أو وجود الأمم المتحدة أصلاً⁽²⁾.

فالسطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن ليست فيما يتعلق باتخاذ تدابير عقابية من عدمه بل هي سلطة في اختيار الوسيلة المناسبة أو التدابير العقابية المناسبة التي من شأنها ردع الدولة الموجهة ضدها، فإذا كانت التدابير غير العسكرية غير رادعة يكون مجلس الأمن ملزماً باتخاذ التدابير العسكرية طالما ثبت له أن التدابير غير العسكرية لم تؤدّ إلى تحقيق هدف المحافظة على السلم و الأمن الدوليين من خلال ردع الدولة الموجهة ضدها⁽¹⁾. تجدر الإشارة أن تدابير الأمن الجماعي و خصوصاً التدابير القسرية العسكرية قد تستعمل ضد دولة عضو أو غير عضو في منظمة الأمم المتحدة، عندما ترتكب ما يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بالسلم أو تأتي بعمل من أعمال العدوان⁽²⁾. لنخلص في الأخير إلى أهم ما يميّز اختصاصات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق، إذ تتمثل فيما يلي:

(1) د. ماهر عبد المنعم يونس، المرجع السابق، ص 289.

(2) المرجع نفسه، ص 293.

(1) د. ماهر عبد المنعم يونس، المرجع السابق، ص 293.

(2) المرجع نفسه، ص 293.

- ليس بإمكان مجلس الأمن ممارسة اختصاصاته وفقاً للفصل السابع إلا إذا تأزم الوضع الدولي نتيجة وقوع ما من شأنه تهديد السلم و الإخلال به أو حدوث عمل من أعمال العدوان، على إثر ذلك إذا لم ترتق الأحداث الواقعة إلى مصاف إحدى هذه الموجبات الثلاثة، فإن مجلس الأمن لا يستطيع التدخل إعمالاً لنصوص هذا الفصل، و إن كان من الجائز أن يتدخل هذا المجلس وفقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق لتسوية المنازعات الدولية سلمياً.

- أنه يعود إلى مجلس الأمن الحق في تكييف ما إذا كانت الوقائع الحادثة، تمثل حالة من حالات تهديد السلم و الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان أو تعدد كذلك، كما تعد مسألة التكييف هذه من المسائل الموضوعية التي تتطلب القرارات الصادرة بشأنها أغلبية تسعة أعضاء، على أن يكون من بينها أصوات الدول دائمة العضوية في المجلس.

- تتمتع القرارات التي تصدر إعمالاً للفصل السابع بقوة قانونية ملزمة فيتعيّن على الدول المستهدفة بهذه القرارات الإلتزام بأحكامه.

- لا يجوز الدفع بعدم تطبيق التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع الإحتجاج بقيد الإختصاص الداخلي، فالمادة 2 / ف07 من الميثاق تنص على ما يلي:

"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل محل الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق القمع الوارد في الفصل السابع".

من المهم أن نشير في آخر هذا المبحث أنه بالإضافة إلى اختصاصه في حفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب الفصلين السادس و السابع من الميثاق، يباشر مجلس الأمن اختصاصات واسعة أخرى ذات طابع إداري و دستوري أوضحها الميثاق حصراً⁽¹⁾.

(1) للإطلاع على هذه الاختصاصات، راجع المواد 4، 5، 6 و المواد 26، 83، 94 و 109 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني

ماهية القانون الدولي الإنساني

مع تطور المجتمعات البشرية و نشوء الدول نشأت قواعد جديدة لتنظيم العلاقات المتبادلة بينها في شتى المجالات و خاصة أثناء الحروب، فامتازت حروب هذه الفترة بأن السكان المدنيين لم يكونوا موضعاً للحماية القانونية الدولية، على إثر ذلك اتجه المفكرون و الفقهاء و الهيئات الدولية و الوطنية و العديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحرب و عدم تجاوزها للضرورة العسكرية و تهذيبها بحيث تتفق مع الهدف من الحرب و مع المبادئ الإنسانية، و بذل العديد من الجهود التي تتوجب إرساء الكثير من القواعد العرفية و الاتفاقات التي تتضمن الحماية أثناء النزاع المسلح، و قد أطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح اصطلاح القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

فما هو القانون الدولي الإنساني و ما هي آليات تطبيقه؟ هذا ما سأتناوله بالدراسة

في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني له أصول تاريخية ثابتة لدى معظم الحضارات القديمة، كما تدعو إليه الأديان السماوية، و لقد اكتست الحرب أهمية خاصة مع ظهور الجماعات السياسية، و اختلفت النظرة التاريخية إليها من عصر إلى عصر، كما تؤكد الحقائق التاريخية أن هذه العصور تميزت بوجود قواعد إنسانية تختلف عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن، لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف و القوانين المعاصرة⁽²⁾، ففي العصور القديمة في حوالي سنة 2000 قبل الميلاد بدأت الأمم تتشكل

(1) د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،

1991، ص 5.

(2) د. محمد فهد الشلالده، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 11.

و تطورت العلاقات بين الشعوب، فظهرت الجذور الأولى لما يسمى الآن بالقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، فلدى السوماريين كانت الحرب بالفعل نظاما راسخا فيه إعلان للحرب و تحكيم محتمل و حصانة للمفاوضين ومعاهدات للصلح⁽²⁾، وعندما اصطدمت الإمبراطوريتان المصرية و الحيثية عقدتا عام 1269 ق.م معاهدة لتنظيم الأعمال العدائية⁽³⁾، أمّا في العصور الوسطى تأثر تطور القانون الإنساني بظهور المسيحية التي أعلنت أن البشر أخوة و قتلهم جريمة ومنعت الرق، و كانت المفاهيم ثورية إلى حد أنها زعزعت المجتمع القديم من جذوره و أسهم ذلك في انهيار العالم القديم، و قام القديس أغسطينوس في مطلع القرن الخامس بصياغة نظرية الحرب العادلة⁽⁴⁾، فكانت المذابح تجرى بلا حساب تحت هذه الحرب⁽⁵⁾، أما الحرب في الديانة اليهودية لم تكن محظورة و تميزت بحروب اليهود بالانتقام فلا توجد قاعدة واحدة في هذه الديانة تحظر الحرب و لم تخضع لأية قواعد إنسانية أو قواعد منظمة لها⁽⁶⁾، أمّا بالنسبة للموقف الإسلامي، فلقد كانت الديانة الإسلامية و مازالت وستظل المصدر العريق للقانون الدولي الإنساني، فالجهاد في الإسلام جهاد من أجل المبادئ، فلا يكون القتال إلا لدفع الاعتداء و هو ما ورد بنص القرآن الكريم في قوله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و اتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين"⁽⁷⁾، فلقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاما إنسانيا متكاملا لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء⁽¹⁾، فبالنسبة للقيود التي ترد على سير القتال فلقد جاء الدين الإسلامي غنيا

(1) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، منشورات لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 12.

(2) فقد أصدر هامورابي ملك بابل القانون الشهير الذي كان يحمل اسمه "قانون هامورابي، و الذي وصفه في بدايته بالعبرة التالية، "إني أقرر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوي للضعيف" و عرف عنه أنه كان يحجر الرهائن مقابل فدية.

(3) د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 11.

(4) هذه النظرية و مفادها أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي، هي حرب أرادها الله، و أفعال العنف المقتربة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة، فالخصم في هذه الحالة يكون هو عدو الله و الحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة.

(5) كما وصف الفقيه جان بكتيه، الحروب الصليبية التي كانت تمثل الحروب لعادلة أمّا كانت أسوأ مثال على هذا العدل.

(6) د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 18.

(7) سورة البقرة الآية 194.

(1) شريف عتلم، المرجع السابق، ص 15.

بالمبادئ الإنسانية⁽²⁾، كحماية غير المقاتلين من نساء و أطفال، كما قد أولى الدين الإسلامي عناية خاصة بالأسرى الأعداء بقوله تعالى: " و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا"⁽³⁾، و قال رسول الله (ص) "استوصوا بالأسرى خيرا"، و قد كان المسلمون يقدمون الأسرى عليهم في الطعام و الشراب⁽⁴⁾، فالإسلام كان سباقا في ترسيخ و تطبيق المبادئ الإنسانية أثناء الحروب حتى أنه اهتم بحماية الأعيان المدنية، حيث نهى عن الإفساد كتدمير الأراضي الزراعية و المحاصيل و الماشية و المواد العدائية إذا لم تقتضيه الضرورة العسكرية⁽⁵⁾، أما في العصور الحديثة فقد أفل نجم الحرب العادلة، فمع بداية القرن الثامن عشر الذي استقرت فيه الدولة بشكلها الحديث، ظهرت بعض القواعد العرفية و العادات المتعلقة بسير عمليات القتال و تشكل قانون عرفي، مع ذلك لم تحظ المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني بالاحترام الكافي خلال النزاعات التي نشبت في تلك العصور⁽⁶⁾.

حتى كانت حرب إيطاليا التي اصطدم فيها النمساويين مع الفرنسيين و الإيطاليين عام 1859، و كانت موقعة سولفرينو و التي تعد واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ، و سادت الأقدار إلى سولفرينو شابا سويسريا هو هنري دونان، حيث شاهد القتال الدامي الذي وقع بين الجيوش، و جمع دونان مشاهدته و انطباعاته و دون خبراته في كتاب سرعان ما ذاع صيته و اكتسب شهرة عالمية هو "تذكار سولفرينو"، و روى فيه دونان جميع

(2) قال رسول الله (ص) لجيش أرسله: "انطلقوا باسم الله و بالله، و على بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، و لا طفلا صغيرا، و لا امرأة، و لا تغلوا و ضعوا غنائمكم و أصلحوا و أحسنوا، إن الله يحب المحسنين" و قد أوصى سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال: "أما بعد فإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة، و لا صبيا، و لا كبيرا هرما، و لا تقطعن شجرا مثمرا و لا نخلا و لا تحرقها و لا تحزن عامرا، و لا تعقرن شاة و لا بقرة إلا لمأكل ولا تجبن و لا تغلل." (3) الآية 8 من سورة النساء.

(4) د. عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني و الإسلام، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبع في مصر (دت)، ص 122 و ما بعدها .

(5) د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (دون بلدنشر)، 2000، ص 56-57.

(6) شريف عتلم، المرجع السابق، ص 17-18.

المشاهد الإنسانية المحزنة للحرب من خلال هذه المعركة⁽¹⁾، و اقترح دونان في كتابه هذا، تأسيس هيئات للإغاثة تعرف اليوم بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر و هي تهدف إلى مساندة الخدمات الطبية التابعة للجيش، كما نادى دونان بفكرة عقد اتفاقية دولية بين الدول لحماية الجرحى و المستشفيات التي تؤويهم والأفراد الذين يعتنون بهم⁽²⁾، و هكذا تولد من أمنية دونان في شقها الأول، مؤسسة الصليب الأحمر عام 1863، و من الشق الثاني اتفاقية جنيف بشأن حال الجرحى العسكريين في الميدان لعام 1864، حيث كانت هذه الاتفاقية نقطة انطلاق للقانون الإنساني كله⁽³⁾.

من خلال هذا السرد التاريخي الموجز لأصول القانون الدولي الإنساني عبر الحضارات و في الأديان السماوية، نتساءل عن تعريف هذا القانون ومبادئه ومصادره التي يستقي منها أحكامه وطبيعته القانونية؟ ونطاق تطبيقه و آليات تطبيقه؟ كل هاته الإشكاليات سنتعرض لها بالدراسة و التحليل في هذا المبحث.

المطلب الأول

تعريفه

اختلف فقهاء القانون الدولي حول مدلول القانون الدولي الإنساني، فالبعض يعرفه تعريفا موسعا، و البعض الآخر يعرفه تعريفا ضيقا⁽⁴⁾.

الفرع الأول

(1) مما جاء في هذا الكتاب: "... و طلعت شمس يوم 25 على واحد من أشد المشاهد التي يمكن أن تتصورها هولا، فقد كانت ساحة القتال على اتساعها مغطاة ببحث الرجال، و الجياد، و تناثرت أجساد الموتى على الطرق و الحفر... وكانت مداخل سولفرينو مكتظة تماما بالموتى... و يقابل المرء بين الفنية و الفنية مستنقعات صنعتها الدماء..."، أنظر/هنري دونان، تذكار سولفرينو، تعريب سامي جرجس، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2005، ص 40.

(2) د. محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 16.

(3) شريف عتلم، المرجع السابق، ص 17-18.

(4) د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 06.

تعريفه بالمعنى الواسع

هو "مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية، التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته"، و هو بهذا المعنى يشمل حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدان الدوليان لسنة 1966)، كما يشمل قانون الحرب الذي ينقسم بدوره إلى قسمين قانون لاهاي وقانون جنيف⁽¹⁾.

الفقرة الأولى: قانون لاهاي

هو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقية لاهاي لعام 1899 و 1907، التي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية، التي تهدف إلى الحد من آثار العنف و الخداع، بحيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية⁽²⁾، فقانون لاهاي يسعى في المقام الأول لإرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة⁽³⁾.

الفقرة الثانية: قانون جنيف

المقصود بقانون جنيف هو القانون الذي يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة⁽⁴⁾، فهو يهدف إلى توفير الحماية و الاحترام و المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، و لأولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، و يشتمل قانون جنيف على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب و البروتوكولين المضافين إليها، و اللذين تم إقرارهما في جنيف سنة 1977 م. و الواقع أنه منذ ظهور بروتوكولي عام 1977 زالت هذه التفرقة، إذ تضمن البروتوكول الإضافي الأول بصفة خاصة العديد من الأحكام الخاصة بوسائل و أساليب القتال، و لم يعد لهذا التمييز بينهما إلا قيمة تاريخية.

(1) د.عبد الغني محمود ، المرجع السابق، ص 07.

(2) د.محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 07.

(3) د.عبد الغني محمود ، المرجع السابق، ص 07.

(4) شريف عتلم، المرجع السابق، ص 11.

حيث عبر الدكتور عامر الزمالي عن ذلك بأن " بروتوكولي عام 1977 و خاصة الأول منهما، تضمننا قواعد صهرت القانونين معا، و ليس من الواجهة الحديث عن قانونين منفصلين، و الحال أن القانون الدولي الإنساني الحالي يشمل الإثنين ⁽¹⁾، حيث أصبحت هذه القواعد جميعا نسيجاً متشابكاً يشكل القانون الدولي الإنساني المعاصر الذي أصبح الاصطلاح المعاصر الذي جاء محل اصطلاح قانون الحرب ⁽²⁾.

الفرع الثاني

تعريفه بالمعنى الضيق

يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق، "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقات و العرف، الرامية على وجه التحديد إلى حلّ المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق و أساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان و الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة" ⁽³⁾.

كما عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمايلي: "القانون الدولي الإنساني ، ويسمى أيضا قانون المنازعات المسلحة" أو "قانون الحرب"، و هو جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، و تقيد استخدام أساليب ووسائل القتال، و تتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية و درئها في زمن النزاعات المسلحة، و لا يقتصر الالتزام بقواعد القانون على الحكومات و قواتها المسلحة فحسب، و إنما يمتد ليشمل أيضا جماعات المعارضة المسلحة و غيرها من أطراف النزاعات ⁽⁴⁾.

(1) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 11.

(2) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية و التشريعية)، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 119.

(3) د. عبد الغني محمود ، المرجع السابق، ص 08.

(4) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، أبريل 2005، ص 15.

فالقانون الدولي الإنساني بهذا المعنى يعتبر مرادفا لقانون الحرب أو بديلا له، إلا أن استخدام اصطلاح "القانون الدولي الإنساني"، يبرر الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، و قد أصبح هذا الإصطلاح من الاصطلاحات المتفق عليها الآن، دون خلاف للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح⁽¹⁾.

كما عرفه الدكتور عامر الزمالي بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"⁽²⁾.

و منه نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي و اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين المضافين إليها ، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية و الضمير العام، و ذلك لأن أي تقنين مهما توخى واضعوه الكمال، لا يمكن أن يتنبأ بكل ما يمكن أن يحدث في المستقبل، حيث تتجدد الأحداث و تصبح النصوص عاجزة عن مسيرتها، من هنا كان من الضروري إخضاع الوقائع التي لم يرد بها نص إلى قاعدة عامة لتوفر دائما و في كل الأحوال الحماية للمقاتلين و للمدنيين⁽³⁾.

و تعتبر مصطلحات "قانون الحرب" و "قانون النزاعات المسلحة" و "القانون الدولي الإنساني" مترادفة في المعنى، فالمصطلح التقليدي الذي كان سائدا حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان "قانون الحرب"، و لما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث وردت كلمة "الحرب" في ديباجة الميثاق عند الإشارة إلى "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"، ثم استخدام الميثاق تعبير "استخدام القوة" وشاع استخدام مصطلح "قانون النزاعات المسلحة"، و في بداية السبعينات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على

(1) د.عبد الغني محمود ، المرجع السابق، ص 09.

(2) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 10.

(3) د.عبد الغني محمود ، المرجع السابق، ص 10.

الصعيد الدولي، خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام 1968 و شاع استخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني"⁽⁴⁾.

الفرع الثالث

مبادئه الأساسية

مثل أي علم فإن القانون الإنساني له مبادئه الأساسية، إن هذا القانون في شكله الحالي يقوم على جملة من المبادئ الهامة، التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تستهدف في مجموعها تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة، و العمليات الحربية بالخصوص على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه و تمتد تلك الضمانات أيضا إلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية⁽¹⁾. كما تفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في موثيقه، و تقيده أو تحظر استخدام وسائل و أساليب معينة في القتال، فالقانون الدولي الإنساني و إن كان لا يمنع الحرب فإنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصا على المقتضيات الإنسانية التي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات الحربية، إلى جانب مبدأي "الإنسانية" و "الضرورة العسكرية" سنتعرض إلى قاعدتي التفرقة بين الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين و الممتلكات الثقافية و "التناسب" في القيام بالأعمال الحربية.

الفقرة الأولى: مبدأ الإنسانية.

لا يمكن الحديث عن القانون "الإنساني" دون الرجوع إلى الأصل، أي الإنسانية و هو ما تؤكد بوضوح الأحكام الدولية، عرفية كانت أو مكتوبة، إذ تقضي بوجود معاملة الضحايا بإنسانية، أي احترام شرفهم و دمهم و مالهم⁽²⁾.

و يدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة و الوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب و هو إحراز النصر، فقتل

⁽⁴⁾ شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 10.

⁽¹⁾ د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 161.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 161.

الجرحي أو الأسرى أو الاعتداء على النساء و الأطفال، أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام، كلها تخرج عن إطار أهداف الحرب و بالتالي تعد أعمالا غير إنسانية⁽¹⁾.

فمواثيق القانون الدولي الإنساني وضعت لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاما قانونيا محددًا، لكن منطلقات كل تلك المواثيق و أهدافها واحدة، وهي تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية.

فحقيقة الأمر أن المفاهيم الإنسانية كامنة داخل الإنسان ذاته منذ بداية الخليقة و هي مفاهيم واحدة غير قابلة للتعديل أو التغيير، و من هنا وجد الرأي الذي يقضي بأن مبدأ الإنسانية يرجع إلى فكرة القانون الطبيعي⁽²⁾.

من ثم فإن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف و ما تلاها من مواثيق و أعراف دولية، هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكريا كان أو مدنيا في زمن الحرب، و تخفيف آلامه و تقديم الرعاية التي يكون هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة⁽³⁾، و منه قد كانت النزعة الإنسانية عاملا ملطف للحرب على مرّ التاريخ، كما كانت تمثل الحد الأدنى الذي تنطبق به على كل زمان و مكان، و تحظى تلك النزعة الإنسانية بالقبول من قبل الدول التي تكون طرفا في الاتفاقيات، لأنها تعبر عن العرف السائد لدى كل الشعوب⁽⁴⁾.

الفقرة الثانية: مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين.

من أحدث معاهدات القانون الدولي الإنساني نذكر البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و الصادر عام 1977، فقد نصت المادة 48 منه على

(1) القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، أعده نخبة من الخبراء و المختصين، تقدم أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 33.

(2) المرجع نفسه، ص 33.

(3) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 113.

(4) المرجع نفسه، ص 113.

هذه القاعدة العرفية⁽⁵⁾ التي هي أساس قوانين الحرب و أعرافها، و في صياغتها بوضوح و إدراجها في معاهدة دولية تأكيد لأهميتها، أيا كانت أوضاع النزاعات المسلحة⁽⁶⁾. كما نلاحظ أنّ فئة المقاتلين هي أشهر من المدنيين، فالقوات المسلحة نفسها تتكون من المقاتلين و غير المقاتلين من أفراد الخدمات الطبية و الشؤون الدينية و تقتضي قاعدة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من جهة، و الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية من جهة أخرى، عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية و من أصبح غير قادر على القتال، أي الجرحى و المرضى و الغرقى و أسرى الحرب، كما لا يستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية و الدينية سواء كانوا مدنيين أو عسكريين و أفراد الدفاع المدني، و أفراد منظمات الإغاثة الدوليون و المحليون المرخص لهم. فيما يخص الأعيان، يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل ما لا يشكل هدفا عسكريا.

كما تضمن القانون الإنساني حظر الأعمال نفسها في مواضع معينة ضدّ فئات الممتلكات أو الأعيان، و يعطى القانون الإنساني الأولوية لقرينة الصفة المدنية للأشخاص و الممتلكات إذا ثار الشك حولها، و يمنع القيام بالهجمات العشوائية و يلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتشيت من طبيعة الهدف المقصود مهاجمته⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: مبدأي الضرورة العسكرية و التناسب

أولا: مبدأ الضرورة العسكرية

تحتل الضرورة الحربية موقعا بارزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني، و في ديباجة إعلان "سان بيترسبورغ" تطالعنا الإشارة إلى "ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية"، بينما تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة

⁽⁵⁾ المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و من تم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها".

⁽⁶⁾ د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 162.

⁽¹⁾ د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 162.

1907 لقوانين الحرب البرية و أعرافها) " مصالح الإنسانية "، و تشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها إلى "الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية"، أمّا اللائحة الملحقة بهذه الإتفاقية فإنها تنص على محظورات منها "تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك حتما" و نجد في اتفاقية جنيف و بروتوكولها الإضافي الأول بالخصوص مواد محددة ورد فيها مثل عبارة "المقتضيات العسكرية الحتمية"، أو الضرورات العسكرية الحتمية⁽¹⁾.

ففي مادة واحدة فقط من مواد البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، و هي المادة 17 ذكرت "الأسباب العسكرية الملحة" التي يمكن أن تبرر استثناءيا نقل السكان المدنيين⁽²⁾.

طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، تعدّ جريمة من جرائم الحرب تدمير الممتلكات و الاستيلاء عليها على نطاق واسع بصورة غير مشروعة و اعتباطية، ما لم تبرر الضرورة العسكرية ذلك⁽³⁾.

ثانيا: مبدأ التناسب.

يشكل مبدأ التناسب أحد مبادئ القانون الدولي العرفي الذي يتطلب في النزاعات المسلحة تقييم الأثار قبل الهجوم، فلا يمكن تحقيق أي شيء من ذلك إذا كان السلاح المعني له أثار لا يمكن التنبؤ بها بالمرّة، لأنها على سبيل المثال تعتمد على تأثير الطقس، و بالتالي فهو يتصل بالسلاح المشروع، على أن يكون الهدف المختار للهجوم هدفا عسكريا في إطار معنى القانون الإنساني، و يحظر هذا المبدأ الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري⁽⁴⁾.

و أقر إعلان سان بيترسبورغ (1868) بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول

(1) د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 164.

(2) المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(3) د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 165.

(4) د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، 2005، ص 371.

أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، و تبعا لذلك، فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض، و قد يتم تجاوزه إذا استخدمت "أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، أو تجعل موتهم محتوما، و في هذا الاستخدام مخالفة للقوانين الإنسانية كما ورد في الإعلان المذكور⁽⁵⁾، و لذلك عدت لائحة "لاهاي" الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية و أعرافها، من المحظورات "استخدام الأسلحة و القذائف و المواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة".

كما يحظر البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، الهجمات إذا كانت ستوقع خسارة عرضية في حياة المدنيين، أو ضررا بالأعيان المدنية مفرطا مقارنة بميزة الهجوم العسكري المباشر المحددة المتوقعة، و من ثم يلقي هذا الحكم التزاما دائما على كاهل القادة العسكريين بأن يأخذوا بالاعتبار نتائج الهجوم مقارنة بالميزة المتوقعة، أي أخذهم في الاعتبار مبدأ التناسب، و يمكن أن يطبق هذا المبدأ على الهجوم الأمريكي على ملجأ العامرية في بغداد سنة 1991، فقد زعم وقتها أن الهجوم استهدف تدمير هدف عسكري لكنه أوقع وفيات مدنية عديدة، فإذا كان الملجأ هدفا عسكريا كما يدعون و لاذ به مدنيون، فإن الهجوم عليه سيكون شرعيا شريطة خضوعه لمبدأ التناسب⁽¹⁾.

فمعادلة التناسب تعتبر معادلة صعبة و دقيقة خاصة أثناء القتال و إدارة العمليات الحربية⁽²⁾، فتحقيق المهمة القتالية و إحراز النصر هدف أساسي للقوات العسكرية، و تنفيذ قانون جنيف و ضبط التدمير و عدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ، لذلك يحتاج الأمر إلى قائد ماهر شديد المراس يكرّس كل جهده و علمه لكي يسوي ميزان هذه المعادلة و يمكن أن يتحقق ذلك بما يلي⁽³⁾:

(5) د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 162.

(1) د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 371.

(2) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي لإنساني، المرجع السابق، ص 115.

(3) المرجع نفسه، ص 115.

- السيطرة التامة على مرؤوسيه و على مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسمية لقانون الحرب.
 - الاقتصار على العمليات اللازمة لتقهر العدو و هزيمته.
 - عدم جواز إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.
 - الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما أو أضرار لا مبرر لها و المحظور استخدامها دوليا.
 - عدم استخدام الهجمات العشوائية.
 - عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.
 - الحرص التام على توجيه كل عمليات و مصادر النيران للأهداف العسكرية و عدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضا و بشكل مباشر.
- في الواقع فإنه يمكننا القول بأن المبادئ الأربعة السابق بيانها تتكامل معا و تشكل دائرة متكاملة تهدف إلى التلطيف من الحروب مع الإقرار واقعا بوجودها، فهذه المبادئ ساعدت على نشأة العرف الدولي المعنى بهذا المجال، كما كان باعنا على صياغته في قواعد قانونية تعاهدية مكتوبة تشكل في مجملها أحكام القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مصادره

يشكل القانون الدولي الإنساني قسما رئيسيا من القانون الدولي العام⁽²⁾، بالتالي هو فرع من فروع و لا نرى غرابة في ذلك حيث أفل نجم النظرية التقليدية للقانون الدولي العام، الذي كان ينظر إلى أنه ينظم العلاقة بين الدول و يحدد علاقات وواجبات الدول تجاه بعضها البعض، و حل محلها القانون الدولي الحديث الذي أصبح يتجه بالخطاب إلى الدول لصالح الأفراد، و من هنا فإن علاقة القانون الإنساني بالقانون الدولي العام هي

(1) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي لإنساني، المرجع السابق، ص 115.

(2) القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، المجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، أغسطس 2006، ص 04.

علاقة الفرع بالأصل، فقواعد القانون الإنساني مستمدة من القانون الدولي و تركز لصالح الأفراد و الأعيان الذين يمكن أن يضاروا من جزاء العمليات العدائية العسكرية التي نشبت بين الدول⁽³⁾، من ثم فإنّ مصادر القانون الإنساني الدولي هي ذاتها مصادر القانون الدولي العام⁽⁴⁾.

الفرع الأول

المصادر الرسمية

بالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أنّها ذكرت مصادر القانون الدولي العام بأن نصت على أن: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن:

أ - الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة

من الواضح في هذا النص أن المصادر الرسمية للقانون الدولي العام هي الاتفاقيات الدولية، و العرف الدولي، و مبادئ القانون العامة⁽¹⁾، من ثم فإن هاته المصادر الرسمية للقانون الدولي هي ذات المصادر الرسمية للقانون الدولي الإنساني، سنوضح ذلك كما يلي:

الفقرة الأولى: الإتفاقيات الدولية

تحتل المعاهدات الدولية في الواقع، المكان الأول في تعداد مصادر القانون الدولي العام في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 18-19.

(4) المرجع نفسه، ص 43.

(1) د. جمال عبد الناصرمانع، القانون الدولي العام المرجع السابق، ص 53.

حيث تعتبر المعاهدات الدولية مصدرا رئيسيا للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾، من ثم فمصادر قانون النزاعات المسلحة هي بالأكثر اتفاقية هذا يفهم إذا ما اعتكفنا على هدف هذا القانون.

فقانون النزاعات المسلحة يخاطب عسكريين يجب عليهم أن يتخذوا قرارات صعبة فوق الميدان، و تهذيب أعمالهم في غمرة النزاع لا يمكن أن ينجح فقط بتشكيل معايير واضحة و معدّة بكل عناية و دقة، و هذه المعايير لا يمكن أن تكون إلا مكتوبة لأنه من الصعب على العسكريين فوق الميدان، أن يتصرفوا وفقا للأعراف الدولية لأنهم يجهلونّها أصلا، حتى أنه يمكن التملص منها بحجة جهلها أو لعدم ورودها في نص مكتوب واضح⁽¹⁾، و تمثل اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحروب، المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾، و هاته الاتفاقيات الأربعة هي كالتالي:

- اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى و غرقى القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى، اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.
- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.

حيث قننت هاته الاتفاقيات الأربعة لجنيف لعام 1949 قواعد و أعراف قانون النزاع المسلح، و تضع قيودا على طريقة الحرب التي تستخدم، و أضافت أحكاما لها علاقة بحماية و إنقاذ الأشخاص غير المقاتلين أثناء العمليات العدائية، كما تنص على كل

(2) راميش تاكر، الأعراف الدولية و القانون الدولي الإنساني (منظور آسيوي)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد، 2001، ص 11.

(1) ROBERT KOLB, "JUS IN BELLO" Le droit international des conflits armés, BRUYLANT, BRUXELLES, HELBING ET LICHTENHAHN, 2003, p.50

(2) HANS PETER GASSER, Droit international humanitaire, introduction, Editions PAUL HAUPT BERNE, STUTTGART, VIENNE, 1993, P. 19.

الشروط التي توفر الإغاثة لفئة معينة من الأشخاص⁽³⁾، بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات الأربعة هناك البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة، تم تبنيتها في سنة 1977 لتعزيز و تطوير أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فهي تشكل أيضا مصدرا لاتفاقيا للقانون الدولي الإنساني ويعزز البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المرتبط بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و يكمل البنود التي طرحتها اتفاقيات جنيف الأربعة⁽⁴⁾.

كما يكمل البروتوكول الإضافي الثاني المرتبط بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بنود حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المطروح أصلا في المادة الثالثة المشتركة في جميع اتفاقيات جنيف الأربعة⁽¹⁾.

فمع مرور الزمن أدى ثبات وبقاء أحكام النزاع المسلح إلى اعتبار عدد منها على أنها "عرفية"، هذا يعني أنها ملزمة حتى للدول أو الأطراف المتحاربة التي لم تلتزم رسميا بهذه الأحكام، و هذه حالة اتفاقيات جنيف بالذات لكن الضمانات الأخرى تقع ضمن فئة القانون العرفي الدولي⁽²⁾.

بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولان الإضافيان، فإنه يمكن وجود الأحكام المكتوبة للقانون الدولي الإنساني في اتفاقيات دولية و إعلانات ومؤتمرات ونذكر منها على وجه الخصوص، تصريح باريس لعام 1856، و اتفاقية جنيف لعام 1864، و اتفاقيات لاهاي لعام 1907/1899، و إعلان سان بيترسبورغ سنة 1868⁽³⁾.

بهذا تمثل الاتفاقيات الدولية مصدرا مهما للقانون الدولي الإنساني، و ما الاتفاقيات التي ذكرناها إلا جزء يسير من الاتفاقيات التي تنظم سير الأعمال العدائية أثناء

⁽³⁾ فرانسواز بوشيه سولينييه، قاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، تعريب محمد مسعود، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2005، ص 418.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 418.

⁽¹⁾ تعتبر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، بمثابة اتفاقية مصغرة تنظم الأحكام التي تطبق كحد أدنى في النزاعات المسلحة غير الدولية و التي تلتزم بها الأطراف في النزاع غير الدولي.

⁽²⁾ فرانسواز بوشيه سولينييه، المرجع السابق، ص 418.

⁽³⁾ لمراجعة تلك الاتفاقيات، أنظر/ د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

النزاعات المسلحة، فهناك العديد منها و من البروتوكولات التي تمثل جزء من المصادر الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

لذا يمكن القول أن كل اتفاق دولي مكتوب، أو بروتوكول يتضمن تنظيم سير العمليات العدائية أو تنظيم الحماية أثناء النزاعات المسلحة، هو مصدر اتفاقي للقانون الدولي الإنساني.

الفقرة الثانية: العرف

يمثل العرف الدولي مصدرا ثانيا للقانون الدولي، و يختلف العرف في معناه القانوني على المعنى العادي الذي يستعمل مرادفا للعادة، و يمكن القول أن العرف الدولي هو اصطلاح للقاعدة العرفية في القانون الدولي أو القانون الدولي العرفي، وللعرف دور هام في تكوين قواعد القانون الدولي العام⁽¹⁾.

بالرجوع إلى المادة 38/ ف 1 ب من نظام محكمة العدل الدولية، نجد أنها اعتبرت العرف من مصادر القانون الدولي العام و ذلك بقولها: "العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"⁽²⁾.

كما يعرف القانون الدولي العرفي بأنه مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوب، تكونت من خلال اعتياد الدول على إتباعها، بوصفها قواعد ثبت لها لدى المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني. من خلال هذا التعريف يتبين أن للعرف ركنين أساسيين: الأول مادي و الثاني معنوي⁽³⁾. فالركن المادي يتمثل في تواتر الاستعمال أي تكرار واقعة معينة، و الركن المعنوي يتمثل في الشعور بالإلزام.

⁽⁴⁾ ROBERT KOLB, Op. Cit, P. 51.

⁽¹⁾ د. جمال عبد الناصرمانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 230.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 231.

⁽³⁾ راميش تاكر، المقال السابق، ص 11.

حيث يعتبر العرف مصدرا مهما آخر للقانون الإنساني، فبالرغم من تعدد النظام الاتفاقي في القانون الدولي الإنساني ، هذا لا يجعل العرف عديم الجدوى، بل يجعله أكثر أهمية كرابط وحيد بين التعدد الاتفاقي الذي يبقى مهددا بالتمزق⁽⁴⁾.

فالقواعد المتعلقة بتسيير العمليات العدائية إنها عرفية أصلا ، لكنها كانت موضوع اتفاقيات عملت على تقنينها⁽⁵⁾.

فالعرف يلعب أدوارا مختلفة:

ففي المرتبة الأولى يمثل قانون ثانوي جدير بأن يسد الثغرات أو الفراغ أو النقصان الموجود في القانون الاتفاقي.

أيضا فالقاعدة العرفية يمكن أن تستعمل كتفسير للقاعدة الاتفاقية.

و في المرتبة الثانية العرف يبقى مهم بالمقارنة مع اتفاقيات غير مصادق عليها بشكل غير كاف أو ليست عالمية، إنها الحالة مثلا بالنسبة للبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977⁽¹⁾.

فعلى العموم العرف مهم للتعريف أو لتحديد الالتزامات بين الدول، التي هي ليست أطرافا في نفس الاتفاقيات و ليسوا مرتبطين بها في علاقاتهم المتبادلة، فالعرف يمثل هنا جسر بديل.

أما في المرتبة الثالثة، العرف يلعب دور مهم للأطراف و التي هي لأسباب مختلفة لم تستطيع أن تكون، أو لم تستدعي لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية⁽²⁾.

ففي القانون الدولي الإنساني نجد مجموعة كبيرة من القواعد و التي أصبحت مقننة لكن في الأصل هي قواعد عرفية، فمثلا مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين نجد أن هذا المبدأ الذي أصله عرفي مقنن في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و أيضا مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، أيضا مبدأ التناسب، و قاعدة

⁽⁴⁾ ROBERT KOLB, Op. Cit, P. 53.

⁽⁵⁾ PAUL REUTER, Droit international public, presse universitaire de France, paris, 1973, p. 365.

⁽¹⁾ HANS PETER GASSER, Op. Cit, P. 19.

⁽²⁾ ROBERT KOLB, Op. Cit, P.55.

الاحتياطات في الهجوم، و أيضا شرطا مارتنز⁽³⁾، و لا يقف الأمر عند هذا الحد بل تعتبر الأغلبية العظمى من أحكام اتفاقيات جنيف، بما في ذلك المادة الثالثة المشتركة، جزءا من القانون الدولي العرفي و هذا ما يضيف عليها الطابع الإلزامي باحترامها و العمل على احترامها حتى بالنسبة للدول التي لم تصادق عليها⁽⁴⁾، كما ورد في الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي بناء على طلب من المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، أن الكثير من قواعد القانون الدولي العرفي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد سواء، وتوضح المدى الذي وصلت إليه ممارسات الدول في الذهاب إلى أبعد من القانون التعاهدي القائم، و وسعت القواعد المنطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية، و هكذا يتناول العرف تنظيم إدارة الأعمال العدائية و معاملة الأشخاص في المنازعات المسلحة الداخلية بتفصيل أكبر مما تضمنه القانون التعاهدي⁽¹⁾، و تضمنت هذه الدراسة قائمة بالقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، فهي تهدف إلى تطوير و توضيح القانون الدولي الإنساني⁽²⁾

الفقرة الثالثة: المبادئ العامة

ينصرف مصطلح المبادئ العامة للقانون، إلى المصدر الأصلي الثالث من مصادر القانون الدولي حسب التعداد الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، رغم اختلاف الفقهاء حول المقصود بها إلا أن الرأي السائد عند غالبية الفقهاء بأن المقصود بها، هي المبادئ العامة للقانون الداخلي التي يمكن تطبيقها على النطاق الدولي عند عدم وجود⁽³⁾، مصدر قانوني دولي آخر معترف به كالمعاهدة والعرف، من

(3) هذا شرط وضعه فيودور مارتنز عام 1899 و الذي ينص على أنه يظل المدنيون و المقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المشتقة من الأعراف المستقرة و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام، و كان هذا المبدأ يعتبر جزءا تقليديا من القانون العرفي إلى أن جرى تضمينه في المادة الأولى للفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

(4) جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح)، عدد رقم 857 للمجلة الدولية للصليب الأحمر ، مارس سنة 2005، ص 16.

(1) جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص 29.

(2) ANNE PETIPIERRE, L'évolution du droit international humanitaire coutumier international humanitaire, Acte du premier colloque Algérien sur le Droit international humanitaire, ALGER, Mai 2000, Editions CASBAH, 2006, PP. 41-61.

(3) د.عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 368-369.

أمثلتها مبدأ عدم جواز اللجوء لاستخدام القوة الذي يعتبر من المبادئ العامة في القانون الخاص، و يطبق بصورة مطلقة على العلاقات الدولية، أيضا مبدأ حسن النية الذي أسس به الفقهاء، مدى إلتزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بقرارات مجلس الأمن الخاصة باستخدام القوة⁽⁴⁾.

لكن يبقى السؤال المهم هل استعملت هذه المبادئ كمصدر للقانون الدولي الإنساني؟

ففي قانون النزاعات المسلحة يوجد طبقة عريضة من القواعد ذات طابع إداري مستمدة من القوانين الداخلية، محددة و مفصلة لاستعمال العسكريين، و لكن وراء هذه القواعد يوجد بعض المبادئ الكبرى، أين قواعد التفصيل لا تمثل إلا تجسيديات مثلا، مبدأ الإنسانية، مبدأ تحريم إلحاق آلام لا مبرر لها، مبدأ التفرقة بين المدنيين، و العسكريين، مبدأ التناسب، مبدأ الضرورة العسكرية، إذن نلاحظ أن مجموع قواعد التفصيل لقانون النزاعات المسلحة، ما هي إلا تجسيديات لهذه المبادئ، إذن فقانون النزاعات المسلحة قانون مزدوج بطبقة تأسيسية بمبادئ كبرى للمادة، يرتبط كل واحد من هذه المبادئ بقواعد مفصلة التي تحدد كل النتائج المختلفة⁽¹⁾، و منه نستنتج أن المبادئ العامة للقانون تلعب دور قواعد تفصيلية لمبادئ القانون الدولي الإنساني ، لكن هذه القواعد لا تلغي هذه المبادئ و إنما تبقى خلفها مثل مصدرها الذي منه تستمد طاقتها⁽²⁾.

فإذا كان معنى هذه المبادئ العامة للقانون، هي المبادئ العامة للقانون الداخلي التي يمكن نقلها نحو القانون الدولي لغاية ملاءمة فراغ أو نقص، فهذه التقنية ممكن أن تستعمل أيضا في إطار قانون النزاعات المسلحة، فمثلا هذا القانون الذي ينظم سير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، يفرض إجراءات منصفة لأسرى الحرب، فمتطلبات الإجراءات المنصفة ممكن أن تحدد أو تعرف بالأخذ بعين الاعتبار

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 369.

⁽¹⁾ ROBERT KOLB, OP. Cit, P. 55

⁽²⁾ Ibid, P. 55.

بقضاء المحاكم أو المنظمات الدولية الأخرى المرتبطة بحقوق الإنسان، و لكن كذلك يمكن أن تحدد هذه الإجراءات من القوانين الداخلية⁽³⁾.
هذه القياسات إنما متكررة و متعددة في القانون الدولي الجنائي، فإنه نجد من الضروري أن نرجع للقانون الداخلي الذي له تجربة في مجال القمع الجنائي، عندما يتعلق الامر بقمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

المصادر الإحتياطية

اعتبرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أحكام المحاكم و تعاليم أكثر الكتاب كفاءة في مختلف الدول، مصدرين احتياطين لتحديد أحكام القانون الدولي العام⁽¹⁾، وفقا لنص الفقرة الثانية من نفس المادة من ذات النظام يمكن للمحكمة الفصل في القضية المعروضة عليها "... وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك".

لذا فالمصادر الإحتياطية للقانون الدولي العام هي:

- أحكام المحاكم

- الفقه الدولي

- مبادئ العدل و الإنصاف.

و هي ذات المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني بإعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام.

الفقرة الأولى: أحكام المحاكم

⁽³⁾ Ibid, P. 55.

⁽⁴⁾ Ibid, P. 55.

⁽¹⁾ د. جمال عبد الناصرمانع ، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 263.

وردت الإشارة إلى هذا المصدر الاحتياطي في الفقرة 01/ من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها " أحكام المحاكم باعتبارها من السوابق التي يمكن أن تنفذ في إثبات وجود قاعدة قانونية معينة".

و لقد أسهمت محكمة العدل الدولية في تأكيد احترام القانون و قطعت شوطا كبيرا في مجال سدّ الفراغ و إزالة الغموض و القصور في قواعد القانون الدولي⁽²⁾.
فما هو دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني؟
إن الظروف التي أحاطت بعمل المحكمة أتاحت لها الفرصة بأن تبدي رأيها في القانون الدولي الإنساني، و ذلك بمناسبة إبدائها آراء إستشارية أو قرارات فيما يخص قضايا طرحت عليها فمثلا:

لقد أتيحت الفرصة للمحكمة أن تذكر بأن القانون الدولي الإنساني، يتضمن معايير تطبق في النزاعات الدولية المسلحة، أو في النزاعات المسلحة غير الدولية، هذا مع العلم أن هذه المبادئ التي تشكل الحد الأدنى القابل للتطبيق في جميع النزاعات المسلحة⁽¹⁾، في هذا السياق جاء في قرار محكمة العدل الدولية الصادر سنة 1986 المتعلق بقضية "الأعمال العسكرية و شبه العسكرية في نيكارغوا" ما يلي:

" تتضمن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949⁽²⁾، بعض القواعد التي يجب أن تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، لا شك أن تطبيق هذه القواعد على النزاعات الدولية، يشكل حدا أدنى بمعزل عن تطبيق سائر القواعد القانونية التي ترعى هذه النزاعات، إنها برأي المحكمة قواعد تعبر عن الاعترافات الإنسانية البديهية" التي نص عليها قرار المحكمة لسنة 1949⁽³⁾.

(2) المرجع نفسه، ص 263.

(1) د. عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الثالث، ترسيخ القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 31.

(2) المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف.

(3) د. عبد الله الأشعل و آخرون، المرجع السابق، ص 31.

كما اعتبرت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 7 جويلية 1996 و المتعلق بموضوع "مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية"⁽⁴⁾، أنه لمعرفة ما إذا كان اللجوء إلى السلاح النووي عملا غير مشروع بالنظر إلى مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة، يجب العودة إلى "قوانين و أعراف الحرب" التي تستند على "قانون لاهاي"، من جهة، و على القواعد الواردة في "قانون جنيف" الذي يحمي ضحايا الحرب، و تؤكد المحكمة من أن العلاقة بين القوانين المذكورين أعلاه، قد تطورت إلى درجة كبرى حتى أصبحت تدريجيا نظاما واحدا يسمى القانون الدولي الإنساني.

أيضا فإن المحكمة أعادت اهتماما كبيرا و خاصا للأعراف الدولية باعتبارها مصدرا مهما للقانون الدولي الإنساني، ففي رأيها الاستشاري السابق ذكره، فقد استندت أيضا على القانون العرفي، بعد أن تبين للمحكمة غياب النصوص الدولية التي تحظر بالتحديد استخدام الأسلحة النووية⁽¹⁾.

فالمحكمة تذكر صراحة باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولان الإضافيان، في قرارها الصادر سنة 1986 و رأيها الاستشاري لسنة 1996. كما تشير المحكمة في قرارها الصادر سنة 1986 إلى أهمية المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، و تذكر الولايات المتحدة بضرورة احترام أو فرض احترام اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

أمّا في رأيها الاستشاري لسنة 1996، تعدد المحكمة المبادئ الرئيسية المكرسة في النصوص و التي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني كما يلي⁽²⁾:

- التمييز بين المقاتل و غير المقاتل على سبيل حماية المدنيين.
- واجب عدم إلحاق الضرر و المعاناة غير الضرورية أو غير المبررة.

⁽⁴⁾ لقد جاء هذا الرأي الاستشاري بناء على طلب الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ 14 آيار 1993 و لاحقا بناء على

طلب الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 كانون الأول 94.

⁽¹⁾ د. عبد الله الأشعل و آخرون، المرجع السابق، ص 32-33.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 33.

• ضرورة مواجهة تطور التقنيات العسكرية بمبدأ النسبية عند استخدامها.
يتبين أن هذا المنطق قاد المحكمة إلى التأكيد، على أن القانون الإنساني يطبق على الأسلحة النووية إذا كان أحد ليقول العكس "... فهو بالتأكيد يجهل الطبيعة الإنسانية الجوهريّة، التي تتسم بها هذه المبادئ القانونية المراد تطبيقها و التي تحكم قانون النزاعات المسلحة و استخدام جميع أنواع الأسلحة، أسلحة الماضي والحاضر و المستقبل".
و اعتبرت المحكمة أن التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية، يكون مبدأ متنافيا مع قواعد القانون الدولي، و يكون أيضا منافيا خاصة لمبادئ و قواعد القانون الإنساني⁽³⁾.

لكن المحكمة في رأيها الاستشاري، تهرت من مهمة تحديد الطبيعة القانونية لقواعد القانون الإنساني، و لكنها لم تتردد في التركيز على المفاهيم الأساسية التالية:
- أكدت على إرساء المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في القانون العرفي.
- أعطت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف و مضمون البروتوكولين، قسط كبير من الأهمية.

- أكدت على أنّ الحد الأدنى لمعايير القانون الدولي الإنساني، تطبق على جميع أنواع النزاعات المسلحة، و ذلك بغض النظر عن غياب تحديد واضح للنزاعات المسلحة حتى الآن.

الفقرة الثانية: الفقه الدولي

يشير النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلى آراء كبار الفقهاء في القانون العام من مختلف الأمم، و من البديهي أننا أمام مصدر احتياطي، لأنه لا يعقل أن يكون الفقيه مهما ذاع صيته و علت سمعته صانعا للقانون أو واضعا له، و ذلك لتأثره بمحيطه، و ميله للدفاع عن مصلحة المجموعة التي تعيش حوله، لكن هذا لا يعني الانتقاص من دور الفقه في تنوير الفكر القانوني و إرساء النظريات الكبرى التي يقوم عليها التنظيم القانوني.⁽¹⁾

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 32-33.

⁽¹⁾ د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العرب للنشر و التوزيع، دون ذكر بلد النشر، (د. ت)، ص 63-

كان للفقهاء دور كبير في إرساء المبادئ الأساسية للقانون الإنساني، فقد اهتم فقهاء القانون و الفلاسفة شأنهم شأن غروسيوس، حيث كان هذا الفقيه أبا لقانون الأمم، ففي أعقاب حركة الإصلاح التي أدت إلى انقسام الكنيسة المسيحية في أوروبا، رأى غروسيوس أن القانون لم يعد تعبيراً عن العدل الإلهي، لكنه ثمرة للعدل البشري و أنه لم يعد يسبق الأفعال بل ينبع منها، و من هنا رأى الحاجة على إيجاد رابط آخر للعلاقات الدولية، و هذا المبدأ يتمثل في " قانون الأمم"، الذي ورد في كتابه "قانون الحرب والسلام"، قواعد تعد من أرسخ دعائم قانون الحرب، بوضع قواعد لتنظيم النزاعات المسلحة، و ذلك قبل اعتماد و تطوير اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 بوقت طويل.⁽¹⁾

ففي القرن الثامن عشر، قدم "جان جاك روسو"، إسهاماً رئيسياً بوضعه المبدأ التالي لتطوير الحرب بين الدول، "إن الحرب ليست على الإطلاق علاقة بين إنسان وآخر، و لكنها علاقة بين دول لا يصبح فيها الأفراد أعداء إلا على نحو عارض، ليس بحكم كونهم بشراً أو مواطنين بل بحكمهم جنوداً (...). و لما كانت الغاية من الحرب هي تدمير الدولة المعادية، فمن المشروع قتل المدافعين عنها ما داموا يحملون السلاح، لكنهم لا يعودون أعداء أو عملاء للعدو بمجرد إلقاء السلاح و الاستسلام، و يصبحون مجرد بشر مرة أخرى، و لا يحق الاعتداء على حياتهم".⁽²⁾

و في عام 1899، وضع "فيودور مارتنز" المبدأ التالي للحالات التي لا يغطيها القانون الإنساني: "... يظل المدنيون و المقاتلون تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي المشتقة من الأعراف المستقرة، و مبادئ الإنسانية، و ما يمليه الضمير العام"، و كان هذا المبدأ يعرف باسم "شرط مارتنز"، يعتبر جزءاً تقليدياً في القانون العرفي إلى أن جرى تضمينه في المادة الأولى الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽³⁾.

(1) القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 05.

(2) المرجع نفسه، ص 07.

(3) المادة 01/02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

في حين أرسى "روسو" و "مارتنز" مبادئ الإنسانية في الحرب، صاغ واضعوا إعلان سان بيترسبورغ صراحة و ضمنا مبادئ التمييز، و الضرورة العسكرية، و حظر المعاناة غير الضرورية.

و قد جاء البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، ليؤكدوا و يطورا هذه المبادئ، وبصفة خاصة مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية⁽⁴⁾.

الفقرة الثالثة: مبادئ العدل و الإنصاف

وردت الإشارة لهذا المصدر الاحتياطي في الفقرة 02 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص صراحة: "... للمحكمة سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك"، فهذه الفقرة تعتبر من حق المحكمة في الفصل في القضايا وفقا لمبادئ العدالة و الإنصاف متى وافق الأطراف المتنازعة على ذلك فهذا شرط، و لا يمكن للمحكمة أن تلجأ لمبادئ العدل و الإنصاف لتستمد منها القانون ما لم تمنحها الدول المتنازعة ذلك⁽¹⁾.

فبتوافر هذا الشرط، فإنه يمكن للمحكمة الاستعانة بها في حالة نقص القانون الوضعي وسكوته عن تنظيم مسألة معينة، كأداة لتطبيق القانون الدولي، أو لتكاملته أو لاستبعاد تطبيقه.

كذلك هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فإنه يمكن للمحكمة أن تستند لمبادئ العدل و الإنصاف في حالة سكوت الاتفاقيات و العرف، كأداة لتطبيقه أو لتكاملته أو لاستبعاد تطبيقه.

الفرع الثالث

المصادر الأخرى

⁽⁴⁾ المادة 48 من البروتوكول الأول، و المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني، الملحقان باتفاقيات جنيف.

⁽¹⁾ د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 265.

إن تطور القانون الدولي العام استلزم ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لبعض المصادر الأخرى التي لم ترد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي قرارات المنظمات الدولية، و التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول⁽²⁾. هنا يتبادر إلى أذهاننا مباشرة سؤال، - هو هل تعتبر قرارات المنظمات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة، و التي تتخذها أجهزتها فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني؟، و أيضا هل تعتبر التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول الخاصة في إطار التدخل الإنساني تؤدي إلى تكريس عرف دولي ملزم، و بالتالي اعتبارها كمصدر للقانون الدولي الإنساني؟

فبالنسبة للسؤال الأول: إن قرارات المنظمات الدولية التي لها صفة الإلزامية، فهي تصدر عن أجهزة مختصة، مزودة بسلطة فرض قواعد عامة و دائمة على الدول الأعضاء، فهي بذلك مصدر مستقل متميزة لقواعد القانون الدولي العام، و لا يمكن اعتبارها على أية حال مجرد تعبير عن إرادة سياسية موجهة لحل المنازعات ذات الطابع السياسي، و هو ما أكدته إحالة محكمة العدل الدولية إلى هذه القرارات، في العديد من أحكامها و آرائها الاستشارية، و منها قرار محكمة العدل الدولية لعام 1971، الذي صدر حول قضية ناميبيا، و الذي اعتبر قرار الجمعية العامة له صفة إلزامية قانونية⁽¹⁾، و أيضا مجلس الأمن فقراراته الصادرة بموجب الفصل السابع تتمتع بالقوة الإلزامية.

فاستمرار إتباع القرارات الدولية في مجال ما، يجعل مثل هذا السلوك و بشرط توافر عنصر الإلزام مكونا لعرف دولي⁽²⁾، من ثم فإن القرارات التي تصدرها هذه الأجهزة و المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، يمكن أن تكون مصدرا له، إذا ما تواتر العمل على ممارستها.

أما بالنسبة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول، فعلى الرغم من عدم نص المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على التصرفات الصادرة

(2) المرجع نفسه، ص 265.

(1) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 274.

(2) المرجع نفسه، ص 236.

عن الإرادة المنفردة لأشخاص المجتمع الدولي، إلا أنّ المحكمة حين يطرح أمامها نزاع معين، فإنها يمكن أن تعتمد على هذه التصرفات التي قد تساعدها في الحل النزاع⁽³⁾.
لذا فإن هذه التصرفات المنفردة للدول الخاصة مثلا بالتدخل الإنساني أي استعمال القوة لأغراض إنسانية من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني مثلا، يجب أن يكون بتفويض من مجلس الأمن الذي يمثل منظمة الأمم المتحدة، التي بدورها تمثل المصلحة العليا للمجتمع الدولي، من ثم التصرفات المنفردة للدول لأغراض إنسانية إذا كانت مشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة و تواتر استعمالها على الساحة الدولية، فإنها يمكن أن تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني

لاحظنا فيما سبق أن من أهم المصادر الرسمية للقانون الدولي الإنساني، هي الاتفاقيات الدولية ابتداء من اتفاقيات لاهاي 1907/1899 إلى غاية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولان الإضافيان لها الصادران سنة 1977، من ثم فإنه للبحث في الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني، يستوجب منا البحث في الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقيات الدولية التي تشكل في مجملها القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لاتفاقيات لاهاي لعام 1907/1899م

لقد ناقشت محكمة نورمبرغ مدى إلزام اتفاقيات لاهاي، و اللوائح الملحقه بها لغير الأطراف، و ذلك في مجال مدى تطبيق هذه الاتفاقيات بين ألمانيا و إيطاليا، فلقد اعتبرت المحكمة أن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 ملزمة لألمانيا بصرف النظر عن المشاركة العامة المنصوص عليها في المادة 02 من هذه الاتفاقية، و أن هذه الاتفاقية تعتبر كاشفة لقوانين و أعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل، و التي كانت معترفا بها عند بداية الحرب من

(3) المرجع نفسه، ص 278.

الدول المتعددية، بذلك تكون محكمة نورمبرغ قد اعتبرت لوائح لاهاي ذات صفة أمرة لكل الدول، بوصفها كاشفة لعرف كان مستقرا قبل وضع هذه اللوائح و ليست منشئة لقواعد جديدة ، بالتالي فهي تطبق على كل الدول سواء كانت طرفا فيها أم لا.⁽¹⁾

لذا فإنه يمكننا أن نعتبر أن هذه الاتفاقيات و اللوائح تتضمن قواعد قانون دولي ذات طبيعة مختلطة⁽²⁾، بمعنى أنها تعد قواعد اتفاقية بالنسبة للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، كما أنها من جهة أخرى تعد قواعد عرفية بالنسبة لباقي الدول غير الأطراف فيها، نتيجة لهذه الطبيعة المختلطة أو المزدوجة، تصبح هذه الاتفاقيات ملزمة لكل دول العالم، ذلك لأنه من ناحية كونها اتفاقية، أما من ناحية كونها عرفية فإن الأمر المستقر هو أن الدول جميعا تلتزم بالعرف سواء اشتركت في تكوينه أم لم تشارك.

و الخلاصة هي أن القواعد التي جاءت بها اتفاقيات لاهاي و لوائحها ذات صفة أمرة ملزمة لكل الدول بوصفها كاشفة لقواعد عرفية ملزمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لاتفاقيات جنيف لسنة 1949

تمثل اتفاقيات جنيف مصدرا رسميا مهما للقانون الدولي الإنساني ، فهذه الاتفاقيات تندرج ضمن المعاهدات الدولية الشارعة، التي تتجاوز الإطار التعاقدى لها، فتتطبق على غير الأطراف، قد أكدت ذلك المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تنص على: " و إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيما تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية و طبقتها".⁽²⁾

(1) د.محي الدين على عشموي، الصفة الأمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، القاهرة، 1973، ص 192.

(2) للإيضاح على إتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية و اللائحة المتعلقة بها الصادرة في 18 أكتوبر 1907 ، أنظر / د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق و آراء ، الطبعة الأولى، دارمجدلاوي، عمان الأردن، 2002 ، صص 128-133.

(1) د.محي الدين على عشموي، المقال السابق، ص 195.

(2) د.عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 257.

من جهة أخرى إذا كانت الاتفاقيات الدولية تهدف إلى المحافظة على مصالح أطرافها، فإن الوضع مختلف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، لأنها تهدف إلى المحافظة على مصالح البشرية، من خلال مجموعة من القواعد الموضوعية التي تعلن للعالم ضمانات هي من حق كل إنسان.

كما تتميز اتفاقيات جنيف بأنها تجاوزت المفاهيم التقليدية التي كانت تستند إليها الاتفاقيات الدولية، و ذلك بمخاطبتها مباشرة لكيانات أخرى غير الدول مثل الأفراد و المنظمات غير الحكومية، و الشعوب التي تسعى إلى الحصول على حقها في تقرير مصيرها. أيضا فهي تبطل أية اتفاقات أخرى يلجأ إليها الأطراف، تنتقص من قواعد الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمدى إلزامية هذه الاتفاقيات، فإن الفقه الحديث يقرر في مجال مناقشة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، أن هذه الاتفاقيات باعتبارها تشكل جزءا من القانون الدولي الإنساني، لها صفة الإلزام العالمي لكل الدول في مجتمعنا الدولي الحديث، فهي تتضمن المبادئ الرئيسية التي تعترف بها الأمم المتمدينة و تؤيد بلا تردد تطبيقها في حالات النزاع المسلح الدولي و الداخلي، من أجل توفير حماية إنسانية للأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي محل النزاع.⁽²⁾

كما يؤكد الفقه الدولي على أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تدرج في طائفة القواعد الآمرة، التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، هذا ما نصت عليه صراحة المادة 60 من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فبعد أن ذكرت إمكانية التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات متعددة الأطراف، في حالة إحلال أحد الأطراف بمخالفة هذه الالتزامات، نصت على أن يستثنى من ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني⁽³⁾، و من ثم فإن تطبيق القانون الدولي

(1) د. عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 260-261.

(2) د. محي الدين على عشموي، المقال السابق، ص 148.

(3) المادة 60/ف5 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1986.

الإنساني، لا يخضع لأي شرط كان، فلا يجوز للدولة أن تعلق تطبيق اتفاقية من اتفاقيات جنيف على قيام الطرف الآخر ببعض الأعمال، أو توافر ظروف معينة سياسية أو عسكرية بعيدة عن نصوص الاتفاقيات، فلا يجوز لأحد الأطراف أن يعلق تطبيق اتفاقيات جنيف حتى يتم الاعتراف به من قبل دولته أو من قبل دولة من الغير، أو من أجل تغيير وصف النزاع دولي أم داخلي⁽⁴⁾.

و منه نخلص إلى القول بأن قواعد القانون الدولي الإنساني بشقيه قانون لاهاي وقانون جنيف، هي قواعد أمرة تتسم بالعموم والتجريد، ملزمة لجميع الدول وفي مواجهة الكافة، سواء كانت أطرافاً فيه أو ليست أطرافاً، أي تسري في مواجهة الجميع⁽¹⁾. من هنا يمكن أن نعرف القانون الدولي الإنساني على هذا النحو " هو مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي "ذات الطابع الإنساني" التي يتضمنها القانون الدولي العام، و التي تهدف إلى حماية الأشخاص و الأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية و التي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية و العرف الدولي"⁽²⁾.

الفرع الثالث

الإلتزام باحترام و العمل على احترام القانون الدولي الإنساني.

باعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني من القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام، باعتبارها من قبيل القواعد السارية من قبل الكافة، أي أنها تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي، بالتالي فإن كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي ملزم باحترام و العمل على احترام القانون الدولي الإنساني، وقد جاء الأساس القانوني لهذا الإلتزام في نص المادة الأولى

(4) د. عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 265.

(1) إذ عرفت القاعدة الآمرة في المادة 35 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، بأنها "قاعدة تقبلها و تسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كميّار لا يجوز انتهاكه و لا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام، تكون لها نفس الصفة".

(2) القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 18.

المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، الذي تضمن حكما يعد بمثابة نواة لنظام المسؤولية الجماعية⁽³⁾، و قد جاء النص على النحو التالي:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحوال"، أيضا فإن نص هذه المادة قد تكرر في الفقرة الرابعة من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي لعام 1977، يعني ذلك أن الالتزامات الواردة في المادة الأولى المشتركة تسري على المنازعات المسلحة الدولية، و غير الدولية أيضا بقدر ما تغطيها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

كذلك ينطوي الإلتزام المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة باحترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني على جانبين، ذلك أنه يدعو إلى أمرين هما: "أن تحترم" و أن "تكفل احترام" الاتفاقيات.

الفقرة الأولى: الإلتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال

يتضمن هذا الإلتزام، التزام الأشخاص المخاطبة بالقانون الدولي الإنساني باتخاذ جميع التدابير التي يقضي بها هذا القانون، و الإلتزام بالتصرف في جميع الأحوال وفقا لمبادئه وقواعده، و لا تقتصر هذه الأحوال على زمن الحرب، فهناك التزامات شتى تتحملها الدول أيضا في وقت السلم، منها الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ودججه في الأنظمة القانونية المحلية⁽¹⁾.

حيث يتضمن التزام الدولة هنا، التزام أجهزتها و الأشخاص الذين يعملون لحسابها، والقوات المسلحة لدولة ما ليست ملزمة بالامتثال لهذا القانون داخل حدود الدولة فحسب بل و أثناء خوضها الحرب في الخارج أيضا، و قد أكد الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في قضية "دوسكوتاديتش"، على أهمية التزام القوات المسلحة لدولة ما أثناء وجودها بالخارج باحترام القانون الدولي الإنساني.

⁽³⁾د. عبد الله الأشعل و آخرون، المرجع السابق، ص 255.

⁽¹⁾د. عبد الله الأشعل و آخرون، المرجع السابق، ص 268.

كما تلتزم أيضا القوات التي تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة لقوات حفظ السلام، باحترام القانون الدولي الإنساني ، طبقا للكتاب الدوري الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في 6 أغسطس لعام 1999 بعنوان "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"⁽²⁾.

و يعني الإلتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، عدم التذرع بأي سبب كمبرر لأي انتهاك محدد للالتزامات الإنسانية، و ذلك لأن القانون الدولي الإنساني يخرج عن المنطق العام الذي يقوم عليه مفهوم المعاملة بالمثل الذي يسيطر على النظام القانوني الدولي، و قد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك المعنى في عام 1996، عندما ذكرت أن الكثير جدا من قواعد القانون الدولي الإنساني يعدّ جوهريا إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها سواء كان قد صدقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصدق عليها، على اعتبار أن هذه القواعد هي قواعد القانون الدولي العرفي الذي لا يجوز انتهاك حرمتها⁽¹⁾.

لنخلص إلى القول أن الالتزامات النابعة من القانون الدولي الإنساني، بما فيها الإلتزام باحترامه، تلزم المجتمع الدولي بأسره بما في ذلك الدول و المنظمات الدولية، و بالتالي لا يجوز للأمم المتحدة أن تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني .

الفقرة الثانية: الإلتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

فهذا الإلزام يعني أنه يتعين على الدول، سواء أكانت مشتركة أم غير مشتركة في نزاع ما، أن تتخذ في جميع الأحوال التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد من قبل الجميع و من قبل أطراف النزاع بصفة خاصة، أي أنه التزم من الإلتزامات الدولية التي تسري في مواجهة الكافة.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 269.

⁽¹⁾ د. عبد الله الأشعل و آخرون، المرجع السابق، ص 269 .

كما تبين اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافيان، و سائل يمكن أن تلجأ إليها الدول لا للوفاء فحسب بالتزاماتها باحترام القانون الدولي الإنساني، بل "ولكفالة الاحترام" له أيضا في جميع الأحوال.⁽²⁾

فتستطيع هذه الدول أن تدعو مثلا إلى عقد اجتماعات للأطراف المتعاقدة تطبيقا للمادة 07 من البروتوكول الأول، أو أن تلجأ إلى نظام الدول الحامية أو بدائله أو تفرض نظام منع الانتهاكات الجسمية، أي أن تلجأ إلى لجنة تقصي الحقائق المنشأة بمقتضى المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، كما يمكن تنفيذ الإلتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، من خلال العمل الدبلوماسي أو إصدار بيانات عامة، على نحو ما فعلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا في الثمانينات، أثناء الحرب الإيرانية العراقية، حين وجهت نداءات علانية إلى جميع الأطراف المتعاقدة طالبة منها كفالة احترام اتفاقيات جنيف. كذلك يمكن كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من خلال مبدأ الاختصاص العالمي، الذي يوجب على الدول أن تقوم بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم أو تسليمهم وفقا لقواعد القانون الدولي و مبادئه.⁽¹⁾

كما تنص المادة 89 من البروتوكول الأول، الملحق باتفاقيات جنيف على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات و هذا البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة، و بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة" و يعكس هذا النص، كيفية تنفيذ القانون الدولي الإنساني داخل الأمم المتحدة و تبعا لهذا النص، فإن الأمم المتحدة تملك اختصاصا لاتخاذ التدابير المناسبة في مواجهة الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، وذلك لكفالة احترامه.⁽²⁾

في ضوء ما تقدم نستطيع أن نخلص إلى أن القانون الدولي الإنساني هو ذو طبيعة آمرة، ينجم عنها التزام الدول و المنظمات الدولية باحترام و العمل على احترام قواعده سواء في أوقات السلم أو الحرب.

(2) المرجع نفسه، ص 270.

(1) د. عبد الله الأشعل و آخرون، المرجع السابق، ص 271.

(2) المرجع نفسه، ص 282.

المبحث الثاني

تطبيق القانون الدولي الإنساني

أي فائدة تكون لقاعدة قانونية تظل بدون تطبيق عملي؟ هذا السؤال جدير بأن يطرح لاسيما إذا كنا بصدد قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يشكل الإنسان غايته ووسيلته، إن تقدير مدى ضرورة وفعالية هذا القانون الذي يطبق في النزاعات المسلحة ترتحن بالإجابة على هذا السؤال، فإن ظل القانون الدولي الإنساني بدون تطبيق لن يتسنى له تحقيق الهدف الذي من أجله تم إعداده و صياغته، ألا وهو حماية فئات معينة من الأشخاص و الأعيان في المنازعات المسلحة.

تعدّ مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني، من أهم المسائل التي تطرح نفسها لهذا الفرع من القانون ، فعن طريق التطبيق يتم تجسيد مبادئ ذلك القانون.

المقصود من تطبيق القانون الدولي الإنساني، هو العمل الذي يتم في زمن السلم و في فترات المنازعات المسلحة، لتجهيز و تسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه و احترامه في جميع الظروف⁽¹⁾.

بصيغة أخرى يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، و لا تقتصر الضرورة التي تقتضي تطبيق هذه القواعد على حالة بدء اشتعال القتال، إذ يتعين أيضا اتخاذ تدابير خارج مناطق القتال، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب⁽²⁾.

فتطبيق القانون الدولي الإنساني عملية معقدة، تفترض وجود آليات عديدة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات المنازعات المسلحة ، و تشترك في هذه العملية أطراف كثيرة (الأطراف المتعاقدة، الأطراف المتنازعة و الوسطاء المحايدون)، و في حالة عدم احترام القواعد المنصوص عليها، يتحمل الطرف الذي انتهكها المسؤولية⁽³⁾.

(1) شريف عتلم، (محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 119.

(2) القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 293.

(3) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 121.

المطلب الأول

نطاق تطبيقه

يمتد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى النزاعات المسلحة من حيث المادة و إلى فئات معينة من الأشخاص الذين لا يشاركون في لقتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه.

الفرع الأول

النطاق المادي

تطبيق القانون الدولي الإنساني يدور حول وجود نزاع مسلح دولي، والقانون الدولي المعاصر يقسم النزاعات المسلحة إلى دولية و غير دولية، و قد تجلى ذلك بوضوح في عنوايني البروتوكولين الصادرين عام 1977، أما اتفاقيات جنيف لعام 1949، فقد تضمنت المادة الثالثة المشتركة المتعلقة "بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي" و بقيت عناوينها "شخصية"، و هي بطبيعتها تتعلق بضحايا الحروب بين دولتين أو أكثر. فإذا كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات الدولية و غير الدولية فسنيين مالمقصود بتلك النزاعات، كما سنتعرض لحالات أخرى لا يطبق عليها القانون الدولي الإنساني، و هي الاضطرابات و التوترات الداخلية⁽¹⁾.

أولاً: النزاعات المسلحة الدولية:

بالنسبة للقانون التقليدي أي قانون لاهاي يشترط أن لا تنشب الحرب إلا بعد إعلان سابق تكون له مبررات، أو إنذار مع إعلان حرب بشروط، و خلافا للمادة الثانية من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين الحرب و عاداتها، و التي تنص على أن أحكامها تطبق "في حالة الحرب"، فإن اتفاقية 1907 لا تتضمن تلك الإشارة باعتبار أنها موضوعة بداهة لتطبيق زمن الحرب، كما أن اتفاقيتي جنيف لعام 1929 تكتفيان بالنص على الأشخاص الواجب حمايتهم⁽²⁾.

(1) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993، ص 33.

(2) المرجع نفسه، ص 33.

والمعلوم أن العديد من الحروب السابقة لاتفاقيات 1907، أو التي اندلعت بعدها، نشبت دون إعلان حرب أو سابق إنذار، و اتجهت الممارسة الدولية إلى الاعتراف بذلك التطور و التعامل معه، إذ لا يقبل أن يكون غياب بعض الشروط الشكلية سببا في إنكار واقع الحرب و الآثار المترتبة عليها.

فأدرك واضعو مشروع أحكام اتفاقيات جنيف الخلل الموجود في القانون التقليدي، فاقترحوا أن تنص الاتفاقيات الجديدة على وجوب تطبيقها في جميع الحالات التي تندلع فيها أعمال عدائية مهما كانت شكلها و حتى في غياب إعلان الحرب⁽¹⁾.

كما تنص الاتفاقيات الأربع لجنيف في مادتها الثانية المشتركة على أنها "تطبق في حالة الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى و إن لم يعترف أحدها بحالة الحرب".

"و تطبق الاتفاقيات أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

"و إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية المذكورة إذا قبلت تلك الدولة أحكام الاتفاقية و طبقتها"⁽²⁾.

هكذا نرى أن "الحرب المعلنة" هي نوع من أنواع النزاعات المسلحة، و النهج الذي أقرته اتفاقيات جنيف، إنما يهدف إلى تفادي آثار إنكار واقع النزاع على ضحاياه، و درء ما لا يحمد عقباه في حالات المواجهة المسلحة، و ما تخلفه في الميدان و خارجه في وقت أصبحت فيه وسائل الدمار شديدة الوطء و بالغة الخطورة، و كم من طرف أنكر مشاركته في الحرب التي يخوضها بشتى الأسلحة و الطرق، لكن ذلك لا يعفيه من الوفاء بما التزم به

(1) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 34.

(2) المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف، أنظر/ شريف عتلم، موسوعة القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة)، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، القاهرة، 2005.

بموجب الاتفاقيات، حتى أن الطرف الذي ينكر وجود حالة الحرب، فهذا لا تأثير له على وجوب تطبيق القانون الإنساني⁽³⁾.

و تتعلق الفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة بالاحتلال، و هو يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي، و أيا كان مدى الاحتلال – كامل تراب أحد الأطراف المتعاقدة أو بعضه – وسواء اصطدم بمقاومة مسلحة أو لم يصطدم بها، فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال التي وضعت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامها.

و على غرار ما أقرته اتفاقيتا 1929، فإن الفقرة الثالثة من المادة الثانية المشتركة تلزم أطراف النزاع باحترام الاتفاقيات التي صادقت عليها، حتى و إن كان أحدها غير مرتبط بأحكامها، و إزاء هذا الأخير، على الأطراف الأخرى التعهد بتطبيق الاتفاقيات، علاوة على ذلك فإن اتفاقيات جنيف و نظرا لطابعها الخاص، لا تتوقف في تنفيذها على مبدأ المعاملة بالمثل، و من المبادئ التي أقرتها، نبد الأعمال الانتقامية، و إلى جانب قواعد اتفاقيات جنيف، فإن النزاعات المسلحة الدولية تخضع لجميع الأحكام العرفية و قانون المعاهدات بالخصوص⁽¹⁾.

كما نصت المادة الأولى من البروتوكول الأول في فقرتها الثانية على امتداده إلى الحالات التي ذكرناها بصدد بحث المادة الثانية المشتركة للاتفاقيات، و الجديد الهام في المادة الأولى، هو ما جاء في فقرتها الرابعة: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بما ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، و ضد الأنظمة العنصرية، و ذلك في ممارساتها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"، بذلك فإن حروب التحرير ارتقت إلى مستوى النزاعات بين الدول و هو مسعى قسيم حرصت شعوب البلاد المستعمرة على تحقيقه⁽²⁾.

(3) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 34.

(1) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 35.

(2) المرجع نفسه، ص 35.

كنتيجة لهذا التطور الجديد، فإن الدولة الطرف في البروتوكول الأول التي تواجه نضال حركة تحرير تلتزم بتطبيق القانون الإنساني، شرط أن تقبل الحركة المعنية الإعلان المنصوص عليه بالمادة 96 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الأول⁽³⁾.
و تدخل الاتفاقيات و هذا البروتوكول في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع، و ذلك بأثر فوري.

ثانيا: النزاعات المسلحة الغير دولية

يرتبط تنظيم الصراعات المسلحة غير الدولية وفق أحكام البروتوكول الثاني ارتباطا وثيقا بالنظام الذي وضعته المادة المشتركة الثالثة من ميثاق جنيف لعام 1949، و الواقع أن الهدف الأولي للجنة الدولية للصليب الأحمر في عملها المؤدي على مؤتمر جنيف لعام 1974-1977، كان البدء في مراجعة المادة الثالثة بدلا من خلق مجموعة أحكام منفصلة قائمة بذاتها، غير أنه برز اتجاهان متناقضان أثناء مؤتمري الخبراء الحكوميين لعام 1971 و عام 1982، فقد رأى البعض أن مجال تطبيق القواعد الإنسانية التي تحكم الصراعات المسلحة غير الحكومية، يجب توسيعه بحيث يغطي مزيدا من الأوضاع أو على الأقل توضيحه بحيث يزيد من فرص التطبيق، حتى و إن كان الثمن هو التخلي عن إطناب وتفصيل في محتوى القواعد و الأحكام، و ارتأى آخرون أن النطاق الأضيق للتطبيق أفضل، لأنه سيسمح بمزيد من الإسهاب و الإلتقان في تنظيم أكثر اتساعا للصراعات المسلحة غير الدولية، و جاء الحل الذي تم الاتفاق عليه في النهاية متمثلا في إيجاد أسلوبين الأول: المادة الثالثة أوسع مجالا لكن أضيق محتوى، و الثاني، البروتوكول الثاني ممثلا في إمكانية تطبيق أكثر محدودية، لكنها تحتوي على قواعد وأحكام مفصلة، و من حيث

⁽³⁾ المادة 96/3، البروتوكول الأول.

التعريف ستكون جميع الصراعات التي ينطبق عليها البروتوكول الثاني محكمة أيضا بالمادة المشتركة الثالثة⁽¹⁾.

أما مجال تطبيق البروتوكول الثاني مبسوط في مادته الأولى، وورد فيها تعريف للصراعات المسلحة غير الدولية، حيث جاء فيها: "أن هذا البروتوكول ينطبق على جميع النزاعات المسلحة التي تخضع للمادة الأولى من البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف و المتعلقة بحماية ضحايا الصراعات الدولية المسلحة، و التي تحدث في أرض أحد الأطراف المتعاقدة السامية بين قواته المسلحة و القوات المسلحة المنشقة، أو غيرها من الجماعات المسلحة المنظمة التي تمارس تحت إمرة قيادة مسؤولة مسؤوليات فوق أرضها، تمكنها من القيام بعمليات عسكرية مستمرة منسقة كما تمكنها من تنفيذ هذا البروتوكول".

أما المادة الثالثة المشتركة فإنها تكتفي في جملتها الأولى بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، و الدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، و توجب على كل طرف في النزاع، تطبيق أحكامها، و هذه المادة لا تعرّف النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية.

يمكن بإيجاز أن نقول إن النزاعات المسلحة الداخلية هي تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما، مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني⁽¹⁾.

ثالثا: حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني

إستنتت المادة الأولى من البروتوكول الثاني في فقرتها الثانية، حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من نطاق قانون النزاعات، ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر "نزاعا مسلحا" حسب مقاييس القانون الدولي الإنساني ، الذي يقسم النزاعات المسلحة إلى دولية و غير دولية، و الملفت للانتباه أن البروتوكول الثاني استثنائها بصريح العبارة، لأنها غالبا ما تكون داعيا للملابسات و الخلط و قد يذهب البعض إلى اعتبارها نزاعات مسلحة محضة، و تضمنت الفقرة الثانية ما يلي:

⁽¹⁾ د. مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد (حقوق حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصاير الشعوب، تعريب صادق إبراهيم عودة، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر، الأردن، 2001، ص 192.

⁽¹⁾ د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 37.

" لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل الشغب (المظاهرات) و أعمال العنف العرضية، و غيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة"، فالأعمال المذكورة هنا جاءت على سبيل المثال لا الحصر، و هي لا تشكل عناصر تعريف للتوترات و الاضطرابات، و إنما هي مؤشرات لها، و لا تتشابه و العمليات العسكرية المنظمة، التي يسبقها تخطيط و تنسيق و تقوم بها جماعات تخضع لقيادة مسؤولة⁽²⁾.

لكن هذا لا يعني أنّ استثناء حالات التوترات و الاضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، أن القانون الدولي يتجاهلها، بل إن موثيق حقوق الإنسان تعالج أثارها، و تضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن التوتر أو الإضطراب الداخلي، فضلا عمّا في القوانين الداخلية من حقوق و ضمانات جماعية و فردية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

النطاق الشخصي

يتضمن هذا النطاق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ، كما يتضمن الفئات المعنية باحترامه، هذا ما سأعرض له تباعا في هذه الفقرة:

أولاً: الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو، سواء كانوا من الجرحى أو المرضى، أو المنكوبين في البحار ، أو أسرى الحرب أو المدنيين⁽²⁾، وكثيرا ما يجري الحديث عن الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة وقد

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 262.

⁽¹⁾ د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 40-41.

⁽²⁾ د.محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص83.

حددها القانون الدولي الإنساني الذي طبق على هذه النزاعات، وأقر مبدأ احترامها و حمايتها⁽³⁾، وقد خصصت اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية تلك الفئات كمايلي:

- أفراد القوات المسلحة الجرحى و المرضى في الميدان بموجب اتفاقية جنيف الأولى
1949.

- أفراد القوات المسلحة الجرحى و العرقى في البحار بموجب اتفاقية جنيف الثانية
1949.

- فئة أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

- فئة الأشخاص المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

- و تعززت الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية بموجب البروتوكول
الإضافي الأول 1977، كما تعززت الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة
الدولية بموجب البروتوكول الإضافي الثاني 1977⁽¹⁾.

سنحاول التعرض لهذه الفئات المحمية، وذلك بالرجوع إلى إتفاقيات جنيف لسنة 1949،
وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977.

1 - فئة الجرحى و المرضى و العرقى:

يمكن القول أن أول معاهدة متعددة الأطراف اهتمت بهذا الموضوع، هي اتفاقية جنيف
لعام 1864 وهي خاصة بتحسين حالة العسكريين الجرحى في جيوش الميدان وهذه
الاتفاقية تم تعديلها عام 1906، و أضيف المرضى إلى عنوانها أي لها ، وهو ما
احتفظت به معاهدة 1929 ومعاهدة 1949 الأولى المعمول بها حاليا و تطورت
أحكام الجرحى و المرضى تطورا ملحوظا نلمسه في مضمون المادة 8، من البروتوكول
الأول لسنة 1977، حيث نصت فقرتها (أ) على أن " الجرحى و المرضى، هم
الأشخاص العسكريين أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب
الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي الذين يجمعون عن

⁽³⁾ شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 79.

⁽¹⁾ د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 307.

أي عمل عدائي " ، فيما يخص ضحايا الحرب البحرية هنا لقد تم إنعقاد مؤتمر لاهاي الأول للسلام في سنة 1899، هذا المؤتمر حاول تطبيق الأحكام التي تحمي الجرحى والمرضى في القوات البرية على القوات العسكرية البحرية، أي الاحكام التي تحميهم، وحلت محل اتفاقية لاهاي العاشرة التي أبرمت خلال مؤتمر السلام الثاني لسنة 1907⁽²⁾.

وإثر انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1949، أقرت الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى و المرضى والغرقى التابعين للقوات البحرية، و بموجب الفقرة(ب) من المادة 8 من البروتوكول الأول لسنة 1977، فالمقصود بالغرقى أو المنكوبين في البحار ، هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم، أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات ، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم، إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول ، وذلك بشرط استمرارهم في الإحجام عن أي عمل عدائي.

2- أسرى الحرب:

إن الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب ، قديمها ، وحديثها، ويرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الحديث بوضع المقاتل ، إذ يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعارك و الحصول على معاملة أسير الحرب ، إذا وقع بأيدي العدو. وأفردت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب ، ويقصد بأسير الحرب " كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم "، ويراعى أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة العدو لا تحت سلطة الافراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم⁽¹⁾، ففيما يخص معاملة أسرى الحرب ، فاتفاقية جنيف الثالثة تنص على مبدأ المعاملة الإنسانية لهم و أن توفر لهم الدولة التي قبضت عليهم أدنى الضمانات المعنوية و المادية، منذ وقوع أسرهم حتى انتهاء هـ ، أي أدنى احترام منذ القبض عليهم إلى غاية انتهاء هذه المدة ويتمتع الأسير بالعديد من المزايا

(2) د.محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص85.

(1) القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق ، ص152-153.

، منها ، أن تكون المعسكرات التي يقيم فيها وكذلك الملابس و الأغذية التي تقدم له كافية و مناسبة ، و يجب توفير العناية الصحية والطبية له كما له حق ممارسة الشعائر والواجبات الدينية ، مع توفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي كاستلام الخطابات و إرسالها ، واستلام الطرود والبرقيات ، كذلك يمكن تكليفه ببعض الأعمال غير الخطيرة مقابل أجر يمنح له⁽²⁾.

مهما كانت نوع العلاقة القائمة بين الأسرى والدولة الحائزة، فهي مسؤولة عن حياتهم و معاملتهم ، ولا يجوز لها نقلهم خارج أراضيها إلا إذا اقتضت مصلحتهم ذلك بشرط أن تكون الدولة التي ينقلون إليها طرفا في الاتفاقية الثالثة ، وقادرة على تطبيق أحكامها، كما يمكن للأسرى توجيه شكاواهم و مطالبهم إلى السلطة المعنية، و ينوبهم ممثلون منتخبون من قبلهم لدى سلطات الدولة الحائزة أو الدولة الحامية ، أي الطرف المحايد الذي يتولى رعاية مصالح دولتهم في إطار اتفاقيات جنيف إن وجدت ، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى محايدة.⁽¹⁾

إلى جانب الحقوق فهناك واجبات على الأسرى عليهم التقيّد بها ، فهم يخضعون لقوانين الدولة الحائزة و نظمها المطبقة على قواتها المسلحة، و القاعدة هي مساواتهم بأفراد هذه القوات مع مراعاة وضع الأسرى بصفتهم مواطني دولة أخرى، و يمكن عقابهم جزائيا أو تأديبيا وفق الإجراءات المتبعة و احترام المبادئ القضائية، و الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة بشأن مراحل التحقيق و المحاكمة و التنفيذ، وكفلت الاتفاقية حق الدفاع و الطعن إستئنافيا، أو إلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضد الأسير⁽²⁾.

و يعتبر القانون الدولي الإنساني حالة الأسر ظرفا مؤقتا، ينتهي بانتهاء العمليات الحربية و ربما قبل ذلك في بعض الحالات كالوفاة مثلا.

3-المدنيون :

(2) المرجع نفسه، ص153.

(1) شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص91.

(2) المواد 82-108 من اتفاقية جنيف الثالثة.

يتأثر المدنيون ، بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة ، ولم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئات الأكثر تضرراً بالحروب إلا عام 1949م، عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، بعد أن أتضح أن لائحة لاهاي لم تكن كافية لضمان الحماية اللازمة، رغم موادها التي تناولت جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل و سكان الأرض المحتلة ، وإلى جانب الإضافات الهامة التي وردت في البروتوكول الأول لسنة 1977، فيما يتصل بالاتفاقيات الثلاث الأخرى، فإن الباب الرابع منه جاء تنمة للاتفاقية الرابعة، و نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أنها تحمي الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع أو إحتلال تحت سلطة طرف في النزاع، ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها⁽³⁾.

كما نصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين هي:

- أن المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:
- أفراد القوات المسلحة و الميليشيات المتطوعة التي تعد جزءاً منها.
- أفراد الميليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة الذين تتوفر فيهم الشروط الواجبة.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون و لاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة
- السكان الذين لا يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.
- يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين.
- لا يفقد المدنيون صفتهم هذه بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين. وبخصوص الحماية المقررة للمدنيين نفرق بين القواعد التي تحكمهم أثناء النزاع المسلح و تحت الإحتلال الحربي.

(3) د.أسعد دياب و آخرون، القانون الدولي الإنساني، (آفاق و التحديات)، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص196.

أ- القواعد التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح:

تتمثل أهم القواعد التي تحكم المدنيين أثناء النزاع المسلح في الآتي:⁽¹⁾

- للأطراف المعنية إنشاء مناطق صحية، و مواقع آمنة لحماية الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و الأطفال دون سن الخامسة عشرة، و الحوامل، كذلك يمكن إنشاء مناطق محيطة لحماية الجرحى و المرضى من المقاتلين و غير المقاتلين و كذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية
- لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو تلك منزوعة السلاح.
- لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر بالعدو.
- تحظر الهجمات العشوائية ، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري ، أو من شأنها أن تصيب أهدافا عسكرية و مدنية، و أشخاصا مدنيين على السواء.
- لا يجوز استخدام المدنيين كذروع لمنع أو درأ الهجوم على أهداف عسكري.
- ضرورة اتخاذ الإحتياطات اللازمة عند الهجوم ، سواء عند التخطيط له أو أثناء تنفيذه ، بحيث يتم تجنب السكان المدنيين و الأعيان المدنية من أثاره.
- لا يجوز تجويع المدنيين كسلاح في الحرب.
- لا يجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين ، مثل المواد الغذائية ، ومياه الشرب ، ومياه الري ، والمناطق الزراعية.
- يجب إطلاق سراح المدنيين بأقصى سرعة بعد إنتهاء الاعمال العدائية.

ب - حماية المدنيين تحت الإحتلال الحربي:

يعتبر الإقليم محتلا، إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع على إثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية ممارسة سلطاته العادية فوقه من الناحية الواقعية و الفعلية مع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك .

(1) المواد 46-133 من اتفاقية جنيف الرابعة.

يفترض الاحتلال أمرين ، حيازة الإقليم، وتوافر نية اكتساب السيادة عليه، و تقضي أبسط القواعد أن الإقليم يعتبر محتلا، حينما يوضع تحت سلطة الجيش المعادي أو القيادة العسكرية لهذا الأخير من الناحية الفعلية⁽¹⁾.

- بحكم الاحتلال الحربي هناك العديد من القواعد، التي تم تقنين أغلبها في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ، 1949 و اتفاقية لاهاي بشأن قوانين و أعراف الحرب البرية المعقودة عام 1907 ، وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880، ويمكن إيجاز أهم تلك القواعد فيمايلي⁽²⁾:

- يجب إحترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال و ممتلكاتهم.
- يحظر النقل الإجباري للأفراد و الجماعات ، بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة، إلى أرض السلطة القائمة بالاحتلال أو إلى أرض أي بلد آخر محتلة أو غير محتلة، بصرف النظر عن دافع ذلك ، ولا تبعد السلطة القائمة بالاحتلال، ولا تنقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.
باختصار على القوة المحتلة تحقيق الأمن و النظام العام و ضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد ، و تخول الاتفاقية الرابعة ، ملاحقة و محاكمة أي شخص يقوم بأعمال تمس بأمن الطرف الآخر، مثلا قيام شخص بأعمال تخريب في أرض محتلة أو يقوم بما يمس دول الاحتلال.

كما يحظر في جميع الحالات، سواء في حالة النزاع المسلح، أو حالة الاحتلال، أعمال الإكراه، و التعذيب، و العقاب الجماعي، و الانتقامي، و احتجاز الرهائن، و ترحيل السكان المدنيين، وأهم مبدأ يتم الإعتماد عليه في الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، هو مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، حيث يعتبر هذا المبدأ قاعدة أساسية منصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول، مما يستوجب معه وضع

(1) د.أسعد دياب و آخرون، المرجع السابق، ص 199.

(2) القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد، المرجع السابق، ص 158.

تعريف لكليهما⁽¹⁾، فالمقاتل لا يتمتع بالحماية إلا إذا أصبح خارج القتال أي توقف عن المشاركة في العمليات الحربية ، و المقاتل من حيث المبدأ هو عنصر القوات المسلحة باستثناء رجال الخدمات الطبية و الدينية، أما غير المقاتل أو المدني و هو شخص يتمتع أساسا بالحماية بصفته هذه⁽²⁾.

ج - فئات من المدنيين يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة:

- فئة النساء:

تتمتع هذه الفئة بالحماية العامة المقررة للمدنيين ، واذ يشكلن جزءا من القوات المسلحة للطرف المعادي، واذ كن يشكلن جزءا من القوات المسلحة للرجال وفضلا عن ذلك ، تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني أوجه حماية أخرى مثل:⁽³⁾

- حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية ، بما في ذلك الاغتصاب ، أو صور خدش الحياء.

- الحماية المقررة للأمهات الحوامل واللاتي يرضعن.

- ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال، عند احتجازهن كمدنيين أو كأسرى حرب.

- فئة الأطفال:

بوصفهم جزء من السكان المدنيين، يوفر القانون الدولي الإنساني حماية عامة للأطفال، بوصفهم أشخاصا غير مشاركين في الأعمال الحربية ، ويوفر لهم كذلك حماية خاصة نظرا لكونهم فئة تحتاج إلى حماية و رعاية خاصة⁽¹⁾.

فاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية، تكفل للأطفال باعتبارهم أشخاصا محميين، معاملة إنسانية

⁽¹⁾Marie –francoise furet/ jean-claud martinez / henri dorandeu : « la guerre et le droit » , EDITIONS A.PEDONE-PARIS 1979 , p. 126.

⁽²⁾ أسامة دمج، حماية المدنيين (قراءات لبعض مبادئ القانون)، مجلة الإنساني، مطبوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39، ربيع 2007، ص30-31.

⁽³⁾ د.أسعد دياب و آخرون، المرجع السابق، ص204-205.

⁽¹⁾ دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء و المتخصصين، تقدم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 143.

تشمل احترام حياتهم و سلامتهم البدنية و كرامتهم، كما تحظر الاتفاقية التعذيب، و الإكراه، و المعاقبة البدنية، و العقوبات الجماعية، و أعمال الانتقام. أيضا في حالات النزاع المسلح غير الدولي، يمنح الأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاصا لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية، وفقا لما تقضي به المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع⁽²⁾، ويطور البروتوكول الأول في المادة 77 ف 1 الحماية الخاصة للأطفال حيث ينص " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء و يجب أن تهتم لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر ، كما أن الحماية خلال المنازعات غير الدولية مكفولة أيضا في البروتوكول الثاني، بالمادة 4-3 ، والتي تنص على أنه يجب توفير الرعاية و المعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه⁽³⁾.

موظفو الخدمات الإنسانية:

يطلق تعبير الخدمات الإنسانية، على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وقد تعددت تلك الخدمات وتنوعت، بالإضافة إلى أن القائمين بها أو المشرفين عليها لا يمثلون فريقا واحدا متجانسا بل يتبعون منظمات وهيئات مختلفة، وتشمل هذه الفئة موظفي الخدمات الطبية والروحية، و أفراد جمعيات الإغاثة، و أفراد الحماية المدنية و كذلك موظفي الأمم المتحدة ، و مجمل القول أن حصانة العاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، تستند إلى حيادهم المطلق أثناء تلك النزاعات ، أي امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي، و لا يعتبر عملهم تدخلا في النزاع بأي حال كما ذكرت المادة 27 من الاتفاقية الأولى صراحة، وفي نطاق

(2) المرجع نفسه، ص 143.

(3) د. منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 186 و ما بعدها.

النزاعات المسلحة الداخلية تضمن البروتوكول الثاني النص على احترام الجرحى و المرضى والغرقى و رعايتهم، إلا أنّ ذلك لا يتم إلا بحماية القائمين بالخدمات الدينية و الطبية والوسائل المستخدمة لأداء مهماتهم.⁽¹⁾

بالإضافة إلى تلك الفئات من المدنيين، هناك فئات أخرى يحميهم القانون الدولي الإنساني باعتبارهم مدنيين، كالصحفيين و اللاجئين.

كما يهتم القانون الدولي الإنساني أيضا بحماية الاعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا: الفئات المعنية باحترام القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني يمكن أن يطبق على كل أشخاص القانون الدولي:

1 - **الدول**: فتفاقيات جنيف تخاطب الدول، هذه الأخيرة التي ترتبط بالقانون الدولي الإنساني حسب تصديقها أو توقيعها على هذه الاتفاقيات⁽²⁾، و يجب دائما أن نراقب هل الدولة لم تضع أي تحفظات على الاتفاقيات⁽³⁾.

2 - **المنظمات الدولية**: أصبحت اليوم المنظمات الدولية معنية بالتزامات القانون الدولي، فالممارسة الدولية أثبتت أن القانون الدولي الإنساني يمكن أن يطبق على المنظمات الدولية، فمنظمة الأمم المتحدة أصبحت معنية باحترام القانون الدولي الإنساني و كفالة احترامه، كما أصبحت قوات حفظ السلام الأممية معنية باحترام القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

3 - **حركات التحرر الوطنية**: فهي مطالبة باحترام القانون الدولي الإنساني في حالتين:⁽²⁾

أ- إذا كان الكفاح من أجل التحرر الوطني، يشن ضد دولة طرف في اتفاقيات جنيف.

⁽¹⁾ شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 100.

⁽²⁾ ROBERT KOLB, OP. Cit, P. 51.

⁽³⁾ HENRIE - D. BOSLY, Actualité du droit humanitaire, La charte, BRUXELLES, 2001, P. 18.

⁽¹⁾ HENRIE - D. BOSLY, OP. Cit, P. 19.

⁽²⁾ Ibid, P. 19.

ب- إذا كانت حركات التحرر قامت بإصدار إعلان بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

4- الأفراد : فمن خلال ترسيخ و تدويل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

أصبح الفرد معني باحترام القانون الدولي الإنساني و تطبيقه⁽³⁾.

الفرع الثالث

النطاق الزمني

القانون الدولي الإنساني يطبق في فترات السلم كما يطبق في فترات النزاع المسلح، فتطبيقه في فترة السلم، يتضمن التزام الدول بنشره خاصة لدى قواتها العسكرية وإدماجه في قوانينها الوطنية.

أما في فترة النزاع المسلح، فالقانون الدولي الإنساني يبدأ في التطبيق منذ بداية وجود النزاع المسلح و ليس قبله، لكن لا يتوقف تطبيقه آليا بانتهاء النزاع المسلح. فتطبيق قانون النزاعات المسلحة لا يتوقف نهائيا إلا إذا توفرت ثلاثة شروط:

- الشرط الأول: بانتهاء العمليات العسكرية.
 - الشرط الثاني: بانتهاء حالة الاحتلال العسكري للإقليم
- ففي حالة اتفاق السلام، فإنه يجب مدة معينة لكي تنسحب القوات المحتلة من مناطق الاحتلال، فمادامت القوة الأجنبية المحتلة موجودة، فتبقى قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في حالة الاحتلال سارية.
- الشرط الثالث: في حالة نهاية الإعتقال أو الحجز
- في هذه الحالة أيضا، فإنه يجب مدة معينة، لكي يتم تسريح كل أسرى الحرب و المدنيين المحتجزين، فخلال هذه المدة يبقوا تحت حماية قواعد القانون الدولي لإنسان⁽¹⁾.

المطلب الثاني

آليات تطبيقه

تستند آليات تطبيق و تنفيذ القانون الدولي الإنساني، على مدى توافر الأجهزة الكفيلة إما ابتداء بالحيلولة دون حدوث أية انتهاكات أولية لتلك القواعد، و إما ببدل

⁽³⁾ Ibid, P. 20.

⁽¹⁾ HENRIE – D, BOSLY, OP. Cit, P. 20.

الجهود لمراقبة مدى التزام الدول و الأطراف المتنازعة باحترام تلك القواعد، و مراعاة متطلبات كل منهما بشكل حازم يكفل العمل بها و عدم السماح بمخالفتها⁽²⁾.
ستتناول هذه الآليات في فرعين:

الفرع الأول

الأجهزة الرئيسية

الفقرة الأولى: الأطراف المتعاقدة

لما كان للدول الأطراف في وثائق القانون الدولي الإنساني مصلحة في احترام قواعده و تطبيق أحكامه، فإنه يتعين على هذه الأطراف في المقام الأول وضع هذه الوثائق موضع على هذه الأطراف في المقام الأول وضع هذه الوثائق موضع التنفيذ و التعهد رسمياً باحترامها، و العمل على ضمان فرض هذا الاحترام في جميع الأحوال، من ثم يتعين عليها أن تتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا الالتزام، و إعطاء الأوامر و التعليمات المناسبة، و الإشراف على تنفيذها، و تقوم بذلك عن طريق القائد العام للقوات المسلحة، و أن تضع عند اللزوم تحت تصرف الجيش المستشارين القانونيين الأكفاء لإعطاء المشورة للقادة العسكريين في هذا الشأن، كما يتعين على الأطراف المتعاقدة في زمن السلم، و كذلك في زمن الحرب، أن تنشر على أوسع نطاق ممكن نصوص الوثائق القانونية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، و يشمل هذا من بين أمور أخرى، إدراج دراسة هذه النصوص ضمن برامج التعليم و على الأخص التعليم العسكري حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة و للسكان المدنيين⁽¹⁾.

كما توجد مادة متطابقة بصفة أساسية في كل الاتفاقيات الأربع لجنيف في المواد 47 و 48 و 127 و 144 على الترتيب، تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، و تتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، و المدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان،

(2) د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 308.

(1) عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 178.

و على الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، و أفراد الخدمات الطبية و الدينية ⁽²⁾، و يتناول البروتوكول الأول نفس الفكرة في الفقرة الأولى من المادة 83⁽³⁾.

الفقرة الثانية: الدولة الحامية

بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف، تعتبر الدولة الحامية، الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة و مصالح رعايا هذه الدولة، لدى دولة متحاربة أخرى بموافقة هاتين الدولتين، و تنص الاتفاقيات الأربع على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية و تحت إشرافها⁽⁴⁾، و تضطلع بمهامها بواسطة ممثليها الذين تختارهم من بين رعاياها أو من بين رعايا دولة محايدة، شرط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها. و للدول الحامية مهام واسعة النطاق بموجب الاتفاقيتين الثالثة و الرابعة بالخصوص (حماية أسرى الحرب و المدنيين)، حيث جاءت المادة 05 من البروتوكول الأول مدعمة لتلك الوظائف. فالدول الحامية تضطلع بمهمة مزدوجة، إذ تسهم من خلال مندوبيها، بالتطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني، بتوليها أعمال الإغاثة و الحماية لصالح الضحايا، و تشرف في الوقت نفسه على وفاء أطراف النزاع بالتزاماتها و تكون المهام الموكلة إلى الدول الحامية واسعة النطاق، و متنوعة نظرا لاحتياجات الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيتين الثالثة و الرابعة بوجه خاص، و قد دعم البروتوكول الأول النظام المقرر في عام 1949، و عهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور جديد يتيح لها أن تعرض " مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء"⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: البدائل

⁽²⁾ المواد على التوالي:

- المادة 47 من اتفاقيات جنيف الأولى.

- المادة 48 من اتفاقيات جنيف الثانية.

- المادة 127 من اتفاقيات جنيف الثالثة.

- المادة 144 من اتفاقيات جنيف الرابعة.

⁽³⁾ المادة 83/ف01 من البروتوكول الإضافي الأول.

⁽⁴⁾ المادة 09 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁽¹⁾ شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 125.

إذا لم يتم تعيين دولة حامية، يجب بالضرورة اللجوء إلى نوع من أنواع البدائل المختلفة المنصوص عليها في الاتفاقيات و البروتوكول، و تعدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحدا من هذه البدائل، دون المساس بسائر أنشطتها المعترف بها صراحة، و تقوم البدائل الموكلة إلى الدول الحامية بنفس الشروط المقررة لهذه الدول.

لكن لم يتحقق تعيين الدول الحامية، على النحو المقرر في الاتفاقيات و البروتوكول الأول، إلا في حالات نادرة جدا، و بصورة غير كاملة، و بالنسبة لبعض العلاقات دون سواها، الأمر الذي اضطرت إزاءه اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى القيام بمهام هذه الدول⁽²⁾.

الفقرة الرابعة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

من المعلوم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست طرفا في اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين، فهذه معاهدات مفتوحة، تصادق عليها الدول فحسب، بالتالي فإن مسؤولية تنفيذها تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول، و مع الإقرار بذلك فإن للمؤسسات الإنسانية دورا بارزا في العمل على احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب نظامها بالإشراف على "التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني"، و هو ما يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة، لأنه لا يمكن لعمل من هذا النوع أن يكون ثمرة لفعل يتم من جانب واحد، و بعيدا عن أي حالة من حالات النزاع المسلح، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا هائلة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ، فهي تقوم على سبيل المثال، باستقبال متدربين، و إصدار مطبوعات شتى و تنظيم برامج تدريبية، وموائد مستديرة و حلقات دراسية، كما تشارك في مختلف اللقاءات التي تعقد حول القانون الدولي الإنساني ، و تتعاون مع الجمعيات الوطنية و الدوائر العلمية، و تجري مشاورات مع الخبراء⁽²⁾.

(2) المرجع نفسه، ص 125.

(1) القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 262.

(2) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 126.

و في إطار اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمتها في حماية و إغاثة ضحايا المنازعات المسلحة، فإنها تطلب من أطراف النزاع الالتزام بالقانون المطبق مع إتاحة المجال له لممارسة ولايته الاتفاقية و التأسيسية، و مع احترام الحقوق المعترف بها للأشخاص المحميين.

كما تعد مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني واحدة من الصعوبات التي يتوجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواجهتها بصفة مستمرة، إن لم يكونوا هم أنفسهم ضحايا هذه الانتهاكات، أو أن تدعي وقوع هذه الانتهاكات أطراف النزاع، أو الضحايا أنفسهم، أو أطراف ثالثة.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر مخولة بموجب نظامها الأساسي و نظام الحركة الدولية للصليب الأحمر "بتلقي أية شكوى بشأن الانتهاكات المزعومة".
من حيث المبدأ تكون المساعي التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها اهتماما باقتراح انتهاكات للقانون الدولي الإنساني مساع تتم في نطاق السرية، فقد أثبتت التجربة الطويلة فعالية اختيار السرية في هذا الشأن، و مع ذلك يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلجأ إلى مساع أخرى و لكن بشروط محددة بوضوح:

أولاً: لا بد أن تكون هذه الإنتهاكات جسمية.

ثانياً: أن تكون العلانية في صالح الأشخاص أو السكان المهددين⁽¹⁾.

ثالثاً: أن يكون من بين شهود الإنتهاكات محل الطعن مندوبين للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أن تكون الإنتهاكات معلومة للكافة.

بصفة عامة تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر حارس القانون الدولي الإنساني ،
وتبعا لهذا الدور تقوم اللجنة بوظائف متعددة منها:⁽²⁾

(1) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 127.

(2) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مقالة على شبكة الإنترنت، على موقع اللجنة الدولية للصليب

- وظيفة الرصد: أي إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع أوضاع النزاع.
 - وظيفة الحفز: أي التنشيط و بصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين.
 - وظيفة التعزيز: أي مناصرة القانون و المساعدة على نشره.
 - وظيفة الملاك الحارس: أي الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو تؤدي إلى إضعافه.
 - وظيفة العمل المباشر: أي القيام بإسهام مباشر و عملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح.
 - وظيفة المراقبة: أي الإنذار بالخطر، أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.
- بقي أن نشير في الأخير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد منحت مركز مراقب في الأمم المتحدة⁽³⁾.

الفرع الثاني

الوسائل الأخرى

الفقرة الأولى: إجراءات التحقيق

تنص الاتفاقيات الأربعة على إجراءات للتحقيق⁽¹⁾، و يجري التحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع بشأن أي ادعاء بانتهاك الاتفاقيات، فإذا لم يتفق المتحاربون على إجراءات التحقيق الواجب إتباعها، يتعين عليهم اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، و هكذا يرتكز أي إجراء بموافقة أطراف النزاع عليه كشرط للبدء في تبين الانتهاك و العقوبات

⁽³⁾ حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الثلاثاء 16 أكتوبر 1990 دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة في دورتها و أشغالها، واعتمدت مشروع قرار دون التصويت يقضي بمنح اللجنة الدولية مركز المراقب، و قد تبنت هذا المشروع 138 دولة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و عددها 159. أنظر في هذا/ وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (دت)، ص ص 513-536.

⁽¹⁾ المادة 52 من اتفاقية جنيف الأولى.

المادة 53 من اتفاقية جنيف الثانية.

المادة 132 من اتفاقية جنيف الثالث.

المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة.

اللازمة، فلا بد أن يتم كل شيء بالاتفاق بين أطراف النزاع، و ليس ثمة دور للدول الحامية أو بدائلها، و هو ما قد يشكل أحد الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذا الإجراء لأي نجاح يذكر⁽²⁾.

الفقرة الثانية: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أثبتت تجارب العلاقات العدائية بين أطراف النزاع وجود عدة نقائص في الوسائل المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، و أدرك المؤتمرون الذين بحثوا مشروع البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف أهمية إنشاء هيئة جديدة لتقصي الحقائق، إثر ارتكاب انتهاكات للمواثيق ذات الصلة، و تمت الموافقة على ذلك، فصيغت أحكام المادة 90 من البروتوكول الأول⁽³⁾، المتعلقة بلجنة تقصي الحقائق، و يقوم عملها على:

- التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق و انتهاك جسيم على المعنى الوارد في الاتفاقيات و البروتوكول.

- تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات و البروتوكول بفضل ما تبديه من مساع حميدة، و ليست اللجنة هيئة قضائية، و إنما هي هيئة دائمة، محايدة و غير سياسية، و تتكون من خمسة عشرة عضوا يمثلون مختلف المناطق الجغرافية، و يقع انتخابهم لمدة خمس سنوات، و للجنة أن تبحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها، إضافة إلى ما يدلي به الأطراف من وسائل، و يمكنها إجراء التقصي على عين المكان، و ترفع إلى الأطراف المعنية تقريرا مشفوعا بتوصياتها، و يكون ذلك سريريا إلا إذا قبل الأطراف إعلانه بوضوح، و تتولى الدولة المتعاقدة التي قبلت اختصاص اللجنة تمويل ميزانيتها الوظيفية، و يحق للجنة تلقي المساهمات الطوعية أما نفقات طلب التحقيق فتتحملها الأطراف المتنازعة.

و قد شكلت اللجنة فعلا بعد موافقة عشرين دولة على قبول اختصاصها، و أقرت نظامها الداخلي عام 1992، وفقا لأحكام المادة 90 من البروتوكول الأول، و رغم النص على إنشائها في إطار قانون النزاعات المسلحة الدولية فقط، فإن اللجنة عبرت عن

(2) دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 253.

(3) القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 161.

استعدادها للقيام بدورها في حالات النزاعات الداخلية، إذا وافقت الأطراف المتحاربة على ذلك.

و بعد مضي عشر سنوات على تشكيل اللجنة لا يمكن الحكم على جدوى عملها إذ هي لم تعمل أصلا في الحالات التي وجدت بسببها أو بسبب نتائجها، و الملفت للإنتباه أن عدد الدول التي قبلت اختصاصها في تزايد مستمر⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: دور الأشخاص في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تجدر الإشارة إلى نوعين من الأشخاص حددهما البروتوكول الأول بوضوح وهما: الأشخاص المؤهلون في المادة 6 منه، و المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة، بالمادة 82 منه، و الهدف من إبراز دور هاتين الفئتين يتمثل في تسهيل تطبيق موثيق القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

أولا: الأشخاص المؤهلون أو العاملون المؤهلون

يتم إعدادهم في السلم و تقوم به الأطراف المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية و ينص البروتوكول الأول بأن تتخذ أطراف النزاع و الأطراف المتعاقدة "دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات و هذا البروتوكول"، و يقدم العاملون المؤهلون في زمن السلم إلى سلطات بلدانهم المساعدة، و المعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، لذلك يمكن الاستفادة بكفاءة الأشخاص المؤهلين في إطار أنشطة الدول الحامية⁽¹⁾.

فإذا قامت دولة ما بإعداد أشخاص مؤهلين في مجال القانون الإنساني، فإن عليها إرسال قائمة أسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حتى تتمكن أطراف متعاقدة أخرى من الاستفادة من خبراتهم عد الحاجة⁽²⁾.

(1) القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 161-262.

(2) المرجع نفسه، ص 259.

(1) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 128.

(2) القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 259.

ثانيا: المستشارون القانونيون

يكونون لدى القوات المسلحة، مهمتهم تتمثل في تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الرتب بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني، و التعليم المناسب الذي تتلقاه القوات المسلحة في هذا المجال، و الملاحظ أن تشعب أحكام قانون النزاعات المسلحة و تطورها، يستوجبان الكثير من التخصص و الخبرة لدى فئات معينة، وهو ما يفرض على القوات المسلحة اللجوء إلى آراء الخبراء، كما بادرت إلى ذلك عدة دول قبل إبرام البروتوكول الأول، بالإضافة إلى ذلك فإن القادة أنفسهم مطالبون بالتأكد من معرفة القادة أنفسهم للالتزامات الواردة في مواثيق القانون الدولي الإنساني، فضلا عن مسؤوليتهم في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات، كما تحدد ذلك المادة 87 من البروتوكول الأول⁽³⁾.

المطلب الثالث

دور المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

من أجل ضمان فعالية القانون الدولي الإنساني ، و اتخاذ إجراءات صارمة، طبقا لأحكام هذا القانون، ضد الدول المسؤولة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات⁽¹⁾، توجد تدابير أخرى يمكن أن تتخذها بالتعاون مع المنظمات الدولية، في عالم الذي يتميز بازدياد القلق فيه على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تقترب في بعض الحالات على نطاق واسع، لا يمكن قبوله⁽²⁾.

بل في العديد من الأحيان، بعض الدول لها حساسيات في التعامل مع بعض الدول، و للحد من هذه الانتهاكات فقد تستعين بالمنظمات الدولية، التي تعتبر نظاما قانونيا مستقلا عن الدول الأعضاء المكونين لها، و من ثم فهي تقوم بوضع عديد من القواعد القانونية لهذا المجتمع الذي تهيمن عليه⁽³⁾.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 260.

⁽¹⁾ يجب أن نفرق بين الانتهاكات و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فانتهاكات القانون الدولي الإنساني هي التي لم يتم تعريفها على أنها انتهاكات جسيمة، أما الإنتهاكات الجسيمة هي التي تم النص عليها في اتفاقيات جنيف و بروتوكولها لعام 1977 بوضوح و ذكرتها على سبيل الحصر، أنظر/ فرنسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص ص 235-240.

⁽²⁾ د. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة، لماذا و كيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 1999، ص 131.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 131.

الفرع الأول

دور منظمة الأمم المتحدة

قد طرأ على القانون الدولي الإنساني في السنوات الأخيرة، تحول عظيم أدى إلى تغيير في مضامينه و مفاهيمه الأساسية، و هذا التحول يتجلى في أن هناك اتجاهًا عالميًا تنزعه هيئة الأمم المتحدة، يهدف إلى تطوير و إنماء قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، و قد أسفرت الجهود المخلصة في هذا المجال عن وضع قواعد جديدة، تمثل إضافة بناءة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾، و عليه سنتعرف على كيفية اهتمام الأمم المتحدة بتطبيق القانون الدولي الإنساني أي العمل على احترامه و كفالة احترامه.

الفقرة الأولى: بداية اهتمام الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني

لقد كان القانون الدولي الإنساني الذي ينظم حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة ينظر إليه تقليدياً على أنه فرع مستقل للقانون الدولي، يقف خارج نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان موازياً له و ليس مندمجاً، و في هذا السياق فإن لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة قررت في سنة 1949، عدم وضع قانون النزاعات المسلحة على جدول أعمالها، لأن اهتمام الأمم المتحدة بهذا الفرع من القانون الدولي قد ينظر إليه على أنه "يعكس عدم الثقة في قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم و الأمن الدوليين، وهي إحدى المهمات الرئيسية التي ألقاها الميثاق على عاتقها"⁽¹⁾.

مع ذلك فإنّ هذه النظرة قد أخذت تتلاشى تدريجياً، لصالح اندماج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان، عن طريق الجهود المكثفة والمستمرة للأمم المتحدة، في تأمين حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة و في حظر و تحريم و تقييد استعمال الأسلحة الكيماوية، و الميكروبية، و غيرها من أسلحة الدمار الشامل⁽²⁾.

(4) د.محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 44-45.

(1) دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 93.

(2) المرجع نفسه، ص 93.

و قد تتابع دور الأمم المتحدة و أجهزتها في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، فالتخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات قرارها رقم 1989/24، أدانت فيه افتقار احترام القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، و في الجلسة رقم 146 اتخذت اللجنة أيضا قرارها رقم 1990/60، اعترفت فيه بالدور الحيوي للجنة الصليب الأحمر في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني، و دعت الدول إلى تدريس مبادئ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، لقوات الأمن، و القوات المسلحة، و الموظفين، و المسؤولين عن إنفاذ القوانين، و في سنة 1967 اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 237، الذي أكد فيه أن حقوق الإنسان يجب أن تحترم بواسطة كافة أطراف النزاع المسلح، و أنه على الدول أن توفى بالتزاماتها وفقا لاتفاقيات جنيف، و قد رحبت الجمعية العامة بذلك⁽³⁾.

الفقرة الثانية: مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1968

كان مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الأول لحقوق الإنسان، الذي عقد في طهران في الفترة من 22 أبريل إلى 13/05/1968، نقطة تحول على طريق مشاركة الأمم المتحدة في الجهود الراهنة لتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة⁽¹⁾ و قد نجم عن هذا المؤتمر إعلان طهران، و من جملة ما تضمنه هذا الإعلان دعوة أعضاء المجتمع الدولي احترام حقوق الإنسان، و التشجيع على إحترامها، و أيضا أن السلم هو الشرط الأول لاحترام حقوق الإنسان احتراماملا، و الحرب تعد إنكار لهذه الحقوق. كما أكد المؤتمر صراحة أن المبادئ الإنسانية يجب أن ترجح، و تكون لها الغلبة في فترة النزاع المسلح، و تحت عنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، حث المؤتمر على تطبيق الاتفاقات القائمة على نحو أفضل في النزاعات المسلحة، و على إبرام مزيد من الاتفاقات، و أدى هذا القرار إلى بداية نشاط في الأمم المتحدة، بشأن القانون الدولي

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 94.

⁽¹⁾ د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 46-47.

الإنساني، الأمر الذي صارت تشهد عليه التقارير السنوية للأمم المتحدة، و القرارا ت التي تتخذها الجمعية العامة سنويا⁽²⁾.

و قد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة، لدعوة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فأصدرت فأصدرت خلال دورتها الثالثة و العشرين التوصية رقم 2444 بتاريخ 19 ديسمبر 1968، التي دعت فيها الأمين العام بعد استشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرها من الهيئات الدولية المعنية بأن يقوم بدراسة:
* الخطوات الواجب اتخاذها لضمان أفضل تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني و اتفاقياته القائمة على كافة النزاعات المسلحة.

* الحاجة إلى قواعد جديدة في إطار القانون الدولي الإنساني (سواء في شكل اتفاقيات تكميلية أو أي شكل آخر ملائم) لضمان أفضل حماية للمدنيين و الأسرى و المقاتلين في كافة النزاعات المسلحة⁽³⁾.

وقد بادر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، بإعداد تقريره الأول حول احترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، الذي عرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة و العشرين تنفيذاً للتوصية رقم 2444، و انطوى التقرير على عرض لقواعد القانون الدولي الإنساني القائمة، و أوجه النقص و القصور التي تعتورها، و الخطوات المقترحة لضمان احترام المبادئ الإنسانية في كافة النزاعات المسلحة.

و أبرز التقرير وجوب التأكيد على مبادئ حقوق الإنسان في عملية تطوير القوانين المطبقة في النزاعات المسلحة، موضحاً أن ميثاق الأمم المتحدة، كان أول وثيقة دولية تعرض لحقوق الإنسان، و أن تضمين حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة جاء نتيجة للأهوال التي شهدتها الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، كما أكد التقرير على حقيقة أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تعرف التفرقة بين وقت السلم و وقت الحرب، و انتهى التقرير إلى أن هناك عدداً من الوثائق الدولية الملزمة لعدد كبير من الدول أعضاء الجماعة الدولية، ينطوي على قدر

(2) د. محمد إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع، دار محلاوي، الأردن، 2002، ص 28-29.

(3) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المؤامرات الدستورية و التشريعية)، المرجع السابق، ص 117.

معقول نسبيا من الحماية فيما لو صادفت تطبيقا أفضل، بالنسبة للجرحى و المرضى من المقاتلين و لأسرى الحرب و المدنيين في الأقاليم المحتلة، و أن القواعد التقليدية المتعلقة بتسيير العمليات الحربية، تحتاج بلا أدنى شك إلى جعلها تتلاءم مع الظروف المعاصرة⁽¹⁾. كما قد أكد أيضا المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993 على ضرورة احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة⁽²⁾.

الفقرة الثالثة: دعم هيئة الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني

لقد دعمت الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني بعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، و القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، و مجلس الأمن، سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسبا لمستقبل وقوع نزاعات مسلحة.

أولا: من خلال الاتفاقيات الدولية

من إتفاقيات الأمم المتحدة الهامة في هذا الشأن مايلي⁽³⁾:

- 1- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة عام 1948، حيث أكدت هذه الإتفاقية أن الإبادة الجماعية تعتبر عملا إجراميا في زمن السلم كما في زمن الحرب.
- 2- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، و تحت سطح الماء المبرمة في عام 1948، بالرغم من أن المعاهدة لم تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، فقد أقرتها الجمعية العامة.
- 3- إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر و البروتوكولات المرفقة بها، حيث اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة هذه الصكوك في 10 تشرين الأول. 1980.

⁽¹⁾ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواثبات الدستورية)، المرجع السابق، ص 117-118.

⁽²⁾ CATHERINE ROCHE, AURELIZ POTOT-NiCOL, L'essentiel du droit international publique et des relations internationales, Gualino Editeur, Paris, 1999, P 62-63.

⁽³⁾ د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 50-53.

- 4- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، حيث اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية وبدأ نفاذها في 11 تشرين الثاني 1970 .
- 5- إتفاقية حظر و استحداث وإنتاج و تخزين و إستخدام الاسلحة الكيميائية و تدميرها المؤرخة في 13 كانون الثاني 1993 المسماة باختصار اتفاقية الأسلحة الكيماوية ، دخلت حيز النفاذ في 29 نيسان 1997 .

ثانيا : من خلال أجهزتها

تشمل الآلية الدولية الموجبة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني الأجهزة الرئيسية و الفرعية لهيئة الأمم المتحدة، ومن ضمنها الجمعية العامة ،المجلس الإقتصادي والإجتماعي، مجلس الأمن الدولي ، محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

فمنظمة الأمم المتحدة بصفتها راعي السلم والأمن الدوليين، يمكنها أن تلعب دورا جد مهما في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، و ذلك من خلال أجهزتها، خاصة مع اعتبار أن انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، هي في ذاتها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، من ثم فدور الأمم المتحدة في هذا المجال له أثره في كشف طبيعة و ممارسات الدول، و إخراجها سياسيا و أخلاقيا أمام الرأي العام العالمي، و حتى ردها بالقوة.

فقد أكدت هذا نص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

"تتعهد الأطراف السامية بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات، وهذا الملحق "البروتوكول" بالتعاون مع الأمم المتحدة و بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة"⁽¹⁾.

لذلك تعتبر الأمم المتحدة من أهم الوسائل المستخدمة على نطاق واسع من أجل ضمان إحترام القانون الدولي الإنساني، و قد تتخذ في سبيل ذلك تدابير عديدة و متنوعة، سواء على مستوى الأجهزة التابعة لها كمجلس الأمن أو الجمعية العامة مثلا، أو من خلال

(1) د.محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص56.

(1) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق.

المشاركة في الجهود الإنسانية⁽²⁾، بحيث تعتبر الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي من أهم أجهزة الأمم المتحدة الموجبة لإحترام القانون الدولي الإنساني، خاصة مجلس الأمن الدولي الذي خوله الميثاق، أهم اختصاص الذي هو حفظ السلم والامن الدوليين ، مما يجعلنا نتساءل كيف تدخل هذا الجهاز المهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني؟
الإجابة على هذا السؤال سنتعرض لها بالتفصيل في الباب الثاني.

الفرع الثاني

دور المنظمات الإقليمية

يمكن لبعض الوكالات المتخصصة النشطة في مجال حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، أن تساعد على تعزيز احترام كل من حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، كاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فمثلا قد أوفدت هذه اللجنة بعثات لتقصي الحقائق ميدانيا، و إجراء محادثات شخصية مع السجناء، كذلك قد بعثت لجنة البلدان الأمريكية سنة 1965 ببعثة تقصي الحقائق خلال الحرب الأهلية في الجمهورية الدومينيكية⁽³⁾.
أيضا بالنسبة للإتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية، من بين أهدافها تعزيز الديمقراطية و حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، و قد دعم هذا الهدف أيضا إنشاء مجلس السلم و الأمن الإفريقي، و ذلك لما لهذه المواضيع من علاقة وطيدة بمسألة الأمن الإفريقي⁽¹⁾.

(2) د. فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 265.

(3) المرجع نفسه، ص 131.

(1) هاشمي حسن، دور الإتحاد الإفريقي في تحقيق الأمن في إفريقيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر،

2006، ص 108-109.

خلاصة الباب الاول

من خلال دراسة هذا الباب خلصت إلى أن مجلس الأمن الدولي هو جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة لكنه ليس كبقية الأجهزة ، إذ خوله الميثاق مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين ، مانحا إياه اختصاصات و سلطات مهمة تساعده على تنفيذ تلك المهمة سواء بطرق سلمية والمتضمنة في الفصل السادس من الميثاق أو بطرق قمعية تنفيذية ملزمة متضمنة في الفصل السابع، إذ هو هنا يعمل نائبا باسم الجماعة الدولية لتحقيق الأمن الجماعي .

كما خلصت أيضا إلى أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي "ذات الطابع الإنساني" التي يتضمنها القانون العام و التي تهدف إلى حماية الأشخاص و الأعيان من جراء العمليات العدائية و العسكرية و التي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية و العرف الدولي، وينجم عن هذا القانون الأمر بطبيعته التزام الدول باحترامه و العمل على احترامه، وعليه لزوم وجود آليات تضمن تطبيقه ، ومن ضمن تلك الآليات منظمة الأمم المتحدة التي تلعب دورا مهما في دعم احترام القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال أجهزتها الفرعية والرئيسية خاصة منها مجلس الأمن الدولي ، الذي يملك من الاختصاصات ما يجعله أهم جهاز تخول إليه مهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني سواء عن طريق اختصاصاته الممنوحة له بموجب الفصل السادس من الميثاق أو عن طريق اختصاصاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق هذا ما سأعرض إليه بالتفصيل في الباب الثاني من هذه المذكرة .

الباب الثاني

آليات تدخل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني

كما رأينا سابقاً أن اهتمام مجلس الأمن بتطبيق القانون الدولي الإنساني مرّ بثلاثة مراحل، المرحلة الأولى اقتصر دوره فيها على الحل السلمي للنزاعات المسلحة دون الاهتمام بمسألة كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في حدّ ذاته، لأنّ الأمم المتحدة لا ترغب في الاهتمام بالقانون المطبق في النزاعات المسلحة لأن الميثاق يتضمن مبدأً أساسياً هو تحريم اللجوء إلى القوة و أن مهامها تقتصر فقط على حفظ السلم، لكن هذا الوضع تطور بعد انعقاد مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان لعام 1968 فهو يشكل مرحلة ثانية حاسمة لاستغراق الإهتمامات الإنسانية في دائرة إختصاصات الأمم المتحدة ككل ومجلس الأمن خاصة.

فالمجلس أصبح بعد انعقاد ذلك المؤتمر يتخذ بشكل أكبر مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك بإصداره عدّة قرارات تهدف إلى دعم احترام ذلك القانون دون التفكير في إستخدام القوة لتحقيق ذلك الغرض كما حدث في النزاع العراقي الإيراني.

مقابل ذلك شهدت مرحلة ما بعد الحرب الباردة أي منذ بداية أزمة الخليج لعام 1990م و سقوط الإتحاد السوفييتي، مساندة قانونية حاسمة من جانب مجلس الأمن الذي اعتبر أن الإخلال بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني من مصادر تهديد السلم و الأمن الدوليين، ممّا يسمح باتخاذ تدابير الفصل السابع من الميثاق لوقفها، لتحرّره من حالة الجمود والشلل التي فرضتها عليه الحرب الباردة خاصة فيما يتعلق باستخدام آلية الأمن الجماعي، فتطبيق القانون الدولي الإنساني أصبح الإهتمام الأكبر للمجلس لاعتباره أن احترام القانون الدولي الإنساني شرط مسبق لإقرار السلام العادل.

ونظرا لما تميزت به هذه الفترة من تزايد ظهور الصراعات المسلحة الداخلية بدلا من الدولية نتيجة للتفتت العرقي أو الديني وما أسفرت عنه من مآسي إنسانية التي فاقت في بعضها النزاعات المسلحة الدولية، مما أدى بمجلس الأمن إلى القفز على مبدأ السيادة لكي يتولى إدارة الأزمات الإنسانية حتى لو تطلب ذلك إستخدام التدابير الإكراهية الواردة في الميثاق، لأنه قدّر أنّ تحقيق السلم و الأمن داخل الدول خطوة رئيسية في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، لاعتبار المجتمع الدولي يتكون من مجموع الدول و الاستقرار الداخلي في هذه الأخيرة أمر ضروري لتحقيق السلم والأمن الدوليين في المجتمع كافة، فتحرك بذلك المجلس ليتواجد في ساحات جديدة لم يطرقتها من قبل أو لم يتخذ حيالها سوى تدابير محدودة، هي النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لغرض كفالة احترام القانون الدولي الإنساني و تطبيقه.

فاهتمام مجلس الأمن باحترام القانون الدولي الإنساني يعكس تحرك الضمائر و أثبت القبول العالمي لمبادئ هذا القانون، والممارسة الإنسانية لمجلس الأمن غنية بالنشاطات التي تدخل جميعها بطريقة أو بأخرى في تطور ذلك القانون.

لذا سأطرق لهذه الممارسة لمجلس الأمن من خلال دراستي لكيفية استخدامه لسلطاته الممنوحة له بموجب الميثاق سواء المتعلقة منها بالفصل السادس أو السابع منه لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وكيف استغل مجلس الأمن سلطاته تلك خاصة الواردة في الفصل السابع، لإنشاء آليات غير قضائية و أخرى قضائية جنائية دولية، وحتى استعمال سلطته في الإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لفرض احترام القانون الدولي الإنساني.

إذ سأعرض لدراسة تلك الآليات بالتفصيل و ذلك في الفصلين التاليين:

الفصل الأول: الآليات غير القضائية.

الفصل الثاني: الآليات القضائية الجنائية الدولية.

الفصل الأول

الآليات غير القضائية

تتمثل هذه الآليات في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، التي تهدف إلى تدعيم و تحسين الحماية الجسدية للأفراد أثناء النزاعات المسلحة⁽¹⁾ عن طريق الوسائل السياسية و الدبلوماسية كالوقاية من النزاعات المسلحة، أيضا اتخاذه إجراءات تعزيزية لدعم احترام القانون الدولي الإنساني، من خلال بحثه عن السبل و التدابير التي يمكن اتخاذه لحماية المدنيين من آثار الصراعات المسلحة، من جهة أخرى مجلس الأمن يتخذ إجراءات تمهيدية عند بداية نشوب النزاعات المسلحة عن طريق دعوة الأطراف لاحترام القانون الدولي الإنساني.

في حال فشل هذه الإجراءات السلمية، فيمكنه أن يلجأ إلى اتخاذ إجراءات قمعية أكثر صرامة، عسكرية إن تتطلب الأمر، مستخدما في ذلك الاختصاصات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق. وسأتناول هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية و التعزيزية.

المبحث الثاني: الإجراءات القمعية.

(1) يجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر،

المبحث الأول

الإجراءات الوقائية و التعزيزية

نظرا للمآسي الإنسانية التي تخلفها النزاعات المسلحة خاصة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المتمثلة خصوصا في الاعتداءات العنيفة بكل أنواعها والمجازر الدموية التي ترتكب ضد المدنيين، حيث أصبحت تلك الانتهاكات تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وباعتبار الوقاية خير من العلاج، فإن التفكير في اعتماد طرق أو إستراتيجيات للوقاية من النزاعات المسلحة وخلق تدابير لحماية ووقاية المدنيين من آثار تلك النزاعات أصبح ضرورة ملحة ومسؤولية تقع على عاتق الأمم المتحدة التي تمثل المجتمع الدولي في مسألة تحقيق السلم والأمن الدوليين، ممثلة بأجهزتها خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، هذا الأخير الذي أصبح يلعب دورا نشيطا في هذا المجال الخاص بالوقاية من النزاعات المسلحة و مسألة حماية المدنيين من آثار تلك النزاعات مبرزا بذلك دوره في مجال دعم احترام القانون الدولي الإنساني.

هذا ما سنتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الإجراءات الوقائية في وقت السلم وبعد انتهاء النزاع المسلح

باعتبار الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم و الأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن يمكنه إتباع استراتيجيات للوقاية من النزاعات المسلحة باعتماده على الدبلوماسية الوقائية الدولية أو الداخلية، بهدف تفادي وقوع هذه النزاعات المسلحة التي من شأن حدوثها، يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. كما قد طلب مجلس الأمن في بيانه المؤرخ في 31 جانفي 1992 الذي أصدره لدى اختتام أول اجتماع يعقده على مستوى رؤساء الدول و الحكومات من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير إلى مجلس الأمن، يتضمن تحليلا و توصيات بشأن سبل تعزيز

و زيادة قدرة الأمم المتحدة في إطار الميثاق و أحكامه، على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية وضع السلم و حفظ السلم (1).

كما عرّف الأمين العام في أجدته الدبلوماسية الوقائية ، أنّها العمل الرامي إلى منع نشوب المنازعات بين الأطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها (2).

في هذا السياق يمثل منع نشوب الصراعات المسلّحة بالنسبة للأمم المتحدة، هدفا لا يعلو عليه هدف و التزاما لا يفوقه التزام، إذ تشكل الدبلوماسية الوقائية و الانتشار الوقائي و نزع السلاح الوقائي، الاستراتيجيات الرئيسية لمنع تطور المنازعات غير العنيفة إلى حروب ومنع الحروب السابقة من الاندلاع من جديد (3).

فالدبلوماسية الوقائية سواء اتخذت شكل الوساطة أو التوفيق أو المفاوضات تنتهج نهج غير قسري و تتوخى الهدوء و السريّة ، و يأتي الانتشار الوقائي لبعض قوات حفظ السلام و نزع السلاح الوقائي، كعنصرين يكملان الدبلوماسية الوقائية، فالانتشار الوقائي شأنه شأن حفظ السلام يرمي إلى تحديد خط رفيع أزرق ساعد على احتواء الصراعات من خلال بناء الثقة في مناطق التوتر أو بين الجماعات الشديدة التنافر و تمثّل بعثة الأمم المتحدة إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة النموذج الوحيد للانتشار الوقائي ، كما يستهدف نزع السلاح الوقائي تخفيض عدد الأسلحة الصغيرة و الخفيفة في المناطق المعرضة للصراعات و تدميرها، باعتبار أنّ تدمير أسلحة الأمم يحول دون أن تستخدم في حروب الغد (4)، كما يمثّل الإنذار المبكر أيضا عنصرا أساسيا من عناصر الإستراتيجية الوقائية، كذلك يقوم مجلس الأمن بدور بالغ الأهمية في الفترة التي تعقب مباشرة انتهاء

(1) تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي، أجدته من أجل السلام، الصادر في 17/01/1992، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم A/47/277 على شبكة الانترنت، على الموقع:

[http://daccessdds.un.org/doc/un.doc/gen/n92/259/59/img/n9225959.pdf? Open element.](http://daccessdds.un.org/doc/un.doc/gen/n92/259/59/img/n9225959.pdf?OpenElement)

إعداد قسم خدمات الشبكة العالمية في إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة.

(2) تقرير بطرس غالي نفسه .

(3) تقرير الأمين العام كوفي عنان عن أعمال منظمة الامم المتحدة، مواجهة التحدي الانساني ، الصادر في 21 أغسطس

1999، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم A/54/1 على شبكة الانترنت، على الموقع :

[http://www.un.org/arabic/documents/sgrepts.htm.](http://www.un.org/arabic/documents/sgrepts.htm)

(4) تقرير كوفي عنان نفسه .

النزاع المسلح بإنشائه للجنة بناء السلام التي هدفها منع نشوب النزاع من جديد بالقضاء على أسبابه المباشرة.

الفرع الأول

الوقاية من نشوب النزاعات المسلحة

ففي قراره رقم 1625 الصادر في 14 سبتمبر 2005 الذي أكد فيه ضرورة قس اعتماد إستراتيجية عامة لمنع نشوب النزاعات، تعالج الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة، إذ يؤكد فيه على إقامة شراكة فعالة بينه و المنظمات الإقليمية من أجل تيسير التصدي في مرحلة مبكرة للنزاعات و الأزمات الناشئة⁽¹⁾، معرباً فيه عن تصميمه على تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع نشوب النزاعات عن طريق ما يلي:

. القيام بصفة منتظمة بتقييم التطورات في المناطق المهتدة بنشوب النزاعات، وتشجيع الأمين العام على تزويد المجلس بالمعلومات بشأن هذه التطورات وفقاً للمادة 99 من الميثاق .

. تعزيز متابعة مبادرات الأمين العام في مجال الدبلوماسية الوقائية.

. دعم مبادرات الوساطة الإقليمية في تشاور وثيق مع المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية المعنية.

. دعم القدرات الإقليمية ودون الإقليمية للإنذار المبكر لمساعدتها في وضع تفاصيل ملائمة تتيح اتخاذ إجراءات عاجلة و مناسبة، استجابة لمؤشرات الإنذار المبكر.

. يطلب من الأمين العام تزويده بصفة منتظمة عن التطورات الحاصلة في المناطق التي يحتمل أن تنشب فيها نزاعات مسلحة، لاسيما في إفريقيا⁽²⁾، و موافاته بتحليل لها، و القيام حسب الاقتضاء بتوفير عرض لمبادرات الدبلوماسية الوقائية الجارية⁽³⁾،

(1) القرار 1625، الصادر في 2005/09/24، و وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم S/RES/1625/2005، على شبكة الانترنت، على موقع قرارات الأمم المتحدة لمجلس الأمن:

[http :www.un.org/arabic/sc/archived/sc res/htm](http://www.un.org/arabic/sc/archived/sc_res/htm).

(2) فيعد انتهاء الحرب الباردة، تزايد عدد الصراعات المسلحة ، خاصة في أفريقيا ، و أمثلة ذلك ما حدث في رواندا و الكونغو الديمقراطية، وسيراليون وليبيريا وكوت ديفوار، والسودان، و آخر مراحل ذلك النزاع في دارفور، أنظر /د. منير زهران، الأمم المتحدة و بناء السلام(عرض نقدي)، مجلة السياسة الدولية، المجلد 40، العدد 161، جويلية 2005، ص 113. "

(3) قرار مجلس الأمن 1625 ، السابق ذكره.

كما يشدد في قراره 1366 (2001)، على ضرورة معالجة أسباب الصراعات المسلحة بصورة شاملة من أجل تعزيز حماية المدنيين على أساس طويل الأجل، و ذلك بسبل من بينها، تعزيز النمو الديمقراطي و القضاء على الفقر و تحقيق التنمية المستدامة و المصالحة الوطنية و الحكم الراشد، و حكم القانون واحترام حقوق الإنسان و حمايتها⁽¹⁾

الفرع الثاني

دعم جهود التسوية السياسية للنزاعات المسلحة

يتم ذلك عن طريق دعوة مجلس الأمن الأطراف في الصراع المسلح، لحل نزاعاتها بطرق سياسية كالوساطة، التفاوض، المساعي الحميدة، فمثلا في قراره 492 الصادر في 23 سبتمبر 1994 المتعلق بالنزاع في يوغسلافيا سابقا، يؤكد فيه مجلس الأمن الالتزام بتحقيق التسوية عن طريق التفاوض للنزاع، مع الحفاظ على السلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دوليا ، و أيضا جميع قرارات هذات الصلة تنصّ على دعمه لجهود التسوية كما تحثّ الأطراف عليها.⁽²⁾

الفرع الثالث

الإجراءات الوقائية بعد انتهاء الصراع المسلح

تتمثل هذه الإجراءات في تبني مجلس الأمن الدولي لفكرة بناء السلم بعد إنتهاء الصراع المسلح، إذ يعتبر هذا مفهوما جديدا تم تناوله لأول مرة في أجندة السلام لبطرس غالي، وقد جاء تعريفه على أنه هو العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز ودعم السلم، لتجنب الارتداد إلى حالة النزاع من جديد⁽³⁾.

لقد كرّس مجلس الأمن هذا المفهوم في قراره 1645 الصادر في 25 / 2005/12 وتنفيذا للقرار الذي اتخذته مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، قرّر إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية، أوكل لها مهمة

⁽¹⁾ القرار 1366، الصادر في 20/08/2001، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم S/RES/1366/2001 على موقع قرارات مجلس الأمن السابق ذكره.

⁽²⁾ القرار 492، الصادر في 23 سبتمبر 1994، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم S/RES/492/1994 على موقع قرارات مجلس الأمن السابق ذكره.

⁽³⁾ تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي، أجندة من أجل السلام، السابق ذكره.

تحقيق الانتعاش في مرحلة ما بعد الصراع، وتنسيق الجهود لإعادة البناء، والمساعدة في تدعيم مقومات الدولة في المرحلة الجديدة، وقرّر مجلس الأمن أيضا أن تكون للجنة بناء السلام لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها، كما يؤكد المجلس على طلبه الذي قدمه إلى الأمين العام بإنشاء مكتب صغير لدعم بناء السلام، وإنشاء صندوق دائم متعدد السنوات لبناء السلام.

فقيام مجلس الأمن بإنشاء هاته اللجنة، يعتبر تعزيزا لعمله الوقائي في منع انتشار النزاعات المسلحة من جديد، واضعا بذلك دعائم قوية ومتينة لإرساء سلام دائم تحترم في ظلّه حقوق الإنسان، إذ هو بهذا يعمل على الوقاية من نشوب النزاعات التي ينتهك فيها القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

المطلب الثاني

الإجراءات التعزيزية لحماية المدنيين من آثار الصراعات المسلحة

يتمتع المدنيون بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني بحماية عامّة سواء في حالة النزاع المسلّح أو حالة الاحتلال الحربي⁽²⁾، فلا يزال الاستهداف المتعمد للمدنيين و للعاملين في المنظمات الإنسانية، فضلا عن الحيلولة دون توصيل المساعدات الإنسانية بسببان صعوبات تحول دون الاضطلاع بالأعمال الإنسانية في الوقت المناسب في كثير من البلدان، لمواجهة ذلك التجاهل غير المقبول للمعايير الإنسانية فقد اهتم مجلس الأمن بهذا الموضوع و جعله جزءا من اهتمامات هالمتعلّقة بصون السلم والأمن الدوليين⁽³⁾، باعتباره للانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة، تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وتهديدا للسلم والأمن الدوليين، فقد شرع المجلس في إجراء مجموعة من المناقشات العلنية بشأن حمايتهم من آثار الصراعات المسلحة بما فيهم الأطفال، كما تشكّل التقارير المتعلقة بحماية المدنيين في مناطق الصراعات المسلحة، التي يصدرها الأمين العام بصفة منتظمة و بطلب من مجلس الأمن، وسيلة لكشف أثر هذه الصراعات المسلحة على المدنيين، يتم ذلك عن طريق إحالة المعلومات و

⁽¹⁾ د. منير زهران، المقال السابق، ص113.

⁽²⁾ د. أسعد دياب و آخرون، المرجع السابق، ص198-199.

⁽³⁾ تقرير الأمين العام، كوفي عنان، التحدي الإنساني، السابق ذكره.

التحليلات ذات الصلة و اقتراح سبل و آليات لمعالجتها و الوقاية منها، وبدوره مجلس الأمن وبعد مناقشته لهذه التقارير يتخذ قرارات توافق تلك التقارير⁽¹⁾.

الفرع الأول

دعم الحماية القانونية

تتمثل هذه الإجراءات في دعوة مجلس الأمن لجميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى التصديق على مختلف مصادر القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين و تطبيقها، كما يطلب منها أن تتخذ التدابير التشريعية و القضائية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الصكوك على الصعيد المحلي، بالاعتماد حسب الاقتضاء على المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمات الدولية المعنية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية و الهيئات التابعة للأمم المتحدة، كما يؤكد مجلس الأمن على أهمية نشر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين على أوسع نطاق ممكن⁽²⁾، إذ نصّ في قراره 1738 الصادر سنة 2006 و المتعلق بحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة في فقرته العاشرة، الدول التي ليست أطراف في اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لعام 1977 أن تصبح طرف فيها في أقرب وقت⁽³⁾، كما يحثّ الدول الأعضاء التي بوسعها أن توقع و تصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة أن تفعل ذلك، و يدعو مجلس الأمن بموجب قرارات هالتي يصدرها في هذا المجال جميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لاسيما اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 و الالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بهما، كما جاء في القرار 1738 أنه يهيب بجميع أطراف الصراع المسلح أن تمتثل لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، و لقواعد

(1) تقرير كوفي عنان، التحدي الإنساني، السابق ذكره.

(2) القرار 1625 السابق ذكره.

(3) القرار 1738 الصادر في 2006/12/23، و وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم S/RES/1738(2006)، على موقع

قرارات مجلس الأمن السابق ذكره.

القانون الدولي و مبادئه، لاسيما القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين و أن تنفّذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا تاما⁽¹⁾.

الفرع الثاني

دعم الحماية الوقائية

قد صرّح الأمين العام بان كي مون ، إنّ حماية المدنيين يجب أن تحظى بالأولوية القصوى من قبل الأمم المتحدة ومجلس الأمن و الدول الأعضاء، التي شددت على أنّها تتحمل المسؤولية الأساسية في حمايتهم، وفي الجلسة التي عقدها مجلس الأمن حول حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلّحة، أضاف السيد بان، إنّ هذا المجلس اتخذ عددا من الخطوات المهمة ومنه ا إصدار قرار رقم 1674 حول حماية المدنيين الذي يضع إطارا مهما من أجل العمل، ويجب علينا الآن أن نتعاون من أجل ترجمة نص القرار إلى عمل حقيقي⁽²⁾، و يتضمّن هذا القرار مجموعة من التدابير المهمّة لحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلّحة، ومما ورد في هذا القرار⁽³⁾

إذ يعرب فيه عن أسفه العميق لأن المدنيين يمثلون الغالبية العظمى من الضحايا في حالات الصراع المسلح، و إذ يسلم بالإسهام المهم للمنظمات الإقليمية في حماية المدنيين في الصراعات المسلّحة، كما يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام و الأمن الدوليين، و إذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير من أجل منع وقوع الصراعات المسلّحة، يشير إلى أنّ الاستهداف المتعمد للمدنيين و غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح يمثل انتهاكا سافرا للقانون الدولي الإنساني، و يؤكد إدانته بكل شدّة لأيّ ممارسات من هذا النوع و يطالب جميع الأطراف بوضع حدّ لهذه الممارسات على الفور، و الامتنال لأحكام القانون الدولي الإنساني والتنفيذ التام لجميع قراراته ذات الصلة⁽⁴⁾.

(1) القرار 1738 السابق ذكره.

(2) مجلس الأمن يبحث حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلّحة، على موقع الأمم المتحدة:

<http://www.un.org>.

(3) القرار 1674 الصادر في 2006/04/28، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم S/RES/1647(2006)، على موقع قرارات

مجلس الأمن السابق ذكره.

(4) القرار 1674 السابق ذكره.

كما يطالبها بالتعاون التام بهذا الشأن مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام و أفقتها القطرية، و يشجع الأمين العام و رؤساء المنظمات الإقليمية على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الشراكات القائمة بينها بشأن حماية المدنيين، كما يدعو إلى مواصلة إحالة المعلومات و التحليلات ذات الصلة بشأن حماية المدنيين إلى المجلس، إذا ارتأى أن تلك المعلومات أو التحليلات قد تسهم في تسوية المسائل المعروضة عليه، ويشجعه على مواصلة إجراء مشاورات واتخاذ خطوات محدّدة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في هذا الصدد⁽²⁾

كما يلاحظ مجلس الأمن أن تعمد استهداف السكان المدنيين و غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، و ارتكاب انتهاكات منتظمة و سافرة وواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان في الصراع المسلح، قد يشكلان تهديدا للسلام و الأمن الدوليين، إذ يؤكد من جديد استعدادة للنظر في تلك الحالات واعتماد تدابير مناسبة عند الاقتضاء، و يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره المقبل عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في غضون 18 شهرا من تاريخ صدور هذا القرار، كما يقرّر إبقاء المسألة قيد نظره، و قدّم الأمين العام للمجلس تقريرا عن حماية المدنيين أثناء الصراعات أورد فيه عدّة مقترحات منها تشكيل لجنة عمل من مجلس الأمن تختص بتلك القضية

بالإضافة إلى كل هاته التدابير التي نصّ عليها مجلس الأمن لدعم حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة في قراره هذا، إلّا أنّه هناك تدابير أخرى يداوم على التأكيد عليها في جميع قراراته ذات الصلة بحماية المدنيين من ضمنها:

- التأكيد على أنّ الأطراف في النزاع المسلح يتحملون المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المضرورين.
- يعتبر أن الاعتداءات الموجهة عن قصد ضدّ المدنيين في حالات النزاع المسلح جرائم حرب، و يشير إلى ضرورة أن تكفّ الدول عن السماح لمرتكبي هذه الأفعال الجرمية بالإفلات من العقاب.

(2) القرار نفسه.

- ويؤكد مسؤولية الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالبح. ث عن الأشخاص المدعى أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، و أنها ملزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بصرف النظر عن جنسيتهم، أ و تسليمهم للمحاكمة بدولة أخرى معنية، شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلاً أولياً ضد الأشخاص المذكورين⁽¹⁾.

الفرع الثالث

العناية الخاصة لبعض الفئات المحمية من المدنيين

الفقرة الأولى: دوره في حماية الأطفال و النساء من آثار الصراعات المسلحة

أولاً: حماية الأطفال

جاء في تقرير الأمين العام بان كيمون الذي قدمه للمجلس عن حماية المدنيين أثناء الصراعات، " أنه كل عام يقتل آلاف الأطفال و يصابون كنتيجة مباشرة للقتال إذ يقدر عدد الأطفال المجندين حول العالم بمائتين وخمسين ألف"⁽²⁾، فالصراعات المسلحة تؤثر تأثيراً خطيراً على فئة الأطفال من المدنيين بصفتهم أنهم الفئة الأكثر ضعفاً في وسط المدنيين، أي يتم استغلالهم أبشع استغلال حتى الوصول إلى توريطهم بالمشاركة في الأعمال العدائية كأطفال مجندين و إرغامهم على ارتكاب أبشع الجرائم. لهذا أولى مجلس الأمن هذه الفئة من المدنيين بعناية خاصة، بإدراجه مسألة حماية الأطفال من الصراعات المسلحة كبنود مهم في جدول أعماله، و بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقدم تقارير دورية لمجلس الأمن عن حالة الأطفال في الصراعات المسلحة، إذ تتضمن هذه التقارير مقترحات و تدابير لحمايتهم. حيث أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي تتعلق بحماية الأطفال أثناء الصراعات المسلحة، منه القرار 1261 الصادر سنة 1999، القرار 1314 الصادر سنة 2000، القرار 1379 الصادر سنة 2001، القرار 1460 الصادر سنة 2003، القرار 1539 الصادر سنة 2004، القرار 1612 الصادر سنة 2005،

(1) القرار 1738، السابق ذكره.

(2) مجلس الأمن يبحث حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، على موقع الأمم المتحدة، السابق ذكره .

بالإضافة إلى مجموعة من البيانات الرئاسية الصادرة عن المجلس، فكلّ هذه القرارات و البيانات تضمنت أحكاماً و تدابير لحماية الأطفال المتأثرين بالحرب، إذ يعدّ قرار مجلس الأمن رقم 1261 (1999) أول قرار يكرس للطفل و النزاع المسلح، حيث أكدّ على الموضوع بوصفه شاغلاً من شواغل السّلام و الأمن ' وسنرکز على أهمّ ما ورد من تدابير و إجراءات في هذه القرارات من أجل حماية الأطفال بصفة عامة:⁽¹⁾

-حثّ الدول الأعضاء على استبعاد الجرائم الخطيرة ضد الأطفال، من أحكام و تشريعات العفو، و يدعو إلى اتخاذ تدابير ضد الاتجار الغير المشروع بالأسلحة التي تأجج الحرب

. تشجيع المنظمات الإقليمية على إنشاء وحدات لحماية الطفل، وإشراك موظفي

حماية الأطفال في عملياتهم الميدانية ومنع تجنيد الأطفال

. دعوة الدول إلى وضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب، و محاكمة المسؤولين

عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من

الجرائم الفظيعة المرتكبة ضدّ الأطفال

. إقرار مجلس الأمن بالصلة بين انتهاكات حقوق الأطفال والأخطار التي

تهدّد الأمن و السلم الدوليين.

. كما طلب من الأمين العام أن يضع حماية الأطفال في الاعتبار، في خطط

السلم المقدمة إلى مجلس الأمن، بأن يشرك في جملة أمور و على أساس كل حالة على

حدة الموظفين العاملين في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السّلام، وحسب

الاقترضاء في عمليات بناء السّلام، كما طلب منه أن يدرج في تقريره قائمة بالأطراف في

الصراعات المسلّحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال انتهاكاً للالتزامات الدولية التي

تسري عليها، وذلك في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، أو التي

يمكن أن يوجّه الأمين العام انتباهه إليها وفقاً للمادة 99 من الميثاق، و هي

حالات يمكن أن تعرّض صون السّلم و الأمن الدوليين للخطر⁽¹⁾.

⁽¹⁾ فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلّحة، مجلة السياسة الدولية، المجلد 40، العدد 159، جانفي

2005، ص19.

⁽¹⁾ فاطمة شحاتة زيدان، المقال السابق، ص19-20.

. أمّا أهمّ خطوة قام بها مجلس الأمن لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة، هو إنشاء آلية للرصد و الإبلاغ، فف ي قراره 1539 الصادر في 22 افريل 2004 بالإضافة إلى إعادة تأكيده في هذا القرار، على كافة القرارات التي سبقته و التي أصدرها مجلس الأمن، والتي توفر إطارا شاملا لمعالجة مسألة حماية الأطفال الذين تضرروا بآثار الصراعات المسلحة، وبع إدانته الشديدة لقيام الأطراف في الصراعات المسلحة بتجنيد الأطفال و استخدامهم ... يطلب إلى الأمين العام واضعا قي اعتباره الاقتراحات الواردة في تقريره فضلا عن أيّ عناصر أخرى ذات صلة، أن يستحدث بصورة عاجلة و على الأفضل خلال ثلاثة شهور، خطّة عمل تتعلّق بآلية منتظمة وشاملة للرصد و الإبلاغ، تستخدم الخبرة المتوفرة في منظمة الأمم المتحدة وإسهامات الحكومات الوطنية و المنظمات الغير حكومية بوصفها تتيح المشورة ومختل ف الجهات العاملة في المجتمع المدني، من أجل توفير معلومات موضوعية و دقيقة و موثوقة بشأن تجنيد الأطفال، واستخدامهم كجنود مما ينتهك القانون الدولي المطبق وغير ذلك من الانتهاكات و الإساءات المرتكبة ضدّ الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة، للنظر فيها و اتخاذ الإجراءات الملائم بشأنها، وفي آخر هذا القرار يطلب من الأمين العام أن يقدم له تقرير بحلول 31 أكتوبر 2004 عن تنفيذ هذا القرار و خاصة تقديم معلومات عن التقدم المحرز في ما يتعلق بخطة العمل المطلوبة، التي تدعو إلى إنشاء آلية للرصد و الإبلاغ⁽²⁾، و في قراره 1612 الصادر سنة 2005، الذي هو في مجمله يتعلّق بآلية الرصد والإبلاغ المذكورة سابقا، يطلب فيه مجلس الأمن من الأمين العام أن يبادر دون إبطاء إلى إنشاء هذه الآلية، على أن يبدأ في تطبيقها في حدود الموارد المتاحة و في إطار من التشاور الوثيق مع البلدان المعنية، كما يؤكد مجلس الأمن أن عملية إنشاء آلية الرصد و الإبلاغ التي سيضطلع بتنفيذها الأمين العام، سوف تنحصر في سياق

(2) القرار 1539 الصادر في 2004/04/22، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (S/RES/1539(2005)، على موقع

قرارات مجلس الأمن، السابق ذكره .

العمل على ضمان حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة إذ توجد لهذا الغرض و حده تحديدا.⁽¹⁾

ثانيا: حماية المرأة

لقد اهتمّ مجلس الأمن أيضا بحماية المرأة أثناء الصراعات المسلحة بصفتها جزء من السكان المدنيين، ويعد قراره 1325 الصادر في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالمرأة والسلام و الأمن، أول قرارات مجلس الأمن التي تعترف تحديدا بآثار النزاعات وخاصة العنف الجنسي على النساء و الفتيات ⁽²⁾، و يؤكد فيه على الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلّها و بناء السلام، كما يطلب إلى جميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء و الفتيات و حمايتهن، خاصة باعتبارهن مدنيين.

لاسيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف، بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، واتفاقيتي اللاجئتين لعام 1951 و بروتوكولها لعام 1967 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1977 وبروتوكولها الاختياري لعام 1999...، ويدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات و النساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح ⁽³⁾

كما يؤكد مجددا على استعداده كلّما اتخذت تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة النظر في الاحتياجات الخاصة للمرأة و الفتاة، للنظر في منح الاستثناءات الإنسانية المناسبة ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ القرار 1612 الصادر في 2005/07/26، و وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم S/RES/1212/2005 الموقع السابق ذكره .

⁽²⁾ جاكبي كيرك و سوزان تايلور، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، (العنف الجنسي سلاح في الحرب و عقبة في وجه السلام)، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئيين بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، العدد 27، مارس 2007، ص 13 .

⁽³⁾ القرار 1325 الصادر 2000 /10/31، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم S/RES/1325(2000)، على الموقع السابق ذكره.

⁽⁴⁾ القرار نفسه.

الفقرة الثانية: دوره في تعزيز حماية الفئات المحميّة الأخرى من المدنيين

أولاً: حماية الصحفيين

فمجلس الأمن تناول مسألة حماية الصحفيين في قراره 1738 لسنة 2006 السابق ذكره و المتعلق بحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة ، إذ جاء في نص قراره ما يلي:

إذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضدّ الصحفيين و موظفي وسائط الإعلام، و من يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلّحة وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم كانتهاك للقانون الإنساني الدولي، ويدي ن هذه الهجمات و يطلب من جميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات.⁽¹⁾

كما يشير أيضا إلى ضرورة اعتبار الصحفيين و موظفي وسائط الإعلام في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلّح، أشخاص مدنيين، شريطة ألا يقوموا بأيّ عمل يضرّ بوضعهم كمدنيين ، و يحثّ الدول و جميع الأطراف في النزاع المسلّح أن تبذل قصارى جهدها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ضدّ المدنيين بمن فيهم الصحفيين، و يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلّح مسألة سلامة و أمن الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام و الأفراد المرتبطين بهم⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ مجلس الأمن الدولي يتخذ تدابير لتفادي التحريض المفتوح للعنف الذي تمارسه الوسائل الإعلامية ، بل ويوصي المصالح المعنية و ممثلي رئيس مجلس الأمن الدولي وكذا المنسقين المتواجدين في البلدان المعنية، لتشجيع الحملات الإعلامية التي تهدف إلى تكذيب الإشاعات وإعادة الحقيقة في حال تحريفها وكذلك تشجيع تبادل المعلومات وجعل مهمّة الإعلام هادفة لتلقين حقوق الإنسان وكذا مبادئ القانون الدولي الإنساني، و حملات السّلم التي تتخذها على عاتقها الأمم المتحدة⁽¹⁾.

(1) القرار 1738، السابق ذكره.

(2) القرار نفسه.

(1) مجاوي نورة بن علي ، المرجع السابق، ص80.

ثانيا: حماية موظفي الإغاثة الإنسانية

بالنسبة لدوره في تعزيز حماية موظفي الإغاثة الإنسانية، فمجلس الأمن دائما يشدد على ضرورة احترام أطراف الصراع المسلح لموظفي الإغاثة الإنسانية وعدم التعرض لهم أثناء القيام بوظيفتهم الإنسانية، وذلك من خلال القرارات التي يتخذها المتعلقة بالصراعات المسلحة.

ففي قراره 1502 الصادر في 26 ديسمبر 2003 المتعلق بحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، الذي يركز فيه مجلس الأمن بالخصوص على التزام توفير الحماية لموظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة المرتبطين بهم، إذ يؤكد فيه على أهمية المنظمات الإنسانية في الدفاع على مبادئ الحياد والنزاهة والإنسانية في ما تقوم به من أنشطة إنسانية، ويعرب فيه عن إدانته الشديدة لجميع أعمال العنف بما في ذلك القتل، أخذ الرهائن، الاحتجاز وشن الهجمات على القوافل الإنسانية بإتلاف ممتلكاتها ونهبها، كما يؤكد إلتزام جميع الأطراف في أي نزاع مسلح، بالامتثال التام لقواعد القانون الدولي ومبادئه السارية عليهم والمتعلقة بحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة المرتبطين بها، لاسيما القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إذ يعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة أمنهم والتي تشمل جملة أمور منها: (2)

- تشجيع الأمين العام على أن يقوم وفقا لصلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يمنع فيها وصول المساعدة الإنسانية، بموجب العنف الذي يتعرض له الأفراد العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها.

- كما يطلب منه أيضا أن يتناول في جميع تقاريره إلى مجلس الأمن، عن الحالات المتعلقة ببلدان معنية بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة المرتبطين بها، والتدابير العلاجية المتخذة للحيلولة دون وقوع حوادث من هذا القبيل،

(2) القرار 1502 الصادر في 26/12/2003، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم S/RES/1502(2003) على قرارات مجلس الأمن السابق ذكره.

والإجراءات المتخذة لتعيين هوية مرتكبي تلك الأعمال و محاسبتهم عليها، و أن يستكشف و يقترح السبل و الوسائط الإضافية الكفيلة بتعزيز سلامة هؤلاء الأفراد و أمنهم .

ثالثا: حماية اللاجئين

ينص عليها في مجموعة من القرارات، من ضمنها القرار 1738 حيث جاء فيه أنه يدرك حالة الضعف الشديد التي يعيشها اللاجئون و المشردون داخليا بصورة خاصة، إذ يؤكد من جديد مسؤولية الدول في المقام الأول عن ضمان حمايتهم لاسيما بالحفاظ على أمن مخيماتهم والحفاظ على طابعها المدني، كما يؤكد المجلس على الحقوق التي يتمتع بها جميع اللاجئين بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان⁽¹⁾.

فكل هاته الإجراءات التعزيزية لحماية المدنيين التي اتخذها مجلس الأمن تهدف جميعها إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث

دوره في دعم احترام القانون الدولي الإنساني عند بداية نشوب النزاع المسلح عند نشوب نزاع مسلح ما دولي أو داخلي تنطلق مهمة مجلس الأمن التي أساسها حفظ السلم و الأمن الدوليين، و يقوم بتذكير الأطراف باحترام و العمل على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من خلال امتثالها لالتزاماتها الدولية، و قد يصل به الحد إلى إدانة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول

إصدار نداءات باحترام و العمل على احترام القانون الدولي الإنساني

(1) القرار 1738 السابق ذكره.

عند بداية نشوب النزاع المسلح يقوم مجلس الأمن بتذكير الأطراف المعنية بهذا النزاع بالتزاماتها الدولية القاضية باحترام القانون الدولي الإنساني و العمل على احترامه، من خلال النداءات التي يصدرها و المتضمنة في قراراته، إذ يكون هذا من خلال طلبه لأطراف النزاع احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني أو طلب وقف التصرفات التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، فهذا التصرف يمثل أول رد فعل ممكن أن يصدر عن مجلس الأمن⁽²⁾ و الأمثلة على هذا كثيرة مثلا، الحرب العراقية الإيرانية و الصراع العربي الإسرائيلي، حيث أعطت الفرصة لمجلس الأمن ليلح على احترام قواعد القانون الإنساني⁽³⁾

أيضا القرارات (813 لسنة 1993)، القرار (12020 لسنة 1995)، القرار (1041 لسنة 1996) القرار (1059 لسنة 1996)، القرار (1071 لسنة 1996) والقرار 1038 لسنة 1996 والمتعلقة جميعها بالحالة في ليبيريا، التي من خلالها طالب مجلس الأمن باحترام القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾، فالقرارات العملية لجميع هذه القرارات تنادي باحترام القانون الدولي الإنساني وذلك إما بالرجوع إلى النصوص الدولية التي تتضمنها أو بطلب وقف التصرفات التي يعتبرها مجلس الأمن أنها تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، كما لا يرق الأمر عند هذا الحد بل مجلس الأمن أصبح يتصرف بموجب الفصل السابع و يوجه نداءات لأطراف الصراع المسلح تحت هذا الفصل باحترام القانون الدولي الإنساني، كالنداءات التي وجهها للعراق لاحترام القانون الدولي الإنساني و بالتحديد الاتفاقية الرابعة لجنيف لسنة 1949، لم يؤدي إلى توقيع ضغوط على هذه الدولة، و في نفس المسار هناك أيضا القرار 764 لسنة 1992 المتعلق بالنزاع في يوغسلافيا سابقا، يؤكد على أن جميع الأطراف معينين باحترام القانون

⁽¹⁾ MATHIEU NABOT, " Le role du Conseil de Securité dans la mise en oeuvre du droit international humanitaire(notamment au travers de son pouvoir coercitif), Article écrit dans le cadre du séminaire du professeur Sylvain Vite, centre universitaire de droit International Humanitaire, Geneve, été 2004, P. 4.

⁽²⁾ HERVE ASCENSIO – EMMANUEL DECAUX ET ALAIN PELLET, Droit International Penal ,Edition A.Pedone, PARIS, 2000, p.2.

⁽³⁾ LAURENCE BOISSON DE CHAZOURNES, « Les Rrésolutions des Organes des Nations Unies, et en particulier celles du conseil de sécurité, en tant que source du droit international humanitaire », les Nations Unies et le droit international humanitaire, Actes du colloque international de Genève, luigi Condorelli et al. (éd), octobre 1995, Pedone, 1996,p.154.

⁽⁴⁾ HERVE ASCENSIO, OP.CIT, P.2.

الدولي الإنساني و بالخصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949⁽¹⁾، من جهة أخرى فمجلس الأمن عندما يقوم بإصدار هذه النداءات باحترام القانون الدولي الإنساني، فإنه يثبت بأن هناك أعمال أو تصرفات للدولة تنتهك هذا القانون فمثلا في قراره 674 لسنة 1990 يعلن فيه مجلس الأمن بأن بعض التصرفات التي اتخذها العراق ضد مواطنين الدول الغير أو مواطنين كويتيين و بالتحديد أخذ الرهائن المتكرر، تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة، إذ أن تصرف كهذا من قبل مجلس الأمن يتمثل في أنه يوقع على الدولة المعنية ضغط عام يجبرها على إيقاف تصرفاتها الخاطئة ، فبمجرد أن يقوم مجلس الأمن بهذا التصرف فإنه من الصعب على الدولة المنتهكة التي تعلم بالسلطة التي يملكها المجلس بأن تثبت أو تبين عكس ذلك⁽²⁾.

الفرع الثاني

إدانة انتهاكات القانون الدولي الإنساني

أصدر مجلس الأمن في عدة قرارات بمناسبة صراعات مسلحة معينة، إدانة شديدة للهجة للانتهاكات الجسيمة لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء تلك النزاعات ، فمثلا في قراره 1019 الصادر سنة 1995 و المتعلق بالنزاع في يوغسلافيا، يدين فيه مجلس الأمن بأشدّ العبارات الممكنة جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة، كما يطالب جميع الأطراف المعنية أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها في هذا الصدد، أيضا في قراره 1034 الصادر في 21 ديسمبر 1995 المتعلق أيضا بالنزاع في يوغسلافيا سابقا يدين فيه بقوة كافة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مؤكدا من جديد أن جميع من يقومون بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني يتحملون المسؤولية فرادى عن هذه الأفعال، و يدين خصوصا بأشدّ العبارات الممكنة انتهاكات القانون الدولي الإنساني و انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات صرب البوسنة والقوات شبه العسكرية

⁽¹⁾MATHIEUT NABOT,OP.CIT, P.04.

⁽²⁾ Ibid, P.05.

البوسنية، في مناطق سربرينتشا، زيبا، بنيالوكا، ويدين عمليات الإعدام و القتل الجماعي، و يدين أشد ماتكون الإدانة ارتكاب تلك الأفعال⁽¹⁾.

الفرع الثالث

تكييف النزاع المسلح

فمجلس الأمن عندما يقوم بتذكير الأطراف بالتزاماتها المتعلقة باحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني قد يؤدي به هذا إلى التكييف القانوني للنزاع المسلح، هل هو نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وذلك بتحديدده للقانون الواجب التطبيق على الصراع المسلح القائم أكثر مثالا على هذا يكون في الصراع العربي الإسرائيلي⁽²⁾ فقد ذكّر مجلس الأمن في مناسبات عديدة إسرائيل بأن وجودها في مرتفعات الجولان و المناطق الأخرى الخاضعة لسيطرتها منذ عام 1967، يشكل احتلال عسكريا تحكمه اتفاقية جنيف الرابعة، مناقضا بذلك الموقف الإسرائيلي القائل، بأن اتفاقيات جنيف لا تنطبق على مثل هذا الوجود، و في قراره 681 لعام 1990 طلب من الحكومة الإسرائيلية أن تطبق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في حالات الحرب و في كل الأقاليم العربية المحتلة منذ عام 1967⁽³⁾، فحسب الفقيهة (لورنس بوسون ديشازورن) "إن إلحاح مجلس الأمن بتطبيق الاتفاقية الرابعة لجنيف، يؤدي بالتأكيد إلى توصيف الحالة في الأراضي العربية المحتلة كنزاع دولي حسب اتفاقيات جنيف الأربعة"⁽⁴⁾، و يكون مجلس الأمن هنا قد وسع مجال الحماية التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المتأثرين بالنزاع، لأنه في حالة النزاع الدولي تطبق اتفاقيات جنيف الأربعة مع البروتوكول الإضافي الأول (هذا بالنسبة للدول التي صادقت)⁽⁵⁾، و بالمثل ففي رفضه لادعاء العراق في شهر أغسطس 1990 بأن العراق قام بضم الكويت، ذكر مجلس الأمن في قراره 670 لسنة 1990 أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق انطباقا تاما على الاحتلال

(1) القرار 1019/الصادر سنة 1995، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم S/RES/1019(1995)، على الموقع السابق ذكره.

(2) HERVÉ ASCENSIO, OP.CIT, P.02.

(3) مورغر سيلرز، المرجع السابق، ص244.

(4) HERVE ASCENSIO, OP.CIT, P.06.

(5) MATHIEU NABOT, OP.CIT, P.06.

العراقي للكوييت، كما أكد مجلس الأمن مرة أخرى انطباق اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على العمليات القتالية التي كانت تجري على أرض يوغسلافيا السابقة⁽¹⁾، فهو بهذا يكون قد وسع هامش الحماية التي يتمتع بها المدنيون في هذه النزاعات وساهم في حل مشكلة التوصيف في تطبيق القانون الدولي الإنساني بأن حدد نوع النزاع المسلح هل هو دولي أم داخلي عن طريق تحديده للقانون المنطبق، بهذا يكون دوره في مجال تطبيق و احترام القانون الدولي الإنساني في هذا المجال ثابت وواضح و عرف انعكاسات إيجابية⁽²⁾.

في آخر هذا المطلب بقي أن نشير إلى أن الأساس القانوني الذي يعتمد عليه مجلس الأمن في اتخاذ هذه الإجراءات لدعم احترام القانون الدولي الإنساني و ذلك لضمان تطبيقه هي المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تخول مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم، إذن فهو مختص بتطبيق القانون الدولي الإنساني طالما أنه يضع من هذه الغاية شرط لحفظ و إستباب السلم⁽³⁾.

المبحث الثاني

الإجراءات القمعية

فبفشل الطرق السلمية و الوقائية التي يتخذها مجلس الأمن لحل النزاعات المسلّحة، عند عدم استجابة الدول الأطراف في الصراع المسلّح للنداءات التي يصدرها والتي تتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني مع إصرار هذه الدول على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، تحرك مجلس الأمن ليتخذ إجراءات أكثر صرامة ضدّ هذه الدول التي تنتهك هذا القانون، مستخدمًا في ذلك سلطاته في التنفيذ الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق سواء باللجوء إلى التدابير الإكراهية التي يتضمنها هذا الفصل لإرغام الدول على المثول لالتزاماتها الدولية بخصوص وقف

⁽¹⁾ مورتمر سيلرز، المرجع السابق، ص 211.

⁽²⁾ MATHIEU NABOT, OP.CIT,P.06.

⁽³⁾ Ibid, P.04.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني أ و يستعمل المجلس هذا الفصل لإنشاء آليات أو ميكانيزمات أخرى، الغرض منها هو كفالة الإلتزام باحترام القانون الدولي الإنساني. وسأعرض لهذه الآليات بالتفصيل في المطالبين التاليين:

المطلب الأول

إستخدام التدابير الواردة في الفصل السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني

كما عرفنا سابقا أن الفصل السابع م ن الميثاق يتضمن مجموعة من التدابير التنفيذية القسرية العسكرية و الغير عسكرية الملزمة و التي يسمح فقط لمجلس الأمن باستخدامها عندما يوجد هناك تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، إذ تمثل المادة 39 من الميثاق شرط أساسي و ضروري لانطلاق سلطات مجلس الأمن الممنوحة له في هذا الفصل، و عليه أن يثبت هو نفسه أنه يوجد تهديد للسلم، لكي يفتح باب الدخول لهذا الفصل المهم من الميثاق، فهذه المادة تكون بشكل ما منفذ العبور الذي يجب أن يمر به هذا الجهاز ليتمكن أن يحرك سلطاته التنفيذية.

لقد قطع مجلس الأمن شوطا كبيرا في مجال كفالة احترام القانون الدولي الإنساني عندما قرر أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و التي تحدث على نطاق واسع ، تشكل تهديدا للسلم طبقا لنص المادة 39 من الميثاق و هي مسألة يملك حياها اتخاذ تدابير بمقتضى أحكام هذا الفصل من الميثاق بما فيها استخدام تدابير القمع العسكري لأغراض إنسانية، هذا ما يأخذنا إلى القول بأنّ مسألة الإلتزام باحترام القانون الدولي إنساني، أضحت تتمتع بطبيعة دستورية في ظل نظام الأمن الجماعي الذي أصبحت القيم الإنسانية فيه سببا لاتخاذ عدد كبير من التدابير⁽¹⁾.

الفرع الأول

(1) د. عبد الله الاشعل و آخرون، المرجع السابق، ص273.

تمثيله للأزمات الإنسانية كتهديد للسلم و الأمن الدوليين

يتخذ مجلس الأمن هذا التمثيل عن طريق التفسير الموسع الذي يتبناه لتحديد مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين (1).

حيث أنّ المفهوم التقليدي لفكرة تهديد السلم والأمن الدوليين كان مرتبطاً بالحالات التي تحدث فيها تصرفات مصحوبة باستعمال غير مشروع للقوة، هذا ما عبر عنه الفقيه إيمانويل كانت في القرن التاسع عشر، بقول هأن التهديد " يتمثل إما في تحضيرات عسكرية يترتب إزاءها و اجب الوقاية، أو فقط في تعاضم خطير لقوة دولة أخرى و بالتالي يختلف التهديد عن العدوان الفعلي، الذي يفتح مجالاً لحق المحاربة" (2).

أمّا الأزمات الإنسانية فقد كانت بعيدة عن مجال تهديد السلم و الأمن الدوليين، وكانت تجربة العراق أهم خطوة في اتجاه دخول المشاكل الإنسانية في مجال تهديد السلم و الأمن الدوليين، وذلك بعد أن سجلت بداية التوسع في قضية روديسيا وجنوب إفريقيا، فعندما أعلنت الحكومة القائمة في روديسيا الجنوبية برئاسة ايام سميث الاستقلال من جانب واحد أصدر مجلس الأمن في اليوم الثاني لإعلان الاستقلال قراره 2160 في 12 نوفمبر 1965 أعلن فيه إدانته لإعلان الاستقلال من جانب واحد الصادر من جانب أقلية عنصرية في روديسيا الجنوبية، وطال ب جميع الدول بعدم الاعتراف بنظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، وبالامتناع عن تقديم أي مساعدة لذلك النظام (3).

أيضاً في 20 نوفمبر 1965 أصدر مجلس الأمن قراراً جديداً متعلقاً بنفس المشكلة أعلن فيه خطورة الموقف الناشئ عن إعلان الاستقلال، إذ أنه يمثل خطراً يهدد السلم و الأمن الدوليين، كما طالب الدول بقطع علاقاتها الاقتصادية معها و حظر تصدير الأسلحة إليها، كما دعا إلى فرض حظر على تزويدها بالنفط وتتابع القرارات

(1) MATHIEU NABOT, OP.CIT, P.09.

(2) طويل نصيرة، التدخل الإنساني (دراسة حالة العراق)، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات، جامعة بن عكنون، الجزائر 2001، ص162.

(3) د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص204.

الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بهذه المشكلة، من أهمها القرار 253 الصادر في سنة 1968، والذي قرر فيه مجلس الأمن اتخاذ تدابير عقابية تتناول كافة مجالات النشاط الاقتصادي في روديسيا⁽¹⁾.

لقد اعتبر مجلس الأمن إعلان الاستقلال هذا أنه تهديدا للسلم و الأمن الدوليين لأنه انتهك مبدأ من مبادئ القانون الدولي، و هو مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وكذلك لأنه نظام عنصري انتهك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي كفلها ميثاق الأمم المتحدة ، و كذلك الحالة بالنسبة لجنوب إفريقيا، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 554 في أغسطس 1984 بناء على اقتراح مصر و مجموعة دول العالم الثالث، الذي أكد فيه على أن سياسة الفصل العنصري التي تمارسها جنوب إفريقيا تمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، هذا وقد صدر عن مجلس الأمن قرارات متعدّدة تضمنت فرض جزاءات اقتصادية على جنوب إفريقيا ، ثم تطورت هذه الجزاءات لتصل إلى حظر تزويد جنوب إفريقيا بالأسلحة و المعدات العسكرية عام 1987 و شملت الجزاءات أيضا رفض أوراق اعتماد الوفد العنصري في الجمعية العامة عام 1973 من هذا نستنتج أن تبني المجلس التفسير الواسع لفكرة تهديد السلم والأمن الدوليين ، الواردة في المادة 39 من الميثاق، ليس وليد حقبة ما بعد الحرب الباردة أو أثرا من آثار عوامة المجتمع الدولي⁽²⁾.

من ثم فإن فكرة تهديد السلم و الأمن الدولي، هي التي أتاحت لمجلس الأمن إمكانية التوسع في فكرة" السلم و الأمن الدولي ذاتها و هو ما أدى بالنتيجة إلى توسيع فكرة المصلحة ذاتها، لدى منظمة الأمم المتحدة لغايات مباشرتها لأعمالها وتصرفاتها،⁽³⁾ فقد جعل مجلس الأمن من الخروقات الجسيمة للالتزامات الدولية" الحجة على العموم "Ergas Omnes"، مثل تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية و تحريم الإبادة الجماعية و الفصل العنصري، الانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، الإرهاب و الأزمات الإنسانية، أساسا صالحا لتهديد السلم و الأمن الدوليين لذلك

(1) د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 204-205.

(2) المرجع نفسه ، ص 206.

(3) د.محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 185.

تعتبر الأزمات الإنسانية تهديدا من نوع جديد للسلام والأمن الدوليين ، نظرا لما تشكله هذه الأزمات من تحدّ للأمن الدولي ⁽¹⁾، هذا ما أثبتته بيان قمة مجلس الأمن الصادر في 31 جانفي 1992 في ختام الجلسة 3046 التي عقدت على مستوى رؤساء الدول والحكومات لأول مرة، بشأن البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين"، بحيث أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان نيابة عن أعضاء المجلس و مما جاء في هذا البيان: ⁽²⁾

"بحيث يعتبر أعضاء مجلس الأمن اجتماعهم اعترافا جاء في حينه بأن هناك ظروف دولية جديدة مواتية بدأ مجلس الأمن في ظلها يضطلع بفعالية أكثر بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، بحيث يعقد هذا الاجتماع في وقت يشهد تغييرا بالغ الأهمية، فقد بعث انتهاء الحرب الباردة الأمل في قيام عالم أكثر أمنا وإنصافا وإنسانية، وأحرز تقدم سريع في كثير من مناطق العالم في تحقيق الديمقراطية وإقامة أشكال حكم متجاوبة وكذلك في تحقيق المقاصد الواردة في الميثاق، ومن شأن إزالة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا أن يشكل إسهاما كبيرا في هذه المقاصد والاتجاهات الإيجابية، بما في ذلك تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية...، و يلاحظ أعضاء المجلس أن مهام الأمم المتحدة لصيانة السلم قد زادت و اتسع نطاقها بشكل كبير في السنوات الأخيرة، فعمليات مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم، جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين في تسوية المنازعات الإقليمية، بناء على طلب الأطراف المعنية أو بموافقتها، كما يدرك أعضاء المجلس أن التغيير، وإن يكن محل ترحيب قد أتى بمخاطر جديدة تهدد الاستقرار والأمن، فمن بين أكثر المشاكل حدّة ما يكون

⁽¹⁾ Maurizio Arcari, Maitien de La Paix Et Protection Des Droits De L'homme (L'action Du Conseil De Securite), Sur Site Internet : [Http://Revel.Unice.Fr./Pre/Document.Ahtml.P.03](http://Revel.Unice.Fr./Pre/Document.Ahtml.P.03).

⁽²⁾ بيان قمة مجلس الأمن الصادر في 31 جانفي 1992، محضر حربي للجلسة 3046، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم S/PV.3046 على شبكة الانترنت على الموقع:

منها نتيجة لتغير هياكل الدولة...، من ثم فإن المجتمع الدولي يواجه تحديات جديدة في السعي لإحلال السلم، و يتوقع جميع الدول الأعضاء من الأمم المتحدة أن تقوم بدور رئيسي في المرحلة الحاسمة..."

ومن أهم ما جاء في هذا البيان:

"إنّ عدم نشوب الحروب و المنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم و الأمن الدوليين، فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية، و الاجتماعية، و الإنسانية، و الايكولوجية تشكل تهديدا للسلم و الأمن، و من الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحلّ هذه المشاكل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة".

وجاء في فقرة أخرى من البيان "يشكّل انتشار كافة أسلحة التدمير الشامل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين" ⁽¹⁾، بهذا تكون هذه القمة قد أرست الخطوط العريضة للتفسير الموسّع لمفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين، التي ستترجم في ممارسة مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في السنوات اللاحقة، و بالتحديد في المجال الإنساني ⁽²⁾، إذ كان أول قرار يصدر عن مجلس الأمن في هذا الخصوص القرار 688 الصادر سنة 1991 المتعلق بالعراق الذي اعتبر أن القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون و بالخصوص الأكراد يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، أيضا كيف مجلس الأمن الأزمة الإنسانية الناشئة عن النزاع المسلّح في الصومال كتهديد للسلم و الأمن الدوليين، و غيرها من القرارات الدولية التي أصدرها مجلس الأمن و اعتبر فيها منع و صول المساعدات الإنسانية يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، كلّ هذه الحالات سنتعرّض لها بالتفصيل في موضع لاحق.

⁽¹⁾ بيان قمة مجلس الأمن، السابق ذكره.

⁽²⁾ MAURIZIO ARCARI, OP.CIT, P.03.

أيضا أكد رئيس مجلس الأمن في بيانه الصادر في 26 فيفري 1993 باسم الدول الأعضاء المجتمعمة الذي يقنّن فيه الممارسة الجديدة للمجلس في مجال حماية حقوق الإنسان، و بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس فإنّ المجلس سلّم بسيادة الاهتمامات الإنسانية في حالات النزاع، و يلاحظ بقلق نشوب الأزمات الإنسانية، بما ذلك عمليات التشريد الجماعي للسكّان ممّا أصبح يشكل تهديدات أو مزيدا من التهديدات للسلم و الأمن الدوليين...⁽¹⁾.

مما تقدّم نلاحظ أن توسّع مجلس الأمن في تحديد مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين، كانت الطريقة الوحيدة التي سمحت له أن يعمل من حالة أزمة إنسانية دافع شرعي لتصرّفه⁽²⁾.

وعليه فقد أصبح مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة بوصفه مسوّولا عن السلم و الأمن الدوليين، أكثر قدرة على تدويل الأزمات الداخلية و الإقليمية و التدخل فيها بحجة أنّها تسببت في أزمات إنسانية تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، من ثمّ إمكانية حسمها بقرارات دولية قد تستخدم القوة العسكرية في إطار الفصل السابع، فيترتب على ذلك أن يصبح التّدخل الدولي في دولة ما مقبولا و بخاصة إذا اقترن بشعارات حقوق الإنسان⁽³⁾.

الفرع الثاني

العقوبات الاقتصادية

كما رأينا في الفصل الأول أنّه يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، إذا كان قد قرّر أولاً بمقتضى المادة 39 أنّ هناك تهديدا للسلم أو خرقا للسلم أو عملا من أعمال العدوان، و إذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين أو إعادتها، فمنذ انتهاء الحرب الباردة لجّ مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى

⁽¹⁾ Maurizio Arcari, Op.Cit, P.04.

⁽²⁾ Mathieu Nabot, Op.Cit, P.09.

⁽³⁾ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004، ص153.

العقوبات الاقتصادية الجماعية، فقد فرضت على العراق و على يوغسلافيا السابقة وعلى هايتي و الصومال و ليبيا و أنغولا و رواندا و السودان، بحجة خروجها على الشرعية الدولية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لأنها تنتهك القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان⁽¹⁾.

و قد ترتبت على هذه القرارات الكثير من المآسي الإنسانية و الأضرار التي أصابت شعوب الدول التي فرض عليها هذا الحظر، ففي السنوات الأخيرة، أصبح ت العقوبات وخاصة العقوبات التجارية الشاملة تثير قلق المنظمات الإنسانية، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بسبب ما يترتب على هذه العقوبات من آثار إنسانية، و لقد تمكنت هذه المنظمات أثناء عملياتها الميدانية، من ملاحظة الآثار الإنسانية القاسية لبعض أنظمة العقوبات سالفه الذكر، ذلك أن العقوبات قد لا تؤثر سلبا على الأوضاع الإنسانية لسكان الدولة المستهدفة فحسب، وإنما قد تؤثر أيضا على تقديم المساعدة الإنسانية⁽²⁾.

فإذا كان الواقع العملي لمخلفات العقوبات الاقتصادية في كثير من الدول يكشف عن حقيقة هذه الأخيرة بصفتها شكلا من أشكال الحرب و إجراء عشوائي في آثاره، يؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية الاجتماعية و البشرية و يترك تأثيره الاجتماعي و النفسي لدى عامة المجتمع⁽³⁾، هذا ما دعا بالأمين العام السيد الدكتور بطرس غالي

(1) د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 454.

(2) أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية "القيود القانونية و السياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 193.

(3) إن الصورة الحية لواقع العقوبات الاقتصادية يمكن أن نلمسها في حالة العراق حيث وإن كانت هذه العقوبات فرضت بمناسبة نزاع دولي، فإن الأمر لا يختلف في النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد أشارت إحصائيات اليونيسيف إلى وفاة 5 آلاف طفل في الشهر، ممن هم دون الخامسة من العمر، ويقف مائة ألف طفل آخر في الانتظار في طابور الموت، و هؤلاء كلهم أطفال لا ذنب لهم في ما حصل، أنظر/دنيس هوليدي: الولايات المتحدة و عقوبات حرب الخليج ضد العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000، ص 104.

إلى وصف العقوبات الاقتصادية -وبحسب- بأنها وسيلة "عديمة الحس" (1)، ونظرا لتزايد لجوء مجلس الأمن لفرض عقوبات اقتصادية، وبالنظر إلى ما يترتب عنها من آثار إنسانية، يصبح من المهمّ البحث عن الإطار القانوني الذي يمكن أن تفرض داخله عقوبات اقتصادية، و الحدود القانونية لفرضها، و الأسباب التي تدعو إلى وضع حدود لممارسة مجلس الأمن لسلطته في فرض العقوبات.

الفقرة الأولى: القيود القانونية التي ترد على سلطة مجلس الأمن في توقيع

العقوبات

إنّ سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية على الدول المخلة بالسلم و الأمن الدوليين يجب تفسيرها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و الإعلانات الدولية ذات الصلة، فهو ملزم بمراعاة مبادئ حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني عند تصميم نظم العقوبات و رصدتها و مراجعتها، ولا بدّ من النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق ميثاق الأمم المتحدة ككل، كما يتعيّن ممارسة هذه السلطة بما يتفق و أهداف الميثاق و مبادئه التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان و القواعد السائدة للقانون الدولي، فلوضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية في أوقات النزاع المسلح لا بدّ من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والأحكام غير القابلة للانتقاص في قانون حقوق الإنسان ، هناك الآن قبول متزايد لهذا المنهج الذي يقول بأنّ هناك حدودا لمدى المعاناة التي يجوز للعقوبات أن تسببها يمكن رؤيته في الممارسات الأخيرة و البيانات الصادرة عن مجلس الأمن، و عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و القرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بشأن العقوبات الاقتصادية، و بيان اللّجنة الدائمة فيما بين الوكالات بشأن الآثار السلبية المترتبة جرّاء العقوبات (2).

(1) رقية عواشرية، الرسالة السابقة ، ص385.

(2) آنا سيغال، المقال السابق، ص193-194.

أولاً: الاستثناءات الإنسانية :

لا يشير القانون الدولي الإنساني إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد كما لا يتناول أثارها على السكّان المدنيين، على أنّه عندما تفرض العقوبات في سياق نزاع مسلّح دولي كان أو داخلي تطبّق القواعد المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، و هكذا فإنّ أيّ قرار يفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني و خاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبيّة و الغذائية إلى مختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية ، وواقع الحال أنّ أيّ نظام للعقوبات الشاملة لأيّ نظام للعقوبات يمكن أن يؤثّر على السكّان المدنيين، ينبغي أن يتضمّن "استثناءات إنسانية"، فهذا الأمر ضروري سواء فرضت العقوبات بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن، فالدول ملتزمة شأنها شأن مجلس الأمن بأن تأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصّلة بحماية السكّان المدنيين، من آثار النزاع المسلح⁽¹⁾.

يمكن تلخيص هذه القواعد على النحو التالي:

. حظر تجويع السكّان المدنيين

. الحقّ في المساعدة الإنسانية

. إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري

. إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلّة

بالنسبة لممارسة مجلس الأمن الدولي لهذه الاستثناءات الإنسانية سنتناول حالي حرب الخليج و يوغسلافيا أين فرض فيها عقوبات جماعية، كما توضّح الأمثلة أنّ مجلس الأمن يعتبر بالفعل أنّ الاستثناءات الإنسانية ينبغي أن يكون لها مكان عند فرض عقوبات جماعية .

ففي حالة العراق: يستثنى قرار مجلس الأمن رقم 661 لسنة 1990 من نظام

العقوبات الإمدادات المخصّصة للأغراض الطبيّة فقط، كما يستثنى المواد الغذائية في "الظروف الإنسانية"، و هكذا فقد استثنيت الإمدادات للأغراض الطبيّة استثناء كاملاً بينما سمح باستيراد المواد الغذائية إذا ما دعت الظروف الإنسانية لذلك وبشرط الحصول

(1) أنا سيغال، المقال السابق، ص 195.

على ترخيص⁽¹⁾، ففي القرار 666 لسنة 1990، وضع مجلس الأمن نظاماً يتعين على لجنة العقوبات بمقتضاه أن ترصد الوضع في العراق و في الكويت المحتلّة، بأن تسمح في حالة الضّرورة بتسليم المواد الغذائية لصالح السكان المدنيين تخفيفاً للمعاناة الإنسانية، كما دعا القرار الأمين العام للأمم المتحدّة إلى تزويد لجنة العقوبات بالمعلومات استناداً إلى ما تتوصّل إليه وكالات الأمم المتحدّة و المنظّمات الأخرى بما فيها اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر، و في السّياق نفسه اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 986 لشهر افريل 1995 والذي يصرّح للعراق بتصدير كمّيّة مهمّة من البترول و أن يبيعه في الأسواق الخارجيّة، على أن تستخدم عائدات البيع "لوفاء بالاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي"، "النفط مقابل الغذاء"، و قد استخدم الجزء الأكبر من الأموال لتمويل استيراد الأدوية و الإمدادات الصحيّة و المواد الغذائية و الإمدادات اللازمة للإحتياجات المدنيّة الضروريّة⁽²⁾.

إلا أنّ هذا لا ينعنا أن نقول بأنّ كل هذه العقوبات كانت وبالاً على العراق، إذ تسببت في وفاة ما يقدر بنصف مليون طفل نتيجة لنقص الدّواء و الغذاء و التدمير شبه الكامل لاقتصاده، بالإضافة إلى ذلك فإنّ نظام العقوبات الذي طبّقته اللّجنة 666 التابعه للأمم المتحدّة و التي اكتسبت هذا الإسم من قرار مجلس الأمن رقم 666 تحوّل إلى كارثة إنسانية لم تحقّق الأهداف الإستراتيجيّة المقصودة منها، فقد سمح للولايات المتحدّة و المملكة المتحدّة بإساءة استغلال امتياز تعليق بيع النفط مقابل الغذاء و السّلع الضّروية الأخرى، كما سمح لها باستنزاف موارد العراق بشكل فعّال لمصلحة الشّركات الأجنبيّة و الشّركات التابعه للدّول الصديقه الأخرى وكانّت النتيجة كارثة للاقتصاد العراقي المنجرّت عنه أزمة إنسانية هائلة الأبعاد عانى منها الشعب العراقي⁽¹⁾.

⁽¹⁾ تبقى الاستثناءات المشار إليها بهذا القرار قليلة جداً و مهمّة، تحتمل من التّأويلات و التفسيرات ليكون مجالاً للتلاعب بالفراغ القانوني الذي تركته أمام القائمين على تطبيق الحظر الإقتصادي، بما فيها الدول التي تلتزم بتطبيق القرار، أنظر/ مباركي التهامي، حماية المدنيين في ظل الحظر الإقتصادي (دراسة على ضوء الحالة العراقيّة)، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة-، سنة 2004، ص 84.

⁽²⁾ أنا سيغال، المقال السابق، ص 196.

⁽¹⁾ شريف بسيوني، الحرب الأمريكيّة في العراق "مشروعية استخدام القوة"، مجلة السياسيّة الدوليّة، المجلد 38، العدد 151، جانفي 2003، ص 13.

بالنسبة للحالة الثانية هي جمهورية يوغسلافيا الاتحادية،

ففي القرار 757 لسنة 1992 قرّر مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، و نصّ القرار على ألاّ يشمل حظر المعاملات التجارية و المالية مع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية و المواد الغذائية التي تخطر بها لجنة العقوبات، و هذا مثال آخر على المنهج الذي يتبعه مجلس الأمن بالنسبة للاحتياجات الخاصة للسكّان المدنيين في بلد يخضع للحظر⁽²⁾.

ولقد اضطرت اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، في قيامها بعمليات الإغاثة إلى المرور بإجراءات ترخيص معقّدة و طويلة، مما أدّى في بعض الحالات إلى تأخير تسليم مواد الإغاثة، وفي الفترة التي أعقبت شهر أبريل سنة 1993 عندما شدّد القرار 870 نظام العقوبات، صادفت اللّجنة الدّولية بعض الصعوبات في الحصول على شهادات بعدم الممانعة، لاسيما بالنسبة لمواد مثل الوقود و مواد البناء و أنابيب المياه (رغم أنّه لم يحدث مطلقاً أن رُفض طلب اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر)، ومع مرور الوقت أمكن إقامة علاقة عمل جيّدة بين اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، ولجنة العقوبات ففي 07/فيفري/1995 مُنحت اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر استثناءً شاملاً لكل المواد التي تستخدمها في برامجها الإنسانية⁽³⁾.

يظهر من خلال ما تقدّم أنّ ممارسة مجلس الأمن تتجّه إلى إدراج استثناءات إنسانية في نظم العقوبات الشاملة، بالإضافة إلى تلك الاستثناءات الإنسانية، فإنّ مجلس الأمن عليه مراعاة اعتبارات إنسانية أخرى عند صياغته لنظام عقوبات منها ضمان الحقّ في المساعدة الإنسانية، بحيث يتعيّن على نظام العقوبات أن يعترف بقدرة الدول و الوكالات الإنسانية على تقديم المساعدة الإنسانية في أوقات النزاع المسلّح حيثما يسمح بذلك القانون الدولي الإنساني، فإذا كان هناك احتمال بأن تؤدّي العقوبات إلى مصاعب جمّة للسكّان المدنيين، فلا بدّ لقرار العقوبات أن يتضمّن تقديم مساعدة إنسانية كافية لضمان ألاّ يعرّض نظام العقوبات حياة السكّان أو صحتهم للخطر، من

(2) آنا سيغال، المقال السابق، ص196.

(3) المقال نفسه.

ثم فإنّه عند تصميم العقوبات لابدّ لوضع السكّان المدنيين في الدولة المستهدفة أن يؤخذ بعين الاعتبار

بالإضافة إلى الاعتبارات الإنسانية هناك اعتبارات أخرى، فمثلا عند صياغة قرار العقوبات يتعيّن صياغته بلغة واضحة، و أن يحدّد بعبارات محدّدة السلوك المتوقّع من الدولة المستهدفة بحيث يكون واضحا ما هو التغيّر في السلوك الذي يؤدّي إلى رفع العقوبات، فهذه المسألة هامة لأنّ العقوبات الممتدّة تحمل في طياتها احتمالا قويا بإحداث أضرار طويلة الأجل للمجتمع⁽¹⁾، ولقد أدّى الانشغال حول شرعية العقوبات و جدواها و حول أثارها الإنسانية، ببع ض المعقّبين إلى انتقاد فكرة العقوبات ذاتها، أمّا بالنسبة للمنظّمات الإنسانية، فإنّ المسألة تبدو أكثر تعقيدا إلى حدّ ما، ذلك أنّ المنظّمات استنادا إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني و الاعتبارات الإنسانية الأولية، قد تذهب إلى أنّ هناك حدودا لمدى المعاناة التي قد تسببها العقوبات، وأنّ على الدول و كذلك مجلس الأمن أن يراعي مبادئ حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و الاعتبارات الإنسانية الأولية عند وضع نظام العقوبات و رصده و مراجعته. من هنا نستنتج أن مجلس الأمن عندما يستخدم العقوبات الاقتصادية بغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو بدوره يكون ملزما باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني عند صياغته لقرار العقوبات، فبالرغم من الاستثناءات الإنسانية التي يراعيها في قراراته، إلّا أنّها تظلّ حبرا على ورق فالملاحظ على العقوبات الاقتصادية أنّها تعدّ خروجاً صريحا عن الالتزامات المقرّرة بمقتضى النظام القانوني الدولي .

لنخلص بأنّ العقوبات الاقتصادية هي نظاما يتنافى وقواعد القانون الدولي الإنساني و اتفاقيات حقوق الإنسان، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر فيه خاصّة فيما يتعلق بالحصار الغذائي، لأنّ هغبر قابل للدفاع عنه و لا يمكن تبريره، فقد أثبت الواقع العملي أنّ آثاره السلبية على حياة المدنيين أكثر فداحة من الأهداف المرجوة من ورائه، و هو وقف النزاع أو تغيير سلوك الأطراف فه و إجراء عشوائي في آثاره و ذو طابع

(1) آنا سيغال، المقال السابق، ص 197.

انتقامي، إذ يمسّ الشعب الذي لا يد له في ذلك، يدمره نفسياً و صحياً ليموت موتاً بطيئاً، تحت غطاء شرعي، أم أولئك الذين يقرّرون و قف النزاع أو استمراره أصحاب القرار، فإنهم ليسوا غالباً الذين يعانون من النقص في المواد الغذائية المترتبة على الحصار، إذ لا يتذوقون معاناة المدنيين بل يسمعون عنها كما يسمع عنها عامة أعضاء المجتمع الدولي و هنا تكمن الخطورة⁽¹⁾.

عند هذا الحدّ يمكن القول بأنّ هذه الآلية تبقى قاصرة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني خاصة في غياب معايير موضوعية في إصدار و تنفيذ هذه العقوبات في عالم تغلب عليه مصالح الدول الكبرى، فضلاً عن الآثار السلبية على المدنيين العزل و الذي وجد القانون الدولي الإنساني أساساً لحمايتهم، و عليه فإن الحل الأمثل هو العدول عن العقوبات الاقتصادية و قصرها على الميادين السياسية، الدبلوماسية و العسكرية، كما يتعيّن على المنظّمات غير الحكومية أن تلتفت انتباه الرأي العام العالمي حول مدى خطورة العقوبات الاقتصادية، و الضغط على الأمم المتحدة لرفع مثل هذه العقوبات على الشعوب التي فرضتها عليها، إن استلزم الأمر توقيع تلك العقوبات فيجب تطبيق فكرة العقوبات الذكية وهي تلك التي يكون الهدف منها توجيه ضربة للنظام الحاكم فقط وليس أفراد الشعب في حدّ ذاتهم⁽²⁾، والمفارقة هنا أنّ تلك العقوبات قد فرضت للضغط على الطرف الذي ينتهك القانون الدولي الإنساني، وإذ بها العقوبات نفسها تنتهك القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث

التدخل الإنساني

مع التطورات الجارية في النظام الدولي ومع بروز أنماط متعددة للعلاقات الغير متكافئة و انعكاس ذلك على المفاهيم النظرية، روج الغرب للاعتبارات الإنسانية، فثارت نقاشات واسعة في المحافل السياسية و القانونية الدولية عن تطور مفهوم التدخل الدولي

(1) د.رقية عواشيرة، الرسالة السابقة، ص387-388.

(2) د. سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة "أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأميركية"، نخصبة مصر للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، فبراير 2004، ص209.

المبرر بمنطلقات إنسانية أو ما يطلق عليه اختصاراً (التدخل الإنساني)، ذلك المفهوم الذي يهتم بتبرير التدخل الدولي في الشؤون الداخلية لدولة ما على أساس إنساني، سواء جاء مثل هذا التدخل من جانب منظمة دولية أو إقليمية، أو أخذ شكل تحالف يجمع بين عدد من الدول أو حتى من جانب دولة واحدة⁽¹⁾.

فأصبحت فكرة استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية، أو ما يعرف بالتدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق، مقبولة بشكل واسع من قبل النظام الدولي، نظراً لما تشكله الصراعات المسلحة، خاصة الداخلية منها من خطر على السلم و الأمن الدوليين، إذ أصبح التدخل المسلح في هذه النزاعات أمراً محسوماً، و لو من الناحية النظرية على الأقل وفقاً للمادة 02 فقرة 07 من الميثاق، كما أنّ حق التدخل الإنساني يجد أسانيده القانونية في تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين تطورا كل على حدة بهدف حماية وصيانة كرامته⁽²⁾، فمن الواضح أنّ توقيع جزاءات على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان من شأنه تذكيرها بما يجب عليها مراعاته⁽³⁾، حيث يرى البعض أنّ هناك ضرورة في استعمال القوة لحماية حقوق الإنسان، حيث يقول الدكتور عبد العزيز العشراوي، أنّ الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان وبغض النظر عن أية اعتبارات تعود إلى العرق أو الجنس أو الدين أو الثقافة، لذا يسوغ استعمال القوة المسلحة كحلّ مقبول في هذا المجال⁽¹⁾، وقد أضحي الحق في المساعدات الإنسانية مبرّر قوي لاستعمال القوة، ومن ثمّ تفعيل آلية التدخل الإنساني الجماعي تحت إدارة الأمم المتحدة، وبالإشراف المباشر لمجلس الأمن الدولي، هذا الأخير الذي لديه من الإمكانيات والوسائل ما يسمح له من

(1) د. دهام محمد العزاوي، الأقليات و الأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص 170-171.

(2) د. عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2006، ص 42.

(3) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر و التوزيع، عمان 1997، ص 25.

(4) د. عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 193.

تحقيق أفضل لحماية حقوق الإنسان في فترات النزاعات المسلحة، ولعلّ أجمعها وأكثرها استخداماً قوات حفظ السلام⁽²⁾، وهذا ما سنلاحظه في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: استخدام مجلس الأمن قوات لفرض السلام كميكانيزم لتطبيق

القانون الدولي الإنساني

في إطار متعدد الأطراف، فإنّ التبرير الوحيد للاستعمال الجماعي للقوة ضدّ دولة ما، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعتمد على التهديد الذي يشكّله تصرف الدولة على الأمن والسلام الدوليين، إلّا أنّ انتهاكات القانون الإنساني لم تذكر صراحة في مواد الميثاق، مع هذا فلقد أشارت العديد من قرارات مجلس الأمن إلى حماية العمل الإنساني وإلى الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، حيث سمحت هذه القرارات باللجوء إلى القوة المسلحة الدولية في إطار عمليات مختلفة لحفظ السلام، فعندما تبنت الأمم المتحدة والدول قارّة حق التدخل، حدث تحول كلي في طريقة فهم عملية حفظ السلام، وحدثت ثلاثة تغييرات تتلخص فيما يلي:⁽³⁾

- ثمّ توسيع التفويض الإنساني من الأمم المتحدة وذلك لأن توصيف ما يعتبر تهديداً للسلام والأمن الدوليين "جرى توسيعه ليشمل الأزمات الإنسانية"، وكانت النتيجة هي استخدام آليات اللجوء إلى القوة التي ينصّ عليها الفصل السابع بصورة متزايدة من أجل تطبيق قرارات إنسانية.

- بدأت العمليات المنقّذة بموجب الفصل السابع تكتسب تفويضا ذات طبيعة إلزامية وتنفيذية أكثر، وتجاوزت السلطة الممنوحة للقوات باستخدام القوة حصراً في حالات الدفاع عن النفس، وبصورة خاصّة نظرياً، حماية العمليات أو السكان المدنيين في مناطق آمنة.

- مُنحت الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن بصورة متزايدة التفويض باستخدام القوة لفرق عسكرية وطنية بموجب تحالفات دولية مشكلة خصيصاً لهذا الغرض أو في سياق

(2) اليزيد علي، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة -، السنة الجامعية 2006-2007، ص44.

(3) فرانسواز بوشيه سولنبييه، المرجع السابق، ص190.

منظمات إقليمية، و هذه الفرق لا تخضع لقيادة الأمم المتحدة مباشرة مع أنها مسؤولة نظريا عن أعمالها، فنجم عن هذه التغيرات نوع جديد من العمليات يجمع بين عناصر عسكرية و إنسانية، إذ كان يتم نشره في معظم الحالات في النزاعات الداخلية أو أوضاع الأزمات الأخرى، البعض يشير إلى أنّ هذه العمليات على أنها الجيل الثالث من عمليات حفظ السلام، بينما يميّز آخرون بين عمليات حفظ السلام التقليدية و شكل جديد من عمليات إنفاذ بمعنى فرض السلام، أو صنع السلام، و مع ذلك فإنّ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا ينصّ على أي من أنواع العمليات هذه، رغم أنّه يتم الاستشهاد به كأساس لاستخدام القوة من قبل قرارات الأمم المتحدة التي تمنح التفويض لهذه العمليات (1).

الفقرة الثانية: أنواع عمليات حفظ السلام التي يمنحها مجلس الأمن التفويض باستخدام القوة لأغراض إنسانية

إنّ آلية التدخل العسكري الإنساني الجماعي التي تتم بتفويض من مجلس الأمن تكون عن طريق عمليات حفظ السلام التي تتحول إلى عمليات لفرض السلام في حال السماح لها باستخدام القوة، و هذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين: (2)

أولاً: عمليات خاضعة لقيادة الأمم المتحدة

المقصود من هذه العمليات هو أن تكون غير قسرية، لكن التفويض الممنوح لها يوسّع أحيانا ليشمل استخدام القوة، إضافة إلى الدفاع عن النفس، في ظل ظروف معينة لحماية القوافل الإنسانية و السكّان المدنيين، و في بعض الحالات قد تتألف القوات التي يتم نشرها فقط من عناصر لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، يعرفون أحيانا باسم أصحاب "الخوذات الزرقاء"، كما كان الحال مع قوات الأمم المتحدة للحماية في يوغسلافيا السابقة (UNPROFOR)، و عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (UNOSOMI)، و أيضا بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (UNAMSIL)، ففقد منحت هذه القوات لحفظ السلام تفويضا باستخدام القوة

(1) فرانسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص 272.

(2) المرجع نفسه، ص 273.

لحماية المدنيين وتسهيل تقديم المعونات الإنسانية⁽¹⁾، و في حالات أخرى يمكن دعم قوات حفظ السلام الدولية سواء على الأرض أو من الجو ، بواسطة فرق عسكرية وطنية، كما كان الحال مع قوة الرد السريع في البوسنة، أو منظمات عسكرية إقليمية كتدخل الناتو في البوسنة، وفي هذا السياق كان اقتراح بطرس غالي باستبدال "قوات حفظ السلام" بقوات "صنع السلام" في تعميمه "خطة السلام" عندما كان التفويض مختلفاً⁽²⁾.

ثانياً: عمليات تتم "بعقود من الباطن" أو بتفويض من الأمم المتحدة

إنّ هذه العمليات لا تخضع للقيادة المباشرة من الأمم المتحدة، لك أن التفويض بها جاء بتكليف من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ممّا يمنحها الحق باستخدام القوة بالتالي فإنّ هذه العمليات تكون دائماً ذات طبيعة قسرية، والقوات التي يتم نشرها لا تضم عناصر لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، وإنما هي تتألف من فرق عسكرية وطنية تخضع لتحالف دولي شكّل لغرض خاص، مثل عملية "إعادة الأمل" في الصومال تحت قيادة أمريكية، أو عملية "تركواز" في رواندا تحت قيادة فرنسية أو تخضع لتحالف دولي تشرف عليه منظمة إقليمية، مثل "قوة التنفيذ" و"قوة تحقيق الاستقرار" تحت إشراف الناتو في البوسنة و قوة الحماية المتعددة الأطراف في ألبانيا⁽³⁾، بصفة عامة يطلق على هذه العمليات المستحدثة لعمليات حفظ السلام التقليدية سواء الأولى أو الثانية بعمليات "فرض السلام" وهي تدابير تتخذ بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتقوم بها قوات الأمم المتحدة أو دول أو مجموعات من الدول أو منظمات إقليمية بدعوة من الدولة المعنية أو بترخيص من مجلس الأمن، و المهمة التي تتولاها هذه القوات مهمة قتالية ومن حقها اللجوء إلى القوة لتنفيذ المهمة المسندة إليها، هنا هي تطبيق قرارات إنسانية يصدرها مجلس الأمن والتي يكون هدفها الأساسي،

(1) د. محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 224-225.

(2) فرانسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص 273.

(3) المرجع نفسه، 273.

حماية المدنيين وحماية القوافل الإنسانية لتأمين وصول المساعدات الإنسانية، ولا تعدّ في هذه الحالة موافقة الأطراف شرطا ضروريا في هذه العمليات⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: دراسة تطبيقية لبعض حالات التدخل الإنساني لمجلس الأمن

أولا: التدخل الإنساني في العراق

إنّ الزعم بانتهاك النظام العراقي لحقوق الإنسان ليس و ليد عاصفة الصحراء فحسب و إنّما يرجع إلى الثمانينات، ويعد الأكراد من الأقليات التي عانت من هذا الوضع باعتبارها جزء من الشعب العراقي أولاً وجماعة لها خصوصيتها الثقافية و القومية ثانياً، فقد تعرضت ما لا يقل عن 450 قرية كردية للقصف الجوي العراقي في أكتوبر 1985 إلى جانب إعدام نحو 300 مواطن على الأقل خلال نفس الشهر بل استعملت الأسلحة الكيماوية المحرمة دولياً ضدهم⁽²⁾.

فبعد هزيمة العراق في حرب الخليج الثانية وجد الأكراد في التحالف الدولي ضد العراق فرصة مناسبة لإقامة دولة كردية شمال العراق، فقام الأكراد بالتمرد على الحكومة المركزية بعد أسبوع من تمرد الشيعة جنوباً، وتمّ خلال هذا التمرد قتل جميع الأشخاص المرتبطين بالحكومة في مختلف أجهزة الدولة، وأعلنوا في 20 مارس 1991 السيطرة التامة على إقليم كردستان العراقي، لكن أدّى انسحاب الجيش العراقي من دولة الكويت إلى تمكين الحكومة من سحق التمرد الكردي في الشمال، و إعادة السيطرة الكاملة على منطقة كردستان العراقية وعمل على مهاجمة المدنيين الذين أيدوا التمرد الكردي ففرّ آلاف اللاجئين منهم إلى إيران و تركيا⁽³⁾، واعتبر هذا الوضع أنّه يشكّل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، فتقدمت الأمم المتحدة في 23 أغسطس 1990 بتوصية إلى لجنة حقوق الإنسان تدعوها إلى دراسة حالة حقوق الإنسان و تطورها في العراق وأن تعين شخصاً ذي مكانة دولية كمقرر خاص للإشراف على هذه المهمة، لقد كان هذا الوضع البداية نحو تدخل إنساني في العراق، ليجيء و لأول مرة في تاريخ مجلس الأمن الرّبط بين انتهاك

(1) القانون الدولي الانساني إجابات على اسئلتك، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المرجع السابق، ص 38.

(2) د.رقية عواشريّة، الرسالة السابقة، ص 400.

(3) د.محمد حسين يعقوب، المرجع السابق، ص 202.

حقوق الإنسان في دولة ما وتهديد السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾، لذا سنتناول مضمون قرار مجلس الأمن 688 القاضي بالتدخل.

أ - مضمون القرار 688:

قد قامت الدول الغربية بتقديم المأوى الآمن للأكراد، فأعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب في 17 أبريل 1991 على اتفاق الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا على تجميع أكراد العراق في مخيمات آمنة شمال العراق و تحت الحماية العسكرية للدول الثلاث، بهدف توصيل المساعدات الإنسانية العاجلة لهم وهو ما أيده الدول الغربية فأرسلت قوات عسكرية أمريكية و أوروبية لحماية الأكراد و إغاثتهم، فكانت هذه المرة الأولى التي يحضى بها الأكراد العراقيون بتعاطف دولي و إقليمي واسع النطاق.⁽²⁾

واستناداً للتدخل الإنساني الدولي في العراق إلى قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 05 أبريل 1991، و الذي يدين فيه القمع الذي تمارسه الحكومة العراقية ضد الأكراد و غيرهم من المنشقين، و يطالب العراق بأن يكف عن ملاحقة المتمردين و أن يتخذ التدابير اللازمة لاحترام حقوق الإنسان للمواطنين العراقيين على اختلاف انتماءاتهم السياسية، و ناشد القرار هيئات الإغاثة الدولية بأن تتجاوب على الفور مع احتياجات اللاجئين العراقيين على وجه السرعة و طالبت من العراق بأن يتعاون مع هذه الهيئات و منحها كامل حريتها في العمل من اجل توصيل المساعدات الإنسانية إلى كل من في حاجة إليها⁽³⁾.

والواقع فإن أهم خصوصية تميز هذا القرار أنه أرسى لأول مرة قاعدة جديدة في القانون الدولي تربط بين انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما و تهديد السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾، فعلى الرغم من إشارته في الديباجة إلى المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق و

(1) د.رقية عواشيرة، الرسالة السابقة، ص400.

(2) د. محمد حسين يعقوب، المرجع السابق، ص203.

(3) صدر هذا القرار الذي اقترحت مشروعه فرنسا بأغلبية عشرة أصوات ضد ثلاثة و هي: كوبا، اليمين، زيمبابوي، بينما امتنعت كل من الصين و الهند عن التصويت.

(1) د.رقية عواشيرة، الرسالة السابقة، ص401.

تأكيداً على التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة و سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي، فإنه أُصرّ على سماح العراق للمساعدات الإنسانية بأن تمرّ مباشرة و تصل إلى كل محتاجيها دون انتظار موافقة الحكومة العراقية، و هذا هو الشرط الأول لمشروعية المساعدات الإنسانية⁽²⁾، يعدّ ذلك خروجاً عن الأصل العام الذي يقضي أن قبول المساعدات الإنسانية أمر يتم بموافقة الدولة الضحية⁽³⁾.

آلية التدخل في هذا القرار:

على أساس هذا القرار تمّ إرسال قوات أمريكية و فرنسية و بريطانية، لضمان تنفيذ و جود ممّرات آمنة في شمال العراق لإمداد الأكراد بالمعونة الإنسانية، و هو و ما يخالف شرط النزاهة و الحياد و عدم التمييز الذي يتحكّم بمشروعية المساعدة الإنسانية لأنه خصّ الأكراد دون باقي فئات الشعب العراقي، و قد نجحت الأمم المتحدة فيما بعد في فرض اتفاق على العراق يمكن لها بمقتضاه إرسال (500) فرد من قوات الأمن التابعين لها، والذين يسمون بالحرس الأزرق، ليحلوا محل القوات الغربية التي أرسلت إلى هناك من قبل، لتقديم المساعدة الإنسانية للأكراد و حماية موظفي الأمم المتحدة العاملين في برنامج المساعدات الإنسانية للأمم المتحدة و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و غيرها من المنظمات الإنسانية⁽⁴⁾.

بعد عودة ما يقرب من 500 ألف لاجيء كردي من الحدود التركية الإيرانية إلى المناطق الآمنة، تمّ تشكيل قوة تدخل سريع قوامها ثلاثة آلاف جندي من الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، و بعض الدول الأوروبية الأخرى و التي تمركزت جنوب تركيا لغرض حماية الأكراد من أي هجوم عراقي جديد، و فقا لما يسمّى بعملية "توفير الراحة" حيث قامت هذه الدول بإنشاء منطقة آمنة في شمال العراق في 23 أبريل 1991 تمتد لمسافة 40 كلم شمال العراق و 60 كلم على طول

(2) د.محمد حسين يعقوب، المرجع السابق، ص 204

(3) د.رقية عواشيرة، الرسالة السابقة، ص 401.

(4) د.محمد حسين يعقوب، المرجع السابق، ص 205.

الحدود التركية العراقية، و تقوم هذه الدول بحماية المناطق مدعومة بالطيران المنطلق من الأراضي التركية كما تمّ إنشاء منطقة حظر جوي في 18 اغسطس 1991⁽¹⁾. لكن العراق رفض القرار 688 و عدّه تدخلاً في شؤونه الداخلية و تهديدا لسيادته ووحدة أراضيه فحاول احتواء هذا القرار و الحيلولة دون تنفيذ نظام المناطق الآمنة في باقي أجزاء العراق، من خلال توقيعه على اتفاق مع الأمم المتحدة يسمح لها بإنشاء مراكز الإغاثة الإنسانية و إعانة اللاجئين شمال العراق و جنوبه، لكنه بعد تنفيذ القرار لجأ إلى أعمال تصعيدية فشدد الجيش العراقي حصاره على مناطق الشيعة و الأكراد كونهم مستهدفين بالحماية الدولية، فأدّى ذلك لانتشار الأمراض و الفقر بين أهليهما حتى تمّ رفعه في أغسطس 1996 عندما تغيّرت سياسة الحكومة ، و لعلّ تجربة التدخل الدولي الإنساني في العراق لا يمكن فصلها عن تبعات حرب الخليج الثانية، حيث تطغى الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية في هذا التدخل العسكري الذي عُددّ وسيلة للضغط على النظام السياسي في العراق، فالتدخل لم يتم من قبل الأمم المتحدة و إنّما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا وفرنسا و لكل منها مصالح قومية تسعى لتحقيقها، بدليل توسيع منطقة الحظر الجوي في المنطقة الجنوبية من طرف أمريكا و بريطانيا منفردتين، دون تفويض من الأمم المتحدة وهو ما يعدّ مساساً بسيادة العراق و سلامته الإقليمية و خرقاً لمبدأ عدم التدخل و مبدأ النزاهة و الحياد، و عدم التمييز⁽²⁾.

ثانياً: التدخل الإنساني في الصومال:

شهدت الصومال حرباً أهلية طاحنة مع بداية عام 1991 عمّت جميع أنحاء البلاد و انحارت الدولة الصومالية كليّة، لتتركب بذلك الفصائل المتناحرة أبشع انتهاكات

⁽¹⁾ تمّ تحديدها بالمنطقة جنوب خط عرض 32° بمساحة 140 ألف كلم² أي ثلث مساحة العراق تقريباً، كما تمّ توسيع منطقة الحظر هذه في سبتمبر 1996 إلى جنوب خط عرض 33°، و ذلك دون مبرر يستدعي ذلك و لقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى و بجذر إلى القرار 688 لتبرير منطقة الحظر هذه على أساس أنه يدين سياسة القمع التي يمارسها العراق بشكل عام، و هو الأمر الذي يبرر التدخل في حالة الشمال و الجنوب لاعتبارات إنسانية .

⁽²⁾ د. محمد حسين يعقوب، المرجع السابق، ص 210-212.

حقوق الإنسان⁽¹⁾، بالرغم من الجهود الرامية لتحقيق المصالحة الوطنية غير أن تأزم الوضع في الصومال و تفاقم المشكلة الإنسانية حوّلها إلى مدينة للموت جعل هذه الجهود تفشل، ليفتح المجال أمام مصالحة مستندة في ذلك إلى قرارات مجلس الأمن⁽²⁾.

قرارات مجلس الأمن:

لقد جاء التدخل الإنساني في الصومال بعد حوالي عامين من سقوط نظام "سياد بري"، و عبّر مجلس الأمن في قراره 733 الصادر في 23 جانفي 1992 عن قلقه إزاء تدهور الوضع في الصومال تدهورا فظيحا، كما وصف المجلس هذا الوضع بأنه ينطوي على تهديد للسلم و الأمن الدولي، و قد فرض حظرا على تصدير السلاح في الصومال، كما طالب القرار بوقف إطلاق النار و زيادة المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء الصومال⁽³⁾.

القرار 751 لعام 1992:

تبنيّ المجلس هذا القرار في 24 أبريل 1992 و الذي أنشأ بموجبه قوة لحفظ السلام، بع د أن أعلن صراحة أنّ المعاناة الإنسانية الناشئة عن الحرب الأهلية في الصومال تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، وتمثلت المهمة الأساسية لهذه القوّات في مراقبة و قف إطلاق النار في مقديشو، و في توفير الأمن و الأمان للمساعدات الإنسانية داخل الصومال كما أطلق عليها اسم (UNOSOM I)⁽¹⁾

القرار 794:

في ظل فشل عملية الأمم المتحدة (UNOSOM I) أجاز المجلس في ديسمبر 1992 تشكيل قوة متعدّدة الجنسيات ليست تابعة للأمم المتحدة، حيث

⁽¹⁾ قد قدر التقرير الصادر عن المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية بلندن، أن عدد القتلى الصوماليين منذ اندلاع الحرب الأهلية في عام 1991 و حتى عام 1994 بلغ نحو 75 ألف قتيل، كما أعلن الفريق التابع لليونسيف أن ما لا يقل عن أربعة مليون و نصف صومالي، بينهم مليونان و نصف م ن النساء و الأطفال، كانوا في أمس الحاجة للمساعدة الغذائية العاجلة في عام 1991، هذا الوضع أدى إلى حركة كبيرة من اللاجئين إلى خارج الحدود قدرت بنحو 450 ألف صومالي مالي، و إلى نزوح حوالي 250 ألف داخل بلادهم .

⁽²⁾ د.رقية عواشيرة، الرسالة السابقة، ص404 .

⁽³⁾ د.محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص217.

⁽⁴⁾ د.رقية عواشيرة، الرسالة السابقة، ص405.

أنيطت مهمة الإشراف عليها و قيادتها بالولايات المتحدة و كان الهدف منها تأمين المساعدات الإنسانية للشعب الصومالي و قد أطلق عليها اسم "قوة المهمة الموحدة UNITAF كما حولت اللّجوء إلى سائر الوسائل اللازمة لتوفير الأمن في الصومال، و أبرز المجلس من خلال هذا القرار "الطابع الفريد للوضع الحالي...، الذي يتطلب ردًا فوريًا و غير مألوف و قرّر أنّ ضخامة حجم المأساة الإنسانية... التي فاقمتها العقبات التي وضعت أمام توزيع المعونة الإنسانية شكّل تهديدًا للسلم و الأمن الدوليين"، لذلك و عملاً بأحكام الفصل السابع فقد فوّض المجلس الدول الأعضاء "باستخدام جميع الوسائل الضرورية لإقامة بيئة آمنة قدر الإمكان لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال"، و قد بلغ عدد أفرادها حوالي 37 ألف جندي أغلبهم من الأمريكيين، كما حققت هذه العملية نجاحًا محدودًا في تأمين توزيع المساعدات الإنسانية، لكنّها فشلت في نزع سلاح الفئات المتحاربة، و أنهت مهمتها عام 1993 دون توفير بيئة آمنة للعمليات الإنسانية.⁽²⁾

القرار 814:

اعتبر الأمين العام أنّ إقامة بيئة مأمونة أمر يعتمد إلى حدّ بعيد على نزع السّلاح طوعًا أو كرها للجماعات الصومالية و بناء عليه عندما أصرت الولايات المتحدة على انسحاب قوة الواجب و المهام الخاصة (UNITAF) دعت الضرورة إلى تولي UNOSOM مهامها بناء على الفصل السابع، بسبب المهمّة غير المنجزة التي تركتها قوة UNITAF وراءها⁽³⁾، و أحلّ مجلس الأمن بمقتضى القرار 814 قوّة جديدة محلّ القوتين المشار إليهما أعلاه، فأنشأ عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال UNOSOM II تحت إشراف و قيادة الأمم المتحدة ذاتها، و استند إنشاء المجلس لهذه القوة إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، كما أنيط بها جملة من المهام التي تجاوزت مهام عملية حفظ السلام التقليدية من ضمنها مراقبة و قف إطلاق النار و حماية ممرات الإغاثة الإنسانية و مساعدة اللاجئين في العودة إلى وطنهم.⁽¹⁾

⁽²⁾ د. محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 217.

⁽³⁾ مورتمر سيلرز، المرجع السابق، ص 214.

⁽¹⁾ د. محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 248.

بالرغم من انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من قيادة العملية الدولية في الصومال في 04 ماي 1993 و بدء ما عرف باسم عملية UNOSOM II بقيادة الأمم المتحدة و تخفيض عدد القوات الأمريكية في هذه العملية إلى 1400 جندي، إلا أنه لم يمض شهر واحد على هذه الخطوات حتى عادت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تدعيم و جودها العسكري، بإرسال فرقة من القوات الخاصة و ذلك للمساهمة في إلقاء القبض على الجنرال "عيديد" المتهم بقتل الجنود الباكستانيين العاملين في القوات الدولية، و ذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 837 الصادر في جويلية 1993، جسّد هذا القرار و ما تبعه من تحركات عسكرية استحواذ الهدف العسكري على التدخل الدولي في الصومال و انحرافه عن العمل الإنساني الذي اتخذته شعاراً للتدخل.

و هكذا دخلت الأمم المتحدة كطرف في الصراع لتحوّل هذه القوات في نظر الصوماليين ذاتهم من قوات مساعدة إلى قوات محتملة يتعيّن مواجهتها⁽²⁾، و جدّد مجلس الأمن في قراره 879 الصادر في سنة 1994 مهمة UNOSOM II بعد أن أوضح استمرار و جود تهديد للسلم و الأمن الدولي بعد أن أسند قراره بالفصل السابع من الميثاق، لكن العملية برمتها رجعت إلى الطبيعة التقليدية لعمليات حفظ السلام، حيث عادت لتستجيب للمعايير و الخصائص التقليدية لتلك العمليات، و لم تعد قوة الأمم المتحدة الثانية مخلّعة استخدام القوة لنزع سلاح الجماعات المتحاربة أو للرد على انتهاكات و قف إطلاق النار، بالرغم من هذا فقد لحق بالعملية فشل ذريع وجرى إنهاؤها في مارس 1995⁽¹⁾.

ثالثاً: التدخل الإنساني في رواندا:

هذه حالة أخرى تبرز تفويض تدخل مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية لغرض إنساني، نظراً لجرمة الإبادة الجماعية في رواندا و التي ارتكبت من طرف قبيلة

(2) درقية عواشيرة، الرسالة السابقة، ص 407.

(1) د. محمد حسين يعقوب، المرجع السابق، ص 225.

التوتوسي على الهوتو بعد اغتيال الرئيس (حاييا ريمانا) في 16 أبريل 1994⁽²⁾، فقد فرض مجلس الأمن حظر أسلحة على رواندا بموجب القرار 918، و جاءت ديباجة هذا القرار تركز على موت "آلاف كثيرة من المدنيين الأبرياء، و تشريد السكان داخل بلدهم... و نزوح أعداد كبيرة من اللاجئين إلى البلدان المجاورة... مما إنجرّ عنه أزمة إنسانية هائلة الأبعاد"، كما يتحدث القرار عن انتهاكات صريحة و منتظمة و واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي⁽³⁾، إذ يعلن المجلس قلقه العميق بسبب ضخامة المعاناة الإنسانية الناجمة عن الصراع، و عن قلقه من أنّ الوضع في رواندا يشكل تهديدا لسلام المنطقة و أمنها، في 22 جوان 1994 تبني المجلس القرار 929 لسنة 1994 الذي فوضّ بموجبه فرنسا بقيادة عملية طوارئ متعدّدة الجنسيات ذات طابع إنساني⁽⁴⁾، بانتظار التعزيزات من بعثة الأمم المتحدة في روندا UNAMIR، كما جاء في مقدّمة هذا القرار أنّ ضخامة الأزمة الإنسانية في رواندا تشكل تهديدا لسلام المنطقة و أمنها⁽⁵⁾.

رابعا: التدخل الإنساني في يوغسلافيا

عندما ووجه مجلس الأمن بانفصال كرواتيا و سلوفينيا و بطلب يوغسلافيا من المجلس اتخاذ إجراءات، لاحظ المجلس في القرار 713 لسنة 1992 أنّه كانت للحرب في يوغسلافيا و الخسائر البشرية التي تسببت فيها، نتائج على بلدان المنطقة و أنّها كانت تهدد السلام و الأمن الدوليين، فقد فوضت الفقرة السادسة من هذا القرار، حظرا على الأسلحة ضدّ جميع أراضي جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية، و جرى في عدد من القرارات اللاحقة تكرار قرار مقتضب، مفاده أنّ الوضع في يوغسلافيا ظلّ يشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين و أبرز اندلاع القتال في البوسنة و الهرسك و الفظائع المعروفة ضد المدنيين لاسيما المسلمين، البعد الإنساني للأزمة البلقانية، كما أعطى شكلا للإجراءات و القرارات اللاحقة التي اتخذها مجلس الأمن، فعن طريق القرار 770 لسنة 1992، سمح المجلس لأول مرّة باستخدام القوة من أجل حماية المساعدات

⁽²⁾Véronique Harouel Bureloop, traité De Droit Humanitaire, Presse Universitaire De France, Paris, Edition, Aout 2005, P.510.

⁽³⁾ مورترسيلرز، المرجع السابق، ص239.

⁽⁴⁾ Véronique Harouel, Op.Cit, P. 505.

⁽⁵⁾ مورتر سيلرز، المرجع السابق، ص239.

الإنسانية، في مختلف أنحاء البوسنة و الهرسك، وفي نفس القرار يعلن المجلس أنّ هذه المساعدة الإنسانية عنصر هام في مساعي المجلس الرامية إلى إعادة السلام و الأمن الدوليين في المنطقة، إذ يعبر عن التصميم على تهيئة الشروط و الظروف اللازمة لتوفيرها في أسرع وقت ممكن⁽¹⁾، و في القرار 836 لسنة 1993 أعطى المجلس قوة UNPROFOR و حلف شمال الأطلسي، الصلاحية لفرض الحماية في مناطق آمنة فعليا، أقيمت في البوسنة و الهرسك بموجب القرار 824 لسنة 1993 رابطا مرة أخرى استخدام القوة العسكرية لتحقيق أهداف إنسانية⁽²⁾.

نلاحظ في جميع الحالات التي تعرضنا لها، كيف أنّ مجلس الأمن ربط بين ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية و تهديد السلم و الأمن الدوليين، مستخدما القوة العسكرية لتحقيق ذلك الغرض الإنساني، وهنا نطرح السؤال التالي: هل ممكن أن تشكل هذه الحالات سوابق تؤدي إلى بزوغ نواة العناصر المكونة للعرف؟ أي إقرار عرفي بحق التدخل الإنساني، و كان ردّ الأستاذ العميد بتاتي عن تدخل مجلس الأمن الإنساني بالإيجاب.⁽³⁾

الفقرة الرابعة: مدى احترام قوّات فرض السلام للقانون الدولي الإنساني

يتعيّن في حالات النزاع المسلّح الدولي و غير الدولي على أفراد الوحدات العسكرية التي تشارك في عملية تتعلق بالسلم، أن يحترموا القانون الدولي الإنساني عندما يشاركون فعليا في مواجهات مسلحة ضدّ أحد أطراف النزاع، إذ يعتبر هؤلاء الأفراد مدنيين عندما لا يشاركون في مواجهة مادام هذا الوضع دون تغيير⁽¹⁾.

(1) مورغر سليرز، المرجع السابق، ص 241-242.

(2) المرجع نفسه، ص 243.

(3) حيث قال العميد بتاتي: "لا يزال الطابع العملي المنفعي للعمل الإنساني الدولي يحتجز في الأعمال الارتجالية الدبلوماسية، بيد أن ازدياد العمليات التي غالبا ما تقبل و يرحب بها أكثر فأكثر هو أمر مشجع، حتى و لو لم يقنن القانون الوضعي حتى الآن أية قاعدة قاهرة في هذا المجال، فهل بزغت نواة العناصر المكونة للعرف؟ إن كل الشواهد تحثنا على الرد بالإيجاب على هذا السؤال و لكن هل هذا هو العرف حقا؟، أنظر/دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 467.

(1) القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المرجع السابق، ص 38.

كما ينطبق القانون الإنساني بالنسبة لكل فرقة تبعا للالتزامات الدولية التي تقع على عاتق كل بلد مشارك بقواته في العملية، و يتعين على الدول التي تقدم قوات لمثل هذه العمليات أن تكفل إمام الوحدات التابعة لها بالقواعد الإنسانية، هذا و قد أعيد تأكيد انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات التي تقوم بعمليات تحت إمرة أو إشراف الأمم المتحدة، و ذلك في الكتاب الدوري للأمين العام لسنة 1999 الصادر بمناسبة الذكرى الخمسين لاعتماد اتفاقيات جنيف ، طبقا للمادة الأولى من هذا الكتاب، فإن القواعد و المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تطبق على قرارات الأمم المتحدة عندما تشارك.⁽²⁾

المطلب الثاني

إنشاء ميكانيزمات جديدة لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني

قد أنشأ مجلس الأمن في هذا الخصوص عدّة ميكانيزمات أو آليات جديدة وجريئة قضائية وغير قضائية، قصد دعم وفرض احترام القانون الدولي الإنساني مستندا في إنشائها لسلطته التنفيذية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وستقتصر دراستنا في هذا المطلب على الميكانيزمات غير القضائية، على أن نتعرض للميكانيزمات القضائية في موضع لاحق.

الفرع الأول

المناطق الآمنة

تتمثل إحدى و سائل توفير الحماية للمدنيين اللذين يتم استهدافهم عن قصد أثناء النزاعات المسلحة، في إنشاء أماكن للحماية و مراقبتها، سواء بموافقة بعض أوكل أطراف النزاع أو دونها، ففي السنوات الأخيرة، قام مجلس الأمن بموافقة بعض أو كل المتحاربين بالتصريح بإقامة أماكن للحماية، لوقاية المدنيين من الخراب الذي تسببه

⁽²⁾ آن رينيكو، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999،

النزاعات المسلحة (ومثال ذلك المناطق الآمنة في يوغسلافيا السابقة، مناطق الحماية الإنسانية في رواندا، التي تباشرها الأمم المتحدة بمراقبتها بمستويات مختلفة في هذا السياق يرد في تقرير الهيئة المعنية بعمليات السلام للأمم المتحدة (تقرير الإبراهيمي): "أن مجلس الأمن في قراره رقم 1296 لسنة 2000 اعتبر أن استهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و منع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، يمثلان تهديدا للسلام و الأمن الدوليين، من ثمَّ يكونان دافعين لإجراءات مجلس الأمن، و في حال تنفيذ عملية سلام للأمم المتحدة فإنَّ تنفيذ تلك الإجراءات قد يصبح مسؤوليتها و عليها الاستعداد لذلك⁽¹⁾، من الضروري هنا أن نُميِّز بين المناطق الآمنة التي أنشأها مجلس الأمن وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني (أي أحكام اتفاقيات جنيف)، و بين المناطق الجديدة التي أنشأها و سمح باستخدام القوة لحمايتها.

الفقرة الأولى: المناطق الآمنة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني

هذه المناطق و المواقع المحميّة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافيين، هي خمسة مناطق:

أولاً: المناطق الغير محمية

هي الأماكن المأهولة القريبة من أو في مناطق تكون فيها القوات المسلحة على تماس مع بعضها البعض، و الخاضعة لاحتلال العدو من أجل تجنب القتال والتدمير، يؤكد القانون الإنساني إمكانية تعريف مناطق معينة على أنها "غير محمية" بهدف منع حدوث القتال هناك و الهدف هو حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية.⁽¹⁾

ثانياً: مناطق و مواقع المستشفيات

⁽¹⁾Bruce M.Oswald, The Creation And Control Of Places Of Protection During United Nations Peace Operations, Rice, Decembre 2001, Vol.83, N °844, P 1013. Sur Le Site: [http:// www.cicr.org](http://www.cicr.org).

⁽¹⁾ المادة 59/ف1 من البروتوكول الإضافي الأول.

هي المناطق و المواقع التي تقام على أراضي طرف من أطراف النزاع أو على أرض محتلة بهدف حماية الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة بالإضافة إلى أفراد الخدمات الطبية المعينين في كل منطقة من آثار الحرب ، كما يمكن إنشاؤها في أوقات السلم.⁽²⁾

ثالثا: مناطق و مواقع المستشفيات و المناطق الآمنة:

كررت اتفاقيات جنيف الأولى (الخاصة بالمرضى و الجرحى من أفراد القوات المسلحة)، في هذه الحالة أنه يجب إقامة مثل هذه المواقع لحماية المدنيين من آثار الحرب، كما يجب تحديد مثل هذه المواقع في أوقات السلم، كما يجب الاتفاق عليها بين الأطراف المتخاصمة في أوقات الحرب⁽³⁾.

رابعا: المناطق المحايدة:

يمكن إقامة مناطق محايدة في مناطق يقع فيها القتال، تهدف مثل هذه المناطق إلى حماية الأشخاص المحددين فيمايلي دون تمييز من أثر لحرب، و هم الجرحى و المرضى من المقاتلين و غير المقاتلين و المدنيين الذين لا يشاركون في أعمال عدائية ولا يؤدون عملا ذا طبيعة عسكرية أثناء إقامتهم في هذه المناطق⁽⁴⁾.

خامسا: المناطق المنزوعة السلاح

هي المناطق التي يحظر فيها على أطراف النزاع القيام بعمليات عسكرية أو استعمال هذه المناطق لأي هدف يرتبط بسير العمليات العسكرية كما تجدر الإشارة أن هذه المواقع المحمية جميعها يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين أطراف النزاع أو بوساطة المنظمات الإنسانية و الدول.⁽¹⁾

الفقرة الثانية: المناطق الآمنة التي أنشأها مجلس الأمن وفقا لأحكام القانون الدولي

الإنساني

هنا مجلس الأمن أقام منطقة منزوعة السلاح على امتداد الحدود مع الكويت بالتشاور مع الدولتين المعنيتين ، وذلك بموجب القرار 687 الصادر في

(2) المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى.

(3) المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة

(4) المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(1) المادة 60/6، ف7 من البروتوكول الإضافي الأول.

3 أبريل 1991، و يستند هذا القرار إلى القواعد التي يحددها القانون الدولي الإنساني ، من ناحية أخرى تم إنشاء مناطق مماثلة عديدة أخرى في العراق مثل مناطق "حظر الطيران" التي فرضتها الولايات المتحدة في الشمال و الجنوب (و التي تغطي حوالي 60% من أرضيه)، وكانت تهدف إلى حماية السكان الأكراد و الشيعة، و تحظر أي طيران بالإضافة إلى أي نشاط جوي، أيضا إنشاؤه " منطقة آمنة " في الشمال (تدعمها الولايات المتحدة و فرنسا، أقيمت على أساس قرار مجلس الأمن رقم 688 الذي أدان "اضطهاد السكان المدنيين في العراق بما في ذلك المناطق التي يسكنها الأكراد.(2)

لكن تلك المناطق لم يعترف بها العراق، ولم تفي بالمعايير القانونية التي حددتها اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية.

الفقرة الثالثة:المناطق الآمنة الجديدة التي أنشأها مجلس الأمن

أولا:المناطق الآمنة

منطقة آمنة هو مصطلح أطلق على المواقع الآمنة التي أقامتها الأمم المتحدة في جمهورية البوسنة و الهرسك، و قد طرح مجلس الأمن لأول مرة مفهوم "المناطق الآمنة" في منطقة سربرينتشا و المناطق المحيطة بها، بموجب القرار 819 لسنة 1993 أين مجلس الأمن "يطلب بشدة من جميع الأطراف في النزاع و الأطراف المعنية الأخرى بأن يعاملوا سربرينتشا كمنطقة آمنة خارج كل هجوم مسلح و كل تصرف عدواني آخر (1)، أيضا في القرار 824 لسنة 1993 يشدد على أن عاصمة جمهورية البوسنة و الهرسك، سراييفو، و أيضا المناطق الأخرى المهتدة بالخصو ص مدن توزلا، زيبا، قورازد، بيهاك و أيضا سربرينتشا و ضواحيها يجب أن تعامل كمناطق آمنة من طرف كافة الأطراف المعنية و أن تكون خارج الهجومات المسلحة"، إذ كان هدف هذه القرارات حظر أي نشاطات عسكرية داخل و حول هذه المناطق، و بهدف السماح بنشر قوة الأمم المتحدة للحماية التي كان الهدف منها هو ضمان توزيع المساعدات الإنسانية،

(2) فرانسوار بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص 605.

(1) Mathieu Nabot , OP.CIT, P.06.

وتم اعتماد القرارين على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يجعلهم ملزمين لكافة الدول و لم يخضعا لاتفاقية خاصة بين أطراف النزاع⁽²⁾، بالإضافة إلى ذلك فوضّ مجلس الأمن في قراره رقم 836 الصادر في 04 جوان 1993، الذي تم اعتماده بموجب الفصل السابع أيضا، قوة الأمم المتحدة للحماية لاستعمال القوة "لردع الهجمات ضد المناطق الآمنة"⁽³⁾، هذه المبادرة من مجلس الأمن تهدف إلى تحسين حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاعات المسلحة كما تهدف أيضا إلى تطبيق مدّعم للقانون الدولي الإنساني، من الملاحظ هنا أنه لتشكيل هذه المناطق الآمنة مجلس الأمن تحرّز من الطابع الكلاسيكي الموصوف والمطوّر في المادة 14 من الاتفاقية الرابعة لجنيف، و بالتحديد المجلس تعدّى الشرط المتعلّق برضا الأطراف، و فرض بطريقة منفردة إنشاء هذه المناطق الآمنة في جمهورية البوسنة و الهرسك، و هذا ما يثبت جرأة مجلس الأمن على إقامة دليل واضح حول دوره في تحسين احترام القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

ومنه نخلص إلى أن البعد الإنساني للمناطق الآمنة الجديدة هذه ينتج عن الإرادة السياسية لأعضاء مجلس الأمن وعلى هذا الأساس، هي تساهم في هدف أوسع من الهدف البسيط الذي أنشئت من أجله و هو حماية المدنيين، إنه حفظ السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾.

إلا أنّ هذه المجموعة من القرارات و الوسائل العسكرية لم تنجح في إجبار أطراف النزاع على احترام المناطق الآمنة، فعندما سيطر جيش صرب البوسنة على مدينة سربرينتشا في يوليو 1995، ذبح عددا كبيرا من السكان المدنيين، إذ أعلن عن فقدان أكثر من سبعة آلاف شخص، حينها لم يلجأ جنود الأمم المتحدة الذين كلّفوا بحماية المنطقة الآمنة إلى القوة لحماية المدنيين كما سمح بذلك التفويض لهم، و عليه فإن مفهوم "المناطق الآمنة" ينطوي على عيب كبير حيث أنه يخفف من مسؤولية حماية السكان⁽²⁾

⁽²⁾Katia Boustany Et Daniel Dormoy, Perspectives Humanitaire Entre Conflits, Droits Et Action, Bruxelles, Bruylant, 2002, P.261.

⁽³⁾فرانسواز بوشيه سولنبييه، المرجع السابق، ص605.

⁽⁴⁾ Mathieu Nabot, OP.CIT, P.6.

⁽¹⁾ KATIA BOUSTANY, OP.CIT, P.231.

⁽²⁾ فرانسواز بوشيه سولنبييه، المرجع السابق، ص605.

ولقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير كامل حول المناطق الآمنة في ديسمبر 1994⁽³⁾، هذه الوثيقة لا تتوانى في عرض عيوب عمليات إنشاء المناطق الآمنة من طرف مجلس الأمن بموجب القرارات 824 و 836، 844 ومما ورد فيه "بالطبع ارتكبت أخطاء في التقدير - وهي أخطاء متجذرة في فلسفة الحياد و تجنب العنف التي لا تليق البتة بالنزاع في البوسنة لكن هذا لا يجب أن يحدد بنا عن الأخطاء الجوهريّة الأكبر، فقد أنشأ مجلس الأمن هذه المناطق الآمنة دون موافقة الأطراف على ذلك و دون توفير أي رادع عسكري ذي مصداقية، فه ي لم تكن مناطق محمية ولا "ملاجئ آمنة" من منظور القانون الإنساني الدولي، ولا مناطق آمنة من أي منظور ذي مغزى عسكري، و قد أشار العديد من الممثلين بالمجلس، فضلا عن الأمانة العامة إلى هذه المشكلة آنذاك، محذرين من أنه إذا لم تأت سياسة المناطق الآمنة برادع عسكري ذي مصداقية، فستلحق ضررا خطيرا بسمعة المجلس و بالفعل للأمم المتحدة ككل"⁽¹⁾، قام الأمين العام في هذا التقرير بالإشارة إلى الاقتراحات التي قدمها لتفعيل هذه الآلية "المناطق الآمنة"، من أهمها:

- رسم حدود المناطق الآمنة سواء عن طريق الاتفاق بين الأطراف أو عن طريق ولاية من مجلس الأمن، ما يجب أن تكون مجردة من السلاح ومنشأة بموجب اتفاق بين الأطراف المتحاربة، مثل ما هو الحال في "المناطق المحمية" و "الملاجئ الآمنة" التي أقرها القانون الدولي الإنساني، أو تكون حقيقة مناطق آمنة يدافع عنها دفاعا كاملا.⁽²⁾

ثانيا: المناطق الإنسانية الآمنة:

في شهر ماي 1994 وسّع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من صلاحيات بعثة تقديم المساعدة التابعة للأمم المتحدة في روندا (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة

⁽³⁾ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "الحالة في البوسنة و الهرسك (سقوط سربرينيتشا)، الصادر في 15/11/1999 وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم A/54/549، على شبكة الأنترنت، على الموقع التالي:

http://daccessdds.un.org/doc/undoc/geiu/n99/348/74/img/n_9934834.pdf

⁽¹⁾ الفقرة 499 من تقرير الأمين العام، الحالة في البوسنة و الهرسك، السابق ذكره، ص 174.

⁽²⁾ Michel Liegeois, *Maintien De La Paix Et Diplomatie Coercitive*, Bruxelles

.Bruylant, 2003, PP.158-173.

إلى روندا)، التي شكّلها بموجب القرار رقم 912 في 21 أبريل 1994، لمساعدتها في إقامة المناطق الإنسانية الآمنة و الحفاظ عليها، كما أقرّ كذلك أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى روندا قد يطلب إليها استعمال القوة لحماية السكان المعرضين للخطر و موظفي الأمم المتحدة و الموظفين العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، أو وسائل تقديم و توزيع الإغاثة الإنسانية⁽³⁾.

مع ذلك فإنّ "المنطقة الآمنة الوحيدة" التي أقيمت في روندا لم تنشئها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة، فقد تمّ الشروع بعملية سميت بعملية "تركواز" في 03 جويلية 1999، بمبادرة فرنسية مدعومة من مجلس الأمن، و قد شملت المنطقة الجنوبية من روندا، التي تحيط بها مناطق سيانجوجو، جيكو نجورو، جنوب كيوي، قد استندت سلطة دولة أجنبية في إقامة مثل هذه المنطقة إلى قرار مجلس الأمن 929 الذي جرى اعتماده في 22 جوان 1994، بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي فوّض القوّات المسلّحة تحت قيادة وسيطرة وطنية "الإسهام في تأمين و حماية النازحين واللاجئين، والمدنيين المعرضين للخطر " أين فوض للفرنسيون و السنغاليون والموريتانيون الذي شاركوا في هذه العملية باستعمال القوة لحماية هذه المنطقة⁽¹⁾.

وعندما انسحب الجيش الفرنسي و حلّت محله قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بموجب تفويض مختلف، تعرضّ السكان الذين مازالوا موجودين في هذه المنطقة إلى هجمات و عمليات قتل من جانب الجيش الروانديّ، وأصبح ما بين ستة آلاف و ثمانية آلاف شخص في عداد المفقودين، مرة أخرى لم تكن مسؤوليات قوات الأمم المتحدة محدّدة بما فيه الكفاية في ما يتعلق بحماية السكان و لمنع وقوع تلك المذابح الجماعية⁽²⁾.

الفرع الثاني: لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة

ففي قراره 687 لعام 1991 أعلن مجلس الأمن بأنّ العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أيّ خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة و

(3) فرانسواز بوشيه سولنييه، ص 606.

(1) فرانسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص 606.

(2) المرجع نفسه.

اشتعال الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه و احتلاله غير المشروعين للكويت بهذا يعتبر مجلس الأمن تنفيذ مسؤولية العراق، يجب أن تطبق عن طريق ميكانيزم مؤسسي، ينشأ في إطار الأمم المتحدة، حيث أنشأ مجلس الأمن لهذا الغرض وتحت إطار الفصل السابع صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بمطالبات الضحايا، و لجنة تعويضات لإدارة لصندوق⁽³⁾، فالأضرار الناتجة عن الأعمال العدائية تتعلق بالمهمة المسندة لهذه اللجنة، وهنا يوجد إسهام واضح في تطبيق القانون الدولي الإنساني، فمسألة المسؤولية الدولية و التعويض تصبّ للضحايا مباشرة عن فعل غير مشروع، و هذا التزام عرفي تكرر في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على ما يلي "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق" البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"، و يجد هذا الإلتزام أيضاً تكريسا مؤسسي يتمثل في إنشاء مجلس الأمن لهذه اللجنة⁽¹⁾. وتعدّ هذه سابقة هامة لسبيين:⁽²⁾

السبب الأول، أن نطاق الخسائر التي يتم التعويض عنها لا يقتصر على انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو لمعايير حقوق الإنسان، وإنما يشمل أي خسارة يمكن أن تعتبر نتيجة مباشرة للاحتلال.

السبب الثاني، هو أن الأفراد و الكيانات من غير الدول لهم الحق في رفع دعاوى التعويض وتلقي التعويضات مباشرة دون أن يكونوا ملزمين باتخاذ هذه الإجراءات من خلال الدولة التي يحملون جنسيتها.

المطلب الثالث

الأسانيد التي اعتمد عليها المجلس لتبرير تدخله تحت إطار الفصل السابع

⁽³⁾ Laurence Boisson de Chazourne, Op.Cit, P.170.

⁽¹⁾ Laurence Boisson, OP.CIT, P. 171.

⁽²⁾ شارلوت ليندسي: نساء يواجهن الحرب، دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء، أكتوبر

2002، من دون بلد النشر، ص176.

رأينا من خلال العرض السابق، كيف أنّ مجلس الأمن دأب على توسيع مدى وصوله الإنساني في اتجاهات متعدّدة مستخدماً أحيانا سلطاته في التنفيذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدّة بطريقة غير معهودة، أظهر فيها اهتمامه باحترام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان الأساسية في صراعات مسلحة ذات طابع داخلي، هنا يمكن أن نتساءل عن الأسس القانونية والحجج التي أخذ بها مجلس الأمن لتبرير تدخله في نزاعات مسلحة معظمها داخلية، لدعم احترام القانون الدولي الإنساني من خلال تقديم المساعدات الإنسانية و حماية المدنيين، هذا ما سنحاول الإجابة عليه .

الفرع الأول: الأسس القانونية

تبرز الاعتبارات سالفة الذكر إجماعاً متزايداً داخل الأمم المتحدة على أنه في أوضاع الصراع المسلح غير الدولي، تبرز الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان القيام بردود جماعية⁽¹⁾، من تمّ تهتمّ أجهزة الأمم المتحدة و على رأسها مجلس الأمن بالمنزعات المسلحة ليس عن طريق المساعدات فحسب، بل كذلك عن طريق القرارات التي تتخذها لمطالبة الدول باحترام القانون الدولي الإنساني، و قد تفسّر هذه القرارات على أنّها ممارسة للاختصاصات المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة، أي حفظ السلم و الأمن الدوليين⁽²⁾.

وباعتباره الجهاز المختص، الذي أوكل له ميثاق الأمم المتحدة مهمّة تحقيق هذا الهدف فإن الأساس القانوني الأول لقيام مجلس الأمن باستخدام آليات التنفيذ المنصوص عليها في الفصل السابع تستند إلى ولايته العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين المنصوص عليها في المادة 24 من الميثاق .

كما يصّر مجلس الأمن بصفة خاصة و بوتيرة متزايدة على أن الصراعات الداخلية و ما تشكله من انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان، مدار اهتمام دولي و أنّها تؤثر على الأمن الدولي، ممّا يبرّر المشاركة الجماعية و ربّما حضوراً ميدانياً للأمم المتحدة من أجل المساعدة في تسوية الصراع إمّا بطلب من الأطراف المشتركة في الصراع

(1) مورغر سيلرز، المرجع السابق، ص 235.

(2) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 106.

أو بقبول منها⁽³⁾، وأنه في حالات متطرّفة لاسيما عندما تكون الحكومة المركزية قد انهارت أو أصبحت عاجزة أو عازفة عن ممارستها سلطتها، فإنّ إجراءات التنفيذ بالقوة و القرض المتّخذة تحت إطار الفصل السابع، تصبح مبرّرة بموجب المادة 2 ف 07 من الميثاق و التي تنصّ على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأنّ تحل بحكم هذا الميثاق، على أنّ هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "، كما يستند مجلس الأمن إلى نص المادة 39 من الميثاق، التي تمنحه سلطات واسعة لتقدير حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين ، و بالطبع فإنه ليس كل صراع داخلي يؤدي إلى رد من جانب مجلس الأمن، من و جهة نظر قانونية فقد اعتبرت بعض الصراعات الداخلية خارج حدود إمكانية تطبيق المادة 2 فقرة 7، و بالرغم من أنّ ممارسات المجلس أبعد ما تكون عن الثبات، فإنّ عمليات حفظ السلام التي يتمّ القيام بها تميل إلى جعل " حدّ أو عتبة" التدخل تتمثل في و جود صراع مسلّح بين جماعات محدّدة الهوية و منظّمة تحارب من أجل السلطة أو تطالب بتقرير المصير، و يبيّن استعراض هذه العمليات خلال عقد التسعينات سواء كانت بالتراضي أو بموجب الفصل السابع، أنّ الأوضاع التي سمح فيها مجلس الأمن بنشر القوّات في عملية ميدانية، أوضاع ينطبق عليها تعريف "الصراعات المسلحة غير الدولية" بموجب المادة الأولى من البروتوكول الثاني و انتهاء باتفاقيات جنيف⁽¹⁾، فعندما استخدم المجلس سلطاته في التنفيذ بالقوة فيما يتعلق بنشر القوات (كما في يوغسلافيا سابقا و الصومال، فإنّه أثبت و جود تهديد للسلام على أساس القرار بأن استخداما منتظما و منظّما للقوة العسكرية داخل إحدى الدول أمر له عواقب خطيرة قد تمتد لتنشر داخل منطقة محيطية، و يقدّم و جود صراع مسلح كهذا داخل دولة ما، أساسا قويا لمشاركة مجلس الأمن، من ثمّ فإنّ مفهوم التهديد للسلام يزيد بصورة مثيرة من سلطات تلك الهيئة، و يوسّع هامش الشرعية لتدخلها بموجب ميثاق

(3) مور تمر سيلرز، المرجع السابق، ص 236.

(1) مور تمر سيلرز، المرجع السابق، ص 236.

الأمم المتحدة⁽²⁾، لنخلص أيضا أنّ القرارات التي اتخذها مجلس الأمن و السامحة باستخدام القوة المسلحة بغية ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، قد اتخذت على أساس ميثاق الأمم المتحدة و ليس عملا بالقانون الدولي الإنساني، لأنها تهدف إلى تحقيق الهدف الأساسي الذي هو إحلال السلم و الأمن الدوليين، ومنه عدم قانونية استخدامه على أيّ حكم أو قاعدة للقانون الدولي الإنساني ولو على المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول⁽³⁾.

فالتدابير التي يتخذها مجلس الأمن تخرج على نطاق القانون الدولي الإنساني وهي مسموح بها بناء على الفصل السابع من الميثاق، لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال الرّبط بين القانون الدولي الإنساني و قانونية استخدام القوة فهذا ينسجم مع منطق وماهية هذا القانون⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الحجج الدولية الأخرى

الفقرة الأولى: الأثر العابر للحدود للأزمات الإنسانية

كانت بداية تدخل مجلس الأمن في المجال الإنساني في أزمات داخلية بحتة، تهدد بإحداث آثار "عبر حدودية" تؤدي إلى عدم الاستقرار على رقعة جغرافية مهمّة، هذا ما نجده مثلا في حالة العراق عام 1991 ففي قراره 688 مجلس الأمن، وضع بوضوح عنصر الدولية للكارثة الإنسانية التي يمثلها قمع الأكراد من طرف نظام صدام حسين، حيث جاء في نص القرار "أنّ القمع الذي يتعرّض له السكّان المدنيون العراقيون، في أجزاء كثيرة من العراق، والذي يشمل مؤخرًا المناطق السكّانية الكرديّة، أدّى إلى تدفق اللاّجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية و إلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم و الأمن الدوليين"، فمجلس الأمن هنا لم يقدم بعد على جعل الغرض الإنساني في المنطقة هو السّبب الوحيد لتدخله على إقليم دولة ذات سيادة، و لكن أضاف عنصر الدولية للنزاع، أي اعتبر تدفق اللاّجئين على نطاق واسع عبر الحدود

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 237.

⁽³⁾ المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول.

⁽¹⁾ فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 338-339.

الدولية يشكّل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين في المنطقة⁽²⁾، هذا القرار كان بداية لقرارات أخرى اتخذها مجلس الأمن من نفس النوع، حيث يشير في قراره 1199 الصادر سنة 1998 المتعلق بالنزاع في يوغسلافيا سابقاً "بأنّ تطوّر الوضع في كوسوفو يشكّل تهديداً للسلم و الأمن في المنطقة " بعدما صرّح بأنه " مهتمّ جدّاً بمسألة تدفق اللاجئين في شمال ألبانيا، البوسنة، الهرسك و في دول أوروبية أخرى".

نلاحظ مما تقدّم بأنّ مجلس الأمن لا يتدخّل لأغراض إنسانية، إلاّ في حالة و جود آثار عبر حدودية للأزمات الإنسانية الداخلية، هذا مؤشّر على امتصاص هذه الأخيرة في المفهوم المتغير و المتعدد الأشكال لمفهوم تهديد السلم، يعني توسيع مجلس الأمن في تحديد مفهوم السلم و الأمن الدوليين".⁽¹⁾

الفقرة الثانية: المساعدات الإنسانية

باعتبار أن إعاقة وصول المساعدات الإنسانية من الاعتداءات التي تستهدف المدنيين سواء بطريق مباشر، أو عن طريق غير مباشر بمنعهم من الوصول إلى الاستفادة من الإعانات الإنسانية التي تقدمها لهم المنظمات الإنسانية، مجلس الأمن تحرّر في هذه الحالة من عنصر الدولية المتمثّل في الأثر العابر للحدود للأزمة الإنسانية، لكي يجعل من الغرض الإنساني والمتمثّل في ضمان وصول المساعدات الإنسانية، السبب الوحيد لتصرفه تحت إطار الفصل السابع.⁽²⁾

ليتدخّل بذلك في نزاعات داخلية لأغراض إنسانية، من ثمّ فهو لا يستند إلى أيّ عنصر خارجي مثلاً: كزيادة تدفق اللاجئين عبر الحدود أو انتشار النزاع المسلح في رقعة جغرافية كبيرة، و هذا ما نجده في قراره 770 الصادر سنة 1992 و المتعلق بالحالة في البوسنة و الهرسك، و قراره 794 الصادر سنة 1992 و المتعلق بالحالة في الصومال، فإنّه عن طريق هذين القرارين اللذين انطلق منهما مجلس الأمن، بحيث لم يتردّد أبداً من جعل الاهتمامات الإنسانية الدافع الرسمي و الوحيد لتصرفه المتخذ على

⁽²⁾Mathieu Nabet, Op.Cit, P.9.

⁽¹⁾Mathieu Nabet, Op.Cit, P.9.

⁽²⁾Ibid, P.11.

أساس الفصل السابع، فتوجيه أو تقديم المساعدة الإنسانية أصبح عامل مهم لحفظ السلم⁽³⁾.

فالرجوع إلى نص القرار 770 الصادر سنة 1992 نجد أن مجلس الأمن يعتبر أن الحالة في البوسنة و الهرسك تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و أنّ المساعدة الإنسانية تشكل عنصر مهم للمجهود الذي يبذله لحفظ السلم ". وأيضاً جاء في نص قراره 794 المتعلق بالصومال "أين يعتبر أنّ ضخامة حجم المأساة الإنسانية التي فاقمتها العقبات التي وضعت أمام توزيع المعونة الإنسانية تشكل تهديداً للسلام و الأمن الدوليين"، و الشيء المهم أيضاً و الجديد في هذين القرارين أنّ مجلس الأمن و استناداً لأحكام الفصل السابع سمح باستخدام القوة العسكرية لأول مرة من أجل حماية المساعدات الإنسانية و ليس من أجل الردّ على هجوم مسلّح عدواني قامت به دولة ضد دولة أخرى⁽¹⁾، ففي قراره 770 سمح المجلس لأول مرة باستخدام القوة من أجل حماية المساعدات الإنسانية في مختلف أنحاء البوسنة و الهرسك، ففي ديباجته يذكر القرار أنّ هذه المساعدات "عنصر هام في مساعي المجلس الرامية إلى إعادة السلام و الأمن الدوليين في المنطقة" وكذلك في قراره 794 فقد فوّض المجلس الدول الأعضاء "باستخدام جميع الوسائل الضرورية لإقامة بيئة مأمونة قدر الإمكان لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال، من ثمّ فقد استخدم مجلس الأمن معيار القوّة و الضرورة لتوصيل المساعدات الإنسانية لأصحابها، أي بعبارة أخرى احترام القانون الدولي الإنساني دُعّم بتحريك تصرف استخدام القوة لاستتباب السلم⁽²⁾، إذن فالقرارين 770 و 794 المذكورين أعلاه يكرّسان وضع السلطة الإكراهية لمجلس الأمن في خدمة تطبيق أفضل للقانون الدولي الإنساني في ظروف داخلية بحتة، فهذا يعتبر زلزال قانوني حدث في ميكروزوم الإنسانية و في كلتا القرارين أحدث مجلس الأمن رابط بين ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية و حفظ السلم، فعن طريق هذا الرابط الحيوي بين المساعدة الإنسانية و استتباب السلم يتم السماح بمرور المجلس إلى الإجراءات

⁽³⁾Ibid, P12.

⁽¹⁾Mathieu Nabot .Op.Cit.P12.

⁽²⁾Ibid, p.12.

الإكراهية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق إذا كان تدهور الحالة يتطلب ذلك. (3)

بهذا تكون المساعدات الإنسانية قد أصبحت من العناصر المكوّنة للسلم و الأمن الدوليين، سلم و أمن يمكنهما أن يكونا مهدّدين عن طريق رفض طرف أو مجموعة من الأطراف في الصراع المسلّح، التعاون مع واجب المساعدة الإنسانية فالمساعدات الإنسانية حقّ ينبع مباشرة من الحقّ في الحياة، الذي هو حقّ يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، بالرغم من أنّ ممارسة هذا الحق لا تكفله آليات فروع القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان (1)، بما فيه الكفاية، فقد أنجز مجلس الأمن عمل ضخم يربطه في مناسبات عديدة الانتهاكات الجسيمة و الضخمة و المنظّمة لهذا الحقّ، بوجود تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ممّا يسمح له باتخاذ إجراءات تحت الفصل السابع (2).

دون أن ننسى ذكر المعيار الثاني الذي يؤسّس عليه مجلس الأمن استخدامه للقوة لإيصال المساعدات الإنسانية وحمايتها تحت إطار الفصل السابع، هو "إخفاق الدولة"، أي نشوء وضع انهارت فيه السلطة الحكومية المركزية و أصبحت السلطات التي تسيطر على منطقة ما، عاجزة أو عازفة عن تويّ المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان الأساسية أو حتّى ضمان بقاء المدنيين على قيد الحياة (3)، ممّا يجعل هذه الدولة عاجزة عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حال وجود تهديد للسلم، ممّا يسمح للأمم المتحدة بالتدخل في إقليم الدولة، دون موافقتها، مبرّرة ذلك بوجود تهديد للسلم و اتخاذ إجراءات وفقا للفصل السابع، فمثلا في القرار 770 مجلس الأمن يعلن "وإذ يفزعه استمرار الأحوال التي تعيق توصيل الإمدادات الإنسانية إلى مقاصدها داخل البوسنة و الهرسك و ما يخلفه ذلك من معاناة لشعب هذا البلد"، صحيح هنا أنّ مجلس الأمن لا يحدّد طبيعة هذه الأحوال، و لكن من الواضح أنّ زوال نظام الدولة كان مناسبا لتطور

(3)Ibid, p.12.

(1)Harouel Veronique , Op.Cit, P.505.

(2) روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية، النزاعات المسلحة (الإنجازات و الفجوات)، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر (حوارات إنسانية في القانون و السياسات و العمل الإنساني)، سنة 2004، ص19.

(3)MATHIEU NABOT, OP. CIT, p.13.

المليشيات و العصابات التي تستغل المساعدات الإنسانية في ظل غياب الرقابة ، أين تصبح أيضا الأداة سبب حقيقي للحرب، فخطورة الوضع الداخلي هذا ينتج عنه تبرير استخدام مجلس الأمن للقوة لضمان الوصول الفعلي للمساعدات الإنسانية ، وهكذا أصبح مجلس الأمن راغبا في أن يؤكد وجود تهديد للسلم بموجب المادة 39 من الميثاق الأمم المتحدة في أوضاع تعكس أزمات إنسانية حادة داخل دولة ما، كانت فيها الآليات المعتادة لحفظ السلام و الإغاثة الإنسانية غير ممكنة أو غير فعالة، و انهارت فيها بنى الحكومة أو تحولت ضد السكان⁽¹⁾.

في الأخير يتضح لنا في إجراءات التنفيذ التي تبناها مجلس الأمن، أنّ الضرورة الإنسانية تبرز بوضوح و أنّها تقع في صميم كل من القرارات السابقة القائمة بوجود تهديد للسلم، كما يتضح بقدر متساوي أنّ أزمات مثل تلك التي جرى استعراضها في الفقرات السابقة لها آثار خطيرة على المناطق التي تحدث فيها، و لكن الأغراض الرئيسة التي يتم التعبير عنها في هذه القرارات هي ضمان سلامة المساعدات الإنسانية و حماية السكان المدنيين في مناطق آمنة و إعادة القانون و النظام و السيطرة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مما يدعم احترامه و ضمان تطبيق أفضل له، و يقول في هذا الأستاذ كوندوريلي " بأن التبريرات التي يضعها مجلس الأمن لتأسيس عمله الإنساني على وجود تهديد للسلم ، أنّها حلول نوعا ما ملفقة و لكنها ثمينة، مستحسنة لأنها سمحت بتأسيس عمل مجلس الأمن و تبرير قراراته التنفيذية على الصعيد الإنساني"⁽²⁾.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة

إن تدخل مجلس الأمن في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال فرض احترامه عن طريق استخدام التدابير الواردة في الفصل السابع، أو استناده لهذا الأخير لإنشاء آليات جديدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني كالمناطق الآمنة، والتي تهدف جميعها

(1) مورغر سيلرز، المرجع سابق، ص 243-244.

(2) Mario Bettati (Le Principe De Libre Accès Aux Victimes Dans Les Resolutions Humanitaires Du Conseil De Sécurité), Les Nations Unies Et Le Droit International Humanitaire, Actes Du Colloque International de Geneve, Luigi condorelli Et Al. (éd), Octobre 1995, Paris, Pedone ,1996, P.290.

لتأمين وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين و حمايتهم، ينجم عنه عدة آثار بالغة الأهمية، خاصة بالنسبة لمبدأي السيادة وعدم التدخل، بالإضافة لتأثيره على عمل المنظمات الإنسانية وبالخصوص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس القانون الدولي الإنساني.

الفقرة الأولى: أثره على مبدأ السيادة

تعرّض مبدأ السيادة للاهتزاز منذ أن سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر مستندة في ذلك إلى فكرة الحماية الإنسانية، وبعد دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي ثار الخلاف القانوني حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان، فأثار ذلك الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقاً أو نسبياً خصوصاً مع التغيرات الدولية الجديدة⁽¹⁾، فتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني يشمل احترامه ومراقبة تنفيذه، إلى جانب معاقبة الانتهاكات الجسيمة والمتكررة له، وعادة ما يصطدم مع المفهوم التقليدي للسيادة المطلق، فالدول لما تشبّثت أو تفتخر بسيادتها، فذلك لا يعدّ عائقاً شرعياً لتنفيذ القانون الدولي العام عامّة و القانون الدولي الإنساني خاصّة، وبالتالي لا يمكن التحلّل من الالتزامات الدولية والمعاهدات باسم السيادة، فالسيادة لا ترادف مطلقاً عدم الالتزام بالقانون الدولي ومبادئه فالدول التي تتحلل من التزاماتها الدولية بتشهير سلاح السيادة، فقد تعجّل في قيام مسؤوليتها الدولية وإصلاح الضرر المترتب عنه⁽²⁾، ولأن ميثاق الأمم المتحدة حرّم التدخل الإنساني الأحادي حفظاً للاستقرار الدولي فإنّه حاول تطوير شكل من أشكال التدخل الجماعي بتفويض من مجلس الأمن لحماية قيم الجماعة الدولية، وأصبح هذا الأخير يلعب دوراً كبيراً في إدارة الأزمات الإنسانية عن طريق تدخله لتسهيل عبور المساعدات الإنسانية، وتقديم الحماية

(1) د. محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 68.

(2) د. فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 354.

للمدنيين، و لو استلزم الأمر استخدامه للقوة العسكرية، فالدولة هنا لا يمكنها أن تختفي وراء سيادتها لكي تنتهك القواعد الإنسانية⁽³⁾، وهذا ما تذهب إليه تقارير الأمين العام. تمّ بذلك الانتقال من مسألة حق التدخل الإنساني إلى فكرة مسؤولية الحماية، حيث هناك قبول متزايد لفكرة أنّ المجتمع الدولي يجب أن يتدخل عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها من كوارث من هذا النوع، رغم أنّها هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حمايتهم، في هذه الحالة يتحمل المجتمع الدولي تلك المسؤولية من خلال الأمم المتحدة، باستخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية، وغيرها من الوسائل السلمية، والمساعدة في حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، كما ينبغي على الأمم المتحدة اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب، و بطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بهذا يتبين لنا أن هناك ظروف جديدة في العلاقات الدولية، أدّت إلى تقليص دور السيادة الوطنية لدواعي إنسانية، إلا أنّ التسليم بالاستنتاج السابق لا ينبغي أن يفهم منه . بحال . أن مبدأ السيادة الوطنية هو بسبيله إلى الاختفاء تماما، وأن أقصى ما يمكن لهذه التطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في النظام الدولي التقليدي.⁽¹⁾

⁽³⁾ حيث جاء في تقرير الأمين العام بمناسبة الألفية " إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وسريبنيتسا ولانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان، التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة ... من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني، حتى مبدأ السيادة نفسه، يمكنه أن يحمي الجرائم ضد الإنسانية... وأنه ينبغي أن يظل التدخل المسلح بمثابة ملجأ أخير، ولكنه خيار لا ينبغي التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي"، أنظر في هذا / وليد حسن فهمي، " الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 170،

الفقرة الثانية: أثره على مبدأ عدم التدخل

يعدّ مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الرّاسخة في القانون الدولي⁽²⁾، وقد انبثق من فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أيّة دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى على اعتبار أن التدخل يعد انتهاكا لسيادتها ويعرّض النظام الدولي للخطر⁽³⁾، ويعرف هذا المبدأ أيضا باسم المجال المحفوظ، أو الاختصاص الوطني، أو الاختصاص المانع للدول⁽¹⁾، ويميز الباحثون بين نوعين من عدم التدخل وهما عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي⁽²⁾، بحيث يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، ومن أكثرها إثارة للجدل⁽³⁾، فقد نصّت الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق على هذا المبدأ، ثم أضاف النص على الفور، قيدا على هذا الإطلاق حين قرّر " على أن هذا المبدأ لا يحول دون تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الدفع بمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية، لتقييد حرية مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وخصوصا تلك المتعلقة بأعمال الردع أو المنع الممنوحة له بموجب الفصل السابع، وقد أكدّ مجلس الأمن في عديد من النزاعات المسلحة، على وجود علاقة مباشرة بين حرمان المدنيين من المساعدات الإنسانية وتهديد السلم والأمن الدوليين، وأصبح يفرض هذا الحق مستخدما في ذلك الفصل السابع، سماحا بذلك للدول وقوات حفظ السلام باستخدام القوة لضمان وصول المساعدات الإنسانية رغم إرادة أطراف النزاع

(2) حيث ظهر هذا المبدأ في شكل إعلانات من طرف الدول، وتبناه الفقه الدولي، وتطور عن طريق العرف إلى أن استقر في صورة قاعدة اتفاقية واردة في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات ومواثيق دولية أخرى، أنظر/ د. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص 237.

(3) د. محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 78.

(1) د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 259.

(2) فالنوع الأول نص عليه الميثاق في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، و يطالب الدول الأعضاء بالامتناع في علاقاتهم الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ضد الوحدة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة، أما النوع الثاني من عدم التدخل فيجد مستنده القانوني، في الفقرة السابعة من المادة الثانية المكرسة لتعداد مبادئ الأمم المتحدة، أنظر/ د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1999، ص 311.

(3) حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 110.

فمبدأ عدم التدخل هنا لا يمكن أن يشكّل وسيلة فعالة تحتفي وراءها دولة ما، لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾، فهنا يكون التطبيق الفعلي للمادة 2 ف7 من الميثاق، لذلك يبدو أن القانون الدولي سيأخذ بالرأي القانوني المعاصر للأغلبية الساحقة من الفقهاء الدوليين الذين يرون أن التدخل الإنساني سيكون أحد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل، حيث أن وجود ميثاق الأمم المتحدة ومجموعة القوانين الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ممارسات العرفية لحالات التدخل في القرنين الماضيين تسوغ هذا الاستثناء الجديد، ونظرا لما خوله ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن من سلطات فضفاضة في تقدير حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين بموجب المادة 39 من الميثاق، فقد أصبح مجلس الأمن يستعمل سلطاته هذه في تفسير تدخله الإنساني، مكرسا بذلك الانتقال من فكرة التفسير الجامد إلى التفسير المرن لمبدأ عدم التدخل، وذلك لغرض تطبيق القانون الدولي الإنساني ممثلا في ضمان حق المساعدات الإنسانية.

الفقرة الثالثة: أثره على عمل المنظمات الإنسانية

إنّ دور منظمة الأمم المتحدة فوق الميدان لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يخلو من الغموض، صحيح أن المنظمة تستطيع تسهيل مرور المساعدات والإمدادات إلى بعض المناطق، ولكن إدانات مجلس الأمن وتصرفاته الإكراهية التي يتخذها لا تجعل من تلك المساعدات مقبولة من جانب مجموع الأطراف في الصراع⁽¹⁾، و لانشغال مجلس الأمن بتطبيق أفضل للقانون الدولي الإنساني جعل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر حليفه المفضل، وهذا ما تشير إليه الفقيهة بواسون دي شازورن" بأن مقاصد مجلس الأمن تستطيع في بعض الأحيان، أن تذهب إلى أبعد ما تتمناه اللجنة، أين في جميع الحالات، يضع هذه المؤسسة في وضعية غير مريحة بالنظر إلى

⁽⁴⁾MATHIEU NABOT, OP.CIT, P.13.

^{b)} Yves Sandoz « Rapport Général » les nations unies et le droit international humanitaire, Actes Du Colloque International De Genève, Luigi Condorelli Et al .(éd), Octobre 1995, Paris, Pedone, 1996, P.72 .

مبادئها الأساسية وطرق عملها"، فيجب أن تكون هذه اللجنة والمنظمات الإنسانية الأخرى بعيدة كل البعد عن الرهانات السياسية.⁽²⁾

تجدر الإشارة هنا أن تعاون مجلس الأمن مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ينجر عنه مشكلتين أساسيتين وهما على التوالي:⁽³⁾

أولاً: ففي الحالة التي يطلب فيها مجلس الأمن من اللجنة الدولية التحقيق في مهمة، وأن تقدم له تقرير عن ذلك، هذا الأخير يؤدي إلى المساس بمبدأ السرية الذي تتمتع به اللجنة، و الأسوأ هنا أن تعتبر كفرع ثانوي لمجلس الأمن مما يضعف عمل اللجنة ويخل بمصداقيتها لدى الأطراف.

ثانياً: الإشكالية الثانية هنا تتمثل في أنه عندما يصدر مجلس الأمن تحت الفصل السابع قرارات ملزمة باستخدام القوة لحماية القوافل الإنسانية، ويتم ذلك عن طريق قوات حفظ السلام، فهذا أيضا يؤدي إلى تجريد اللجنة من مبدأ الحياد، بالرغم من أن الحماية هنا كانت تحت ظل الإنسانية وحياد اللجنة، لأنه عندما يتعلق الأمر بحماية القوافل الإنسانية ضد قطاع الطرق بموافقة كافة الأطراف، فإن الحماية المسلحة من طرف قوات الأمم المتحدة تبدو أقل قبولا، نظرا لأن هذه الحماية تنبع من جهاز سياسي هو مجلس الأمن، ففي اعتقاد بعض الأطراف المتحاربة أن حماية القوافل الإنسانية من طرف قوات الأمم المتحدة، تمثل وسيلة تغلغل في إقليمها ونزاع على سيادتها، مما يؤدي إلى الإخلال بمصداقية عمل اللجنة وتجريدها من مبدأ الحياد.

لنخلص مما تقدم أن إدماج قرارات مجلس الأمن بصورة كبيرة ل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين، قد يؤدي إلى تهميش عمل اللجنة وتضعف قدرتها على التدخل، لذلك يجب الحفاظ على حيادها لكي تبقى بعيدة وكوسيط إنساني بين مجموع الأطراف المتحاربة⁽¹⁾.

وبهذا نكون قد استوفينا كافة عناصر هذا الفصل و المتعلق بالآليات غير القضائية التي استند لها مجلس الأمن لتطبيق القانون الدولي الإنساني، والمتمثل في دعم وتحسين

(2) Laurence Boisson De Chazourne, Op.Cit, P.162.

(3) Mathieu Nabot, Op.Cit, P.19.

(1) Yves Sandoz, Op.Cit, P. 72-73.

وفرض إن استلزم الأمر الإلتزام القاضي باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه .

فما هي إذا الآليات القضائية التي لجأ إليها مجلس الأمن لتطبيق ذلك الإلتزام ؟
هذا ما سأجيب عليه في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني

الآليات القضائية الجنائية الدولية

يعتبر ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني من أهم التطورات التي لحقت بهذا القانون، و في الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية عامّة و جرائم الحرب بشكل خاص ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين، فقد تمّ إستبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدول، و أصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم و لحسابها⁽¹⁾، و قد تمّ تقرير هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية، كما تمّ تأكيده في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج⁽²⁾. إلا أنّ التطور الأهمّ و الأعمق الذي شهدته هذا المبدأ، قد جاء في العقد الأخير من القرن العشرين، و ذلك من خلال إنشاء محكمتين دوليتين خاصتين، بمقتضى قرارات من مجلس الأمن تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، لمحكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة و في رواندا، حيث اتخذت هاتان المحكمتان قرارات و أصدرت أحكاماً هامّة، توضّح الأبعاد التطبيقية لأهم قواعد القانون الدولي الإنساني، و قد حفّز هذا التطوير إلى إحياء الاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، التي تمّ بالفعل إقرار نظامها الأساسي و دخوله حيز النفاذ⁽³⁾.

كما صاحب هذا التطور المؤسسي تطور آخر لا يقل أهمية، و يتعلّق بتطور مفاهيم قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني، و لقد تمّ هذا التطور المؤسسي و الموضوعي بوقوع أسرع بكثير، من التطور الذي تمّ خلال الفترة الماضية منذ محاكم نورمبرج في 1945 و إبرام اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة في جويلية 1949⁽⁴⁾، و عليه سأتناول هذه المحاكم الجنائية الدولية في مبحثين:

المبحث الأول: إنشاء مجلس الأمن لمحاكم جنائية دولية مؤقتة.

(1) د. عماد جاد، المرجع السابق، ص 44.

(2) د. محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008،

ص 259.

(3) د. عماد جاد، المرجع السابق، ص 44-45.

(4) د. محمد المخزومي، المرجع السابق، ص 260.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

إنشاء مجلس الأمن لمحاكم جنائية دولية مؤقتة

نظرا للفضائح الإنسانية المرّوعة التي حدثت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا و الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، قرّر مجلس الأمن إنشاء هاتين المحكمتين الخاصتين لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة للقانون الدولي الإنساني، مكرّسا بذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن تلك الإنتهاكات، وإنشاء هاتين المحكمتين يختلف تماما عن المحكمة الخاصة لسيراليون التي أنشأها مجلس الأمن ذات الطبيعة المختلطة و التي كان لها نفس الهدف الذي أنشأت من أجله محكمتا يوغسلافيا ورواندا⁽¹⁾.

لكنّ مجلس الأمن قبل إنشاء هاتين المحكمتين، لجأ أولا إلى ميكانيزم للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، عن طريق إنشائه لجان لتقصي الحقائق عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سواء في يوغسلافيا سابقا أو رواندا، و بناء على تقارير هاته اللجان قام بإنشاء تلك المحاكم، لذا سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لجوء مجلس الأمن إلى ميكانيزم التحقيق كخطوة أولى نحو إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا.

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

المطلب الأول

ميكانيزم التحقيق كخطوة أولى نحو إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

(1) تتلخّص خطوات إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون في طلب تقدّمت به حكومة سيراليون في جوان 2000، مساعدة الأمم المتحدة في إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأعضاء القياديين في الجبهة المتحدّة الثورية، وقرّر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أغسطس 2000 تشكيل تلك المحكمة الخاصة لمقاضاة من يتحملون مسؤولية أكبر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، و الإنتهاكات الأخرى الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إثر ذلك أوّفت الأمم المتحدة أول الأمر بعثة تخطيط إلى فريتا و ن في جانفي 2002، التي قامت بمناقشة تدابير محدّدة لإنشاء المحكمة الخاصة مع حكومة سيراليون، وفي 16 جانفي 2002، وقّعت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون على اتفاق إنشاء تلك المحكمة الخاصّة بقصد تعزيز سيادة القانون في هذا البلد، أنظر/د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 312-315.

و لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر :

Photini pazartzis : tribunaux pénaux internationalisés, une nouvelle approche de la justice pénale internationale , A.F.D.I, 2003 , édition , paris, PP. 640-663.

يتمثل ميكانيزم التحقيق هذا، في إنشاء مجلس الأمن لجان تحقيق يوكل لها مهمة التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في مناطق الصراع المسلح، مثل ما هو الحال بالنسبة للجنة التحقيق في يوغسلافيا سابقا أو رواندا، فهاتان اللجنتان تمّ تشكيلها بمبادرة مباشرة من مجلس الأمن. لهذا ستنصب دراستنا في هذا المطلب على هاتين اللجنتين باعتبارهما خطوة أولى لإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة.

الفرع الأول

لجنة التحقيق الدولية في يوغسلافيا سابقا

الفقرة الأولى: واقع النزاع في يوغسلافيا

كانت شبه جزيرة البلقان مسرحا للصراع بين القرى العظمى في أروبا طيلة قرون عديدة، خاصة بعد دخول الإسلام إليها عن طريق ألبانيا و تركيا و اليونان و بلغاريا والبوسنة، إذ تعرض الإقليم الأخير للإضطهاد من قبل صربيا، خاصة بعد سقوط الدولة العثمانية التي كانت تحكمه، و على إثر تفكك الإتحاد السابق سنة 1992، سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الإتحاد للإستقلال بنفسها، لكن هذا التوجه لم يرق لجمهوريتي صربيا و الجبل الأسود، اللتان كانتا ترغب في الإبقاء على شكل من أشكال الإتحاد، من هنا ثارت المنازعات المسلّحة بين الصرب والكروات و المسلمين في جمهورية البوسنة و الهرسك، إذ كان هذا الصراع في بدايته عبارة عن حرب أهلية ما لبثت أن تحولت إلى صراع دولي، على إثر تدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة⁽¹⁾، ونتيجة لعدم التكافؤ في القوة بين طرفي النزاع فقد ارتكب الصرب أشدّ الفظائع في مواجهة المسلمين، فأبادوا القرى و قتلوا المدنيين الأبرياء و شرّدوا آلاف السكان، و مارسوا أشدّ أنواع التعذيب

(1) د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر الجديدة،

الجسدي و النفسي من اغتصاب النساء و قتل الأطفال و الدفن في المقابر الجماعية...⁽¹⁾، و سواء عُدَّت هذه الحرب نزاعاً دولياً أو حرب أهلية، فإنّ ما تمّ ارتكابه من جرائم فيها يُعدّ انتهاكاً صريحاً لاتفاقيات جنيف الأربعة، خاصّة الاتفاقية الثالثة الخاصّة بأسرى الحرب⁽²⁾.

الفقرة الثانية: إنشاء مجلس الأمن للجنة الخبراء للتحقيق في انتهاكات القانون

الدولي الإنساني

نتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين و الأعراف الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان و ما تمّ ارتكابه من جرائم دولية، تشكلت هذه اللجنة عن طريق سكرتير عام الأمم المتّحدة، بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 الصادر في 06 أكتوبر 1992⁽³⁾. فبعدما أشار مجلس الأمن في ديباجة القرار واجب جميع الأطراف الإمتثال إلى التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنّ الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف أو يأمرّون بارتكابها يكونون مسؤولون شخصياً عن هذه الانتهاكات⁽⁴⁾، إذ يعرب فيه عن بالغ جزعه إزاء التقارير المتعلقة بعمليات القتل الجماعي و استمرار "التطهير الإثني"، و عليه يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ على وجه السرعة، لجنة خبراء محايدة لدراسة و تحليل المعلومات المقدمة عملاً بالقرار 771 الصادر سنة 1993 وهذا القرار، وكذلك أيّ معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء عن طريق تحقيقاتها هي، أو الجهود التي يبذلها أشخاص آخرون أو هيئات أخرى عملاً بالقرار 771 (1993) بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من

⁽¹⁾ وارتكبت العديد من انتهاكات حقوق الإنسان و الجرائم الدولية على يد القوات الصربية قبل السكان المدنيين العزل من مسلمي البوسنة و الهرسك و كرواتيا و ألبان إقليم كوسوفو منذ عام 1991، وكان من بين تلك الانتهاكات و الجنايات الدولية، العديد من جرائم التعذيب البشعة في قسوتها، والتي أشارت إليها وسائل الإعلام المختلفة، وقامت بتوثيقها و تحليلها العديد من تقارير الأمم المتحدة المعنية ببيان مائل وانتهاكات حقوق الإنسان، للاضطلاع على بعض تلك التقارير و للمزيد من التفاصيل عن تلك الانتهاكات، د. محمد عبد الله أبو بكر سلامه، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي و القانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 55.

⁽²⁾ د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 42.

⁽³⁾ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 56.

⁽⁴⁾ الفقرة 02 من ديباجة القرار 780 الصادر في 1992/10/12، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم (S/RES/780 (1992)، على موقع قرارات مجلس الأمن السابق ذكره.

استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، و غير ذلك من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكب في إقليم يوغسلافيا السابقة⁽¹⁾، و قد أسفرت جهود هذه اللجنة عن الوقائع التالية:

-قيامها بتجميع 65000 صفحة من المستندات.

-تصوير أكثر من 300 ساعة من شرائط الفيديو المختلفة التي توضح الجرائم التي

تعرض لها السكان في يوغسلافيا السابقة، لاسيما في البوسنة و الهرسك.

-عدّة ملاحق مرفقة بالتقرير النهائي للجنة شملت أكثر من 3300 صفحة من التحليلات⁽²⁾.

-الكشف عن عدّة جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الاغتصاب الجماعي، وجرائم

الإبادة الجماعية و التطهير العرقي لعدد من السكان لاسيما المسلمين منهم، و قد بدا

ذلك واضحا حين تمّ الكشف بواسطة أعضاء هذه اللّجنة، عن عدد من المقابر

الجماعية لضحايا جرائم الإبادة من المسلمين⁽³⁾.

و قد حاول أعضاء هذه اللجنة إنجاز المهمة الموكلة إليهم بنجاح، رغم العراقيل

المختلفة التي تمّ وضعها عمدا في طريقها، من أجل حماية بعض المسؤولين السياسيين في

يوغسلافيا السابقة من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ومحاکمتهم

عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها في حقّ بعض الأقليات، لاسيما الأقلّيّة المسلمة في البوسنة

و الهرسك، من هذه العراقيل الأخرى التي واجهت هذه اللّجنة⁽⁴⁾:

- سعي مجلس الأمن و الدول الأوروبية، و الولايات المتحدّة الأمريكية، على عمل تسوية

سياسية في يوغسلافيا السابقة، على حساب العدالة الجنائية الدولية المتمثّلة في تقديم

المسؤولين عن جرائم الحرب و الجرائم ضد البشرية في يوغسلافيا السابقة إلى المحكمة الجنائية

الدولية الخاصة.

(1) الفقرة 02 من متن القرار 780 السابق ذكره.

(2) د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 53.

(3) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 56-57.

(4) المرجع نفسه، ص 57.

- ضعف التمويل المادي من الأمم المتحدة لـ اللجنة، مع ضيق الوقت حيث تم إخطار اللجنة أنه يتحتم عليها إنهاء أعمالها قبل 30-04-1994.

- وضع المعوقات الإدارية من جانب الأمم المتحدة أمام هذه اللجنة، مما حدا بها إلى البحث عن مصادر تمويل أخرى.

كما تجدر الإشارة أنه من أهم ما جاء في تقرير لجنة الخبراء هذه، أنه توجد جرائم على نطاق واسع، و أشارت إلى أنّ إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة في يوغسلافيا يستجيب إلى توجيه أعمالها، كما أشارت فيه إلى مدى تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها، و أيضا تعريف جريمة ضدّ إنسانية و جريمة الإبادة الجماعية و مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد... الخ⁽¹⁾.

و في الأخير قد أكدّ مجلس الأمن على واجب تعاون الدول و المنظمات الإنسانية الدولية و هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بتجميع جميع المعلومات الموثقة لديها عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا، و تقديمها في غضون 30 يوما من صدور هذا التقرير إلى لجنة الخبراء، وأن تقدّم المساعدات الملائمة الأخرى إلى هذه اللجنة⁽²⁾.

الفرع الثاني

لجنة التحقيق الدولية في رواندا

الفقرة الأولى: واقع النزاع في رواندا

تعود الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلّح الذي اندلع بين القوات الحكومية الرواندية و ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، عقب منع مشاركة بعض قبائل هذا البلد في نظام الحكم و بخاصة قبيلة "التوتسي"، حيث استأثرت بزمام الحكم قبيلة "الهوتو"، وتفجر النزاع بين القبيلتين و تقوّض الأمن في رواندا، بل امتد إلى الدول الإفريقية المجاورة وسعت هذه الدول من خلال منظمة الوحدة الإفريقية إلى التوسّط بين أطراف النزاع قصد التوصل إلى وضع حد للأعمال القتالية، و التي كانت مرجحة أن تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة ككل

⁽¹⁾ HERVE ASCENSIO, EMMANUEL DECAUX, OP. Cit, P. 710.

⁽²⁾ الفقرة 01 من متن القرار 780، السابق ذكره.

إن لم يتم احتواؤها سريعاً⁽¹⁾، و توجت الوساطة الإفريقية بإبرام اتفاق "أروشا" للسلام بتنزانيا في 04-08-1993، مما تقرر بموجبه وقف العمليات القتالية و اقتسام السلطة بين القبيلتين التوتسي و الهوتو، و قد ثمن المجتمع الدولي هذا الإتفاق من خلال الأمم المتحدة و الهيئات و المنظمات الدولية الأخرى⁽²⁾. وبدأ تدفق المساعدات الإنسانية لآلاف اللاجئين و المشردين في رواندا و خارجها ممن اضطروا إلى الهرب من القتال، لم يحل اتفاق أروشا دون تجدد القتال، و اشتدت وتيرته على نطاق أوسع، كما لم تظهر الأطراف المتنازعة أية نية في تنفيذه، و ظلّ الوضع مشتتاً حتى 06-04-1994، حيث وقع حادث تحطم الطائرة التي كان على متنها الرئيسان الرواندي و البورندي قرب مدينة "كيغالي"⁽³⁾، عقب الحادث، وقبل

يوم 07-04-1994 اندلع قتال ضار بين الميليشيات المسلحة الانفصالية و وحدات الحرس الجمهوري الرواندي، أسفر عن سقوط عدد كبير من العناصر الحكومية من بينهم الوزير الأول و رئيس المحكمة العليا، و قادة الحزب الإجتماعي الديمقراطي، و مجموعة كبيرة من عناصر "قوات حفظ السلام"، إضافة إلى الضحايا المدنيين من قبيلتي "التوتسي" و "الهوتو"، وجرّاء الفراغ الدستوري الذي خلفته الحوادث الدامية في رواندا، تمّ تشكيل حكومة مؤقتة للبلاد بقيادة قبيلة "الهوتو" مدعومة بفلول القوات الحكومية.

و على إثر الزيارة التي قام بها رئيس الوزراء و بعض طاقم الوزراء في الحكومة المؤقتة يوم 14-04-1994 لإقليمي "بوتار" و "جيكودجورو" الذين يقطنهما سكان من قبيلة "التوتسي"، بدأت المذابح الجماعية ضدّ سكان الإقليمين و تمت إبادتهم و القضاء عليهم كلية من طراف القوات الحكومية التي قامت بتجميع آلاف منهم داخل الكنائس و المدارس و المستشفيات، بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها، و هكذا بات واضحاً أنّ الفصيل المستهدف هو قبيلة "التوتسي"، و عمّت المذابح فيما بعد عبر أرجاء البلاد، مستهدفة الأبرياء من قبيلة "التوتسي"، إلى أن تمكنت الجبهة الوطنية

(1) خوالدية فؤاد، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية

الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة-، 2006-2007، ص 171.

(2) د. محمد صادق صبور، مناطق الصراع في إفريقيا، دار الأمين للنشر و التوزيع، القاهرة، 2002، ص 47.

(3) د. أحمد وهبان، الصراعات العرقية و استقرار العالم المعاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 193.

الرواندية من السيطرة على مدينة "كيغالي" في 18-04-1994، بعد أن أفرزت حصيلة المذابح ما يزيد عن مليون رواندي و كانت وسائل الإعلام المختلفة وراء إضرام فتيل هذه المذابح من خلال تحريض الرأي العام في رواندا على ارتكاب المزيد منها⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: إنشاء المجلس للجنة الخبراء في رواندا للتحقيق في انتهاكات القانون

الدولي الإنساني

كان الوضع السيئ الذي عاشته رواندا في غضون عام 1994، و الحرب الأهلية الضروس التي دارت و أودت بحياة الملايين من الشعب الرواندي، وراء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 935 لعام 1994 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة و الجسمية للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا⁽³⁾، فبعدها أشار فيه مجلس الأمن إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في 30 أبريل 1994 (S/PRST/1994/21) الذي كان ممّا قام به مجلس الأمن فيه أن أدان جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا، لا سيما تلك التي ترتكب ضد السكان المدنيين، و ذكر بأنّ الأشخاص الذين يحرّضون على هذه الأعمال أو يشاركون فيها يتحملون مسؤوليتها بصورة فردية⁽⁴⁾ و إذ يشير أيضا إلى الطلبات التي وجهها إلى الأمين العام في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في 30 أبريل 1994، و في القرار 918 الصادر سنة 1994 بشأن التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المقترفة في رواندا أثناء النزاع⁽⁵⁾، إذ يعرب مرة أخرى عن قلقه إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأنّ انتهاكات منتظمة و واسعة النطاق و صارخة للقانون الإنساني الدولي، بما في

(1) خوالدية فؤاد، الرسالة السابقة، ص 171.

(2) القرار 935 الصادر سنة 1994، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم (1994) S/RES/935، على موقع قرارات مجلس الأمن، السابق للذكر.

(3) د. منتصر سعيد محمود، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 68.

(4) الفقرة الثالثة من ديباجة القرار 935 (1994)، السابق ذكره.

(5) الفقرة الرابعة من ديباجة القرار 935 (1994)، نفسه.

ذلك إبادة الأجناس، قد ارتكبت في رواندا⁽¹⁾، إذ يشير إلى أنّ جميع الأشخاص الذين يقتربون انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو يأذنون بها يكونون مسؤولين بصورة فردية عن تلك الانتهاكات و ينبغي تقديمهم للعدالة⁽²⁾، و عليه يطلب إلي الأمين العام أن ينشئ على وجه الاستعجال لجنة خبراء محايدة لبحث و تحليل المعلومات المقدمة عملاً بهذا القرار، إلى جانب المعلومات الأخرى التي قد تحصل عليها لجنة الخبراء من خلال تحقيقاتها الخاصة، أو جهود أشخاص آخرين أو هيئات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها المقرر الخاص لرواندا، بغية أن تقدم إلى الأمين العام ما تتوصل إليه من نتائج، بشأن الأدلة على اقتراف الانتهاكات الجسمية للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا، بما في ذلك الأدلة على إمكانية وقوع أعمال إبادة الأجناس⁽³⁾ هذا و قد حدّد القرار مدّة عمل اللجنة و جعلها أربعة أشهر فقط، على أنّ يبلغ أعضاؤها سكرتير عام الأمم المتحدة، ما توصلوا إليه من أحداث و مستندات و نتائج خاصة بموضوع قرار مجلس الأمن رقم 935 لعام 1994⁽⁴⁾، يبدو أنّ هذه المدّة لم تكن كافية لتنجز اللجنة المهام الثقيلة المسندة إليها⁽⁵⁾، ففيما يخص التعاون مع هذه اللجنة فقد حثّ مجلس الأمن جميع المعنيين بالأمر على التعاون التام مع هذه اللجنة لتنفيذ ولايتها، بما في ذلك تلبية الطلبات المقدمة من لجنة الخبراء بشأن المساعدة و الإطلاع في متابعة التحقيقات⁽⁶⁾، كما يطلب إلى الدول و هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإنسانية الدولية، بتجميع المعلومات الموثقة و الموجودة بحوزتها والمتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا، و تقديمها في غضون 30 يوماً من صدور هذا القرار إلى لجنة الخبراء، و توفر المساعدة الملائمة لهذه اللجنة⁽⁷⁾، هذا و قد طلب مجلس الأمن من اللجنة عدم إجراء أية تحقيقات حول الجرائم التي وقعت اعتداء على القانون الدولي الإنساني، في الفترة من أول يناير حتى نهاية

(1) الفقرة السابعة من ديباجة القرار 935(1994)، السابق ذكره.

(2) الفقرة الثامنة من ديباجة القرار نفسه.

(3) الفترة الأولى من متن القرار نفسه.

(4) الفقرة الثالثة من متن القرار نفسه.

(5) د. علي يوسف الشكري، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 53.

(6) الفقرة 05 من متن القرار 935، السابق الذكر.

(7) الفقرة 02 من القرار نفسه.

ديسمبر من عام 1994 في رواندا و الدول المحيطة لها، و قصر دورها على جمع البيانات و المعلومات والوقائع، ورفع تقرير بذلك إلى سكرتير عام الأمم المتحدة⁽¹⁾، كما قد سعى مجلس الأمن جاهدا لإنجاح عمل هذه اللجنة من خلال تحديد مهام اللجنة بمسائل معينة، و دون التحقيق في أي ادعاءات أخرى، و بعد ثلاثة أشهر من عمل اللجنة قدمت في 4 أكتوبر 1994 تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة⁽²⁾، ثم قدمت تقريرها النهائي إلى مجلس الأمن في 1994/12/9، و هما التقريران اللذان اعتمد عليها مجلس الأمن في تقريره الخاص بإنشاء محكمة رواندا⁽³⁾، ممّا جاء في تقرير هذه اللجنة أنّها تقر بوجود أدلة قاطعة، تؤكد على ارتكاب أعمال إبادة من طرف الهوتو على قبيلة التوتسي، بطريقة متعمدة مخططة و منظمة و ممنهجة⁽⁴⁾، لكن ما كان يطغى على التقريرين عدم الدقة⁽⁵⁾، ربّما يرجع ذلك إلى ضيق الوقت الذي منحه لها مجلس الأمن لإعداد تقريرها⁽⁶⁾، فقد اعتمدت هذه اللجنة على تقارير الصحف ووسائل الإعلام⁽⁷⁾.

الفرع الثالث

الأساس القانوني لإنشاء هذه اللجان

إنّ تحليل القرارين الذين عن طريقهما مجلس الأمن طلب من الأمين العام تشكيل على "وجه السرعة، لجنة محايدة من خبراء"، لا يسمح لنا الإستنباط بطريقة مؤكدة الأساس القانوني لإنشاء هذه اللجان، بالمقابل يمكننا إثبات أنّ مجلس الأمن لم يعتمد على الفصل السابع أيضا لإنشاء هاتين اللجنتين، غير أنه دائما يرجع بطريقة مستعجلة للفصل السابع، عندما استعمله كأساس قانوني لتشكيل هيئات أخرى كتشكيل (FORPRONU و MINUAR) أو المحكمتين الجنائيتين الدوليتين⁽¹⁾، أيضا فإن احتواء القرارين اللذين

(1) الفقرة 02 من متن القرار 935، السابق ذكره.

(2) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 68.

(3) د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 55.

(4) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 69.

(5) HERVE ASCENSIO, EMMANUEL DECAUX, OP. Cit, P. 711.

(6) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 68.

(7) د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 55.

(1) HERVE ASCENSION, EMMANUEL, OP. Cit, P. 704.

أنشأ اللجنتين لقرارات أنشئت بموجب الفصل السابع، لا يكفي لكي نخلص بأن هاتين اللجنتين أنشئتتا على أساس هذا الفصل لذا يبدو من المهم البحث عن أي أساس قانوني إعتد عليه مجلس الأمن لتشكيل هاتين اللجنتين، خاصة في ظل سكوت القرارين 780(1992) و 935(1994)؟.

هاته الإشكالية تذهب بنا مباشرة إلى التفكير بأن المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن تكون أساس قانوني لإنشاء هاته اللجان من طرف مجلس الأمن، هنا يجب أن نشير بالنفي، لأن مجلس الأمن لم يريد تأسيس هذين القرارين، تحت إطار المادة 34 من الميثاق⁽²⁾، صحيح أنّ هذه المادة تعطي لمجلس الأمن سلطة خاصة في التحقيق، حيث تنص على مايلي: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين" إلا أنّ الموقف الذي أدى بالمجلس لإنشاء هاتين اللجنتين لا يتوافق مع التعريف الذي تضمنته المادة 34 من الميثاق، لأن النزاع موجود أصلا و لا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، و لكن يشكل إخلالا بالسلم⁽³⁾، لذا يبدو من المحبذ البحث عن الأساس القانوني للقرارين 780(1992) و 935(1994) في المادتين 24 و 29 من ميثاق الأمم المتحدة، فالفقرة الأولى من المادة 24 تعهد إلى مجلس الأمن "بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين"، و المادة 29 من الميثاق و التي تعطي لمجلس الأمن السلطة في أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، من ثم نخلص أنّ مجلس الأمن أنشأ هاتين اللجنتين بالرجوع لسلطته العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين على أساس المادتين 24 و 29 من الميثاق⁽⁴⁾. من جهة أخرى فإنّه يمكننا أن نرجع هنا إلى نظرية "السلطات الضمنية" لمجلس الأمن المكرّسة من طرف محكمة العدل الدولية⁽¹⁾، هذه النظرية مفادها أنّ "السلطات الضمنية

(2) MATHIEU NABOT, OP. Cit, P. 07.

(3) HERVE ASCENSION, EMMANUEL, OP. Cit, P. 704.

(4) Ibid, P. 704.

(1) هذه النظرية ظهرت بمناسبة الرأي الاستشاري الصادر في: 11 أبريل 1949 و المتعلق بتعويض الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، تفسر محكمة العدل الدولية ضرورة اللجوء إلى نظرية السلطات الضمنية كما يلي:

هي التي تكون ضرورية للتكملة الفعلية للسلطات المعدّدة في الفصل السادس أو السابع"، قياسا على ذلك مجلس الأمن يقر بأنّ الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تهدّد السلم و الأمن الدوليين، حيث نستطيع أن نستنبط من ذلك أنّه من منظور عقوبة جنائية أو ردع، فإنّ إنشاء لجان تحقيق ضروري لتحقيق الأهداف المحدّدة في الفصل السابع⁽²⁾، هذه النظرية تعتبر كوسيلة من وسائل التفسير الموسّع التي يمكن لمجلس الأمن اعتمادها في تفسير مهامه بقصد منح مصداقية وفعالية لهذه المهام⁽³⁾.

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للقرارين المنشأين لهاتين اللجنتين:

إنّ إشكالية البحث عن الأساس القانوني لإنشاء اللجنتين يأخذنا إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذين القرارين هل هي توصية أم أوامر؟ فهذين القرارين يوجّهان إلى جهتين مختلفتين هما الأمين العام الذي طلب منه إنشاء اللجان من جهة، و الدول من جهة ثانية، فإذا أخذنا بالنظام المرتبط بالأمين العام هذه القرارات يمكن أن تفسّر على أنّها قرارات داخلية (أوامر)، أمّا فيما يتعلق بالدول فهنا بدون شك تكون توصيات، و الدليل على ذلك⁽⁴⁾:

- ضرورة موافقة الدول التي سيجري التحقيق على أرضها.
- غياب إلزام مجلس الأمن الدول بالتعاون مع هذه اللجان، من جهة أخرى
- فموافقة الدول ضروري بالرجوع إلى المادة 2/ف07 من الميثاق، التي لا يرد عليها استثناء سواء عند اتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، فالنظام الداخلي لهاتين اللجنتين يشير إلى أنّهما يمكنهما أن تمارسا وظيفتهما على إقليم كل دولة مع

Selon le droit international, l'organisation doit être considérée comme possédant (des) pouvoirs qui, s'il ne sont pas expressément énoncés dans la charte, sont par une conséquence nécessaire, conférés a l'organisation en tant qu'essentiel.

أنظر/ بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2006، ص 74

⁽²⁾ MATHIEU NABOT, OP. Cit, P. 8 .

⁽³⁾ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 74.

⁽⁴⁾ HERVE ASCENSION, EMMANUEL DECAUX, OP. Cit, P. 705 .

اشتراط "موافقة الدولة المعنية"، و أيضا غياب الإلزام القانوني في القرارين للدول للتعاون مع هذه اللجان.⁽¹⁾

في الأخير نخلص إلى أنّ مجلس الأمن بإنشائه هذه اللجان، فهو يلعب دور كبير في تطبيق القانون الدولي الإنساني، و ذلك من خلال رصد الانتهاكات الخطيرة لهذا القانون و إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المسؤولين عن هذه الانتهاكات بل لا يتوقف الأمر عند هذا الحد، فهو يساهم بطريقة أخرى في تطوير ميكانيزمات تطبيق القانون الدولي الإنساني التي تجد أساسها القانوني في مواد ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا

بالنظر إلى جميع قراراته السابقة و إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية، التي تشير إلى وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا سابقا، وبناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 808 في 12 فيفري 1993، الذي أنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا، منذ سنة 1991 لاسيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة و الهرسك، بعدما اعتبر مجلس الأمن أنّ هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، حيث قرّر أنّه في ظل الظروف الخاصة في يوغسلافيا السابقة، فإنّ تأسيس المحكمة الدولية يهدف إلى تحقيق إعادة السلم و الأمن إلى نصابه⁽²⁾، و بعد صدور هذا القرار قام مجلس الأمن بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية، و أعطيت له مهلة ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار لتقديم هذا المشروع لمجلس الأمن، تنفيذا لذلك القرار أصدر الأمين عام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقا على مواد النظام الأساسي⁽¹⁾.

⁽¹⁾ HERVE ASCENSION, EMMANUEL DECAUX, OP. Cit, P. 705.

⁽²⁾ د. مرشد أحمد السيد، د. أحمد غازي هرمزي، القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ و طوكيو و رواندا)، الطبعة الأولى، الدار العلمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 26.

⁽¹⁾ د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 368.

على إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بإنشاء المحكمة بموجب الفصل السابع و أقرّ مشروع الأمين العام بدون تعديل، من ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25-05-1993 بمقرها في لاهاي⁽²⁾، و في 15 سبتمبر 1993 تمّ انتخاب القضاة و شغل المدعي العام مكتبه في 15 سبتمبر 1994، و أطلق القضاة على المحكمة اسم "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا"، و يعدّ النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا تطبيقا فعليا لقواعد الحماية في القانون الدولي بصورة خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان نظرا لما تضمنته من أحكام خصوصا في مجال اختصاصها⁽³⁾، أيضا لأنها المرة الأولى التي يلجأ فيها مجلس الأمن إلى إنشاء هيئة قضائية لغرض ملاحقة و متابعة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، لغرض حفظ واستتباب السلم، فقد أدّى هذا إلى طرح العديد من التساؤلات حول الأساس القانوني الذي اعتمده المجلس لإنشاء هذه المحكمة و مدى شرعية إنشائها؟ من ثم ستعرض إلى الإجابة على هذه الأسئلة في سياق تحليلنا، و لكن يجب علينا أولا أن نتعرّف على اختصاصات هذه المحكمة وأجهزتها؟

الفرع الأول

التنظيم الهيكلي و الوظيفي للمحكمة

الفقرة الأولى: أجهزة المحكمة

تعرض المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، هيئات المحكمة و هي:

- الدوائر: و عددها دائرتان للمحاكمة ودائرة الاستئناف

- مكتب المدعي العام

- قلم مشترك للدوائر و مكتب المدعي العام

(2) د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 179.

(3) د. مرشد أحمد السيد و د. أحمد غازي هرمزي، المرجع السابق، ص 74.

أولاً: دوائر المحكمة

تتألف المحكمة الدولية من أحد عشر قاضياً حسب المادة 12 من النظام الأساسي، موزعين على ثلاث دوائر، و تضم كل دائرة من دوائر المحاكمة ثلاثة قضاة بينما تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة⁽¹⁾، و لا يجوز أن يكون إثنان من القضاة من رعايا الدولة نفسها، و يتم اختيار القضاة عن طريق آلية معينة، حيث يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و الدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة، إلى ترشيح شخصيات لشغل منصب قضاة في المحكمة، و خلال مدة ستين يوماً من دعوة الأمين العام، لكل دولة أن تسمي مرشحين يحمل كل منهما جنسية مختلفة عن جنسية الآخر⁽²⁾، و يحيل الأمين العام بعدها الترشيحات التي يتلقاها إلى مجلس الأمن، الذي يختار من بين قائمة تتضمن ما لا يقل عن 22 مرشحاً و لا تزيد عن 33 مرشحاً على الأكثر، على أن يتم مراعاة التمثيل المناسب للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم⁽³⁾.

ثم يرفع رئيس مجلس الأمن القائمة إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة التي اختارها مجلس الأمن القضاة الأحد عشر، وفي حالة شغور منصب أحد القضاة يسمي الأمين العام و بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمن و الجمعية العامة شخص تتوفر فيه المؤهلات و الشروط التي حددها (الفقرة 1 من المادة 13) من النظام الأساسي، و عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم تكتمل مدته يتم مدة سلفه (الفقرة الرابعة، المادة 13)، و يشغل قضاة المحكمة مناصبهم لمدة أربع سنوات و يجوز إعادة انتخابهم، و تطبق عليهم نفس قواعد و شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية لإعادة انتخابهم، (الفقرة 5، المادة 13)⁽¹⁾.

(1) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 167-168.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 274-275.

(3) فرانسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص 536.

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 275.

و كان مجلس الأمن قد اتخذ بقراره 857 المؤرخ في 1993/8/20، قائمة بأسماء 23 مرشحا يحملون جنسيات الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة، و مرشّحا واحدا يحمل جنسية دولة غير عضو هي سويسرا.⁽²⁾

ثانيا: هيئة الإدعاء العام

الإدعاء العام في المحكمة الدولية جهاز منفصل، و يعمل بصورة مستقلة عن أجهزة المحكمة الأخرى (الفقرة 2، المادة 16)، و يتولى المدّعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة منذ 1991/1/1، و لا يوجد جهاز تحقيق خاص، و يتولى المدّعي العام إقامة الدّعى ضدّ المتهمين (الفقرة 1، المادة 16)، و يتألّف جهاز الإدعاء العام، من مكتب المدّعي العام و ما يلزم من موظفين مؤهلين آخرين (ف 3، م/13)، و تعيين المدّعي العام يتم عن طريق مجلس الأمن، بعد تسميته من قبل الأمين العام،⁽³⁾ و يشترط فيه أن يكون على درجة عالية من الخلق الحميد، و له إختصاص و خبرة عاليين في التحقيق و محاكمة القضايا الجنائية، و يمارس المدّعي العام أعماله لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، و تنطبق عليه شروط الخدمة الخاصّة بالأمين العام للأمم المتحدة (الفقرة 4/ المادة 16).⁽⁴⁾

ثالثا: قلم المحكمة

يلعب قلم المحكمة دورا لا يقل أهمية عن باقي هيئات المحكمة في إنجاز مهامها، و يتألّف قلم المحكمة من المسجّل و ما يلزم من الموظفين الآخرين (الفقرة 2/ المادة 17) من النظام الأساسي، و يتم تعيين المسجّل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية، لمدة أربع سنوات، و يجوز إعادة تعيينه، و تكون أحكام و شروط خدمة المسجّل، هي نفسها الخاصّة بخدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة،⁽¹⁾ و يكون

(2) د. مرشد أحمد السيد و د. أحمد غازي هرمزي، المرجع السابق، ص 79.

(3) فرانسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص 536.

(4) د. مرشد أحمد السيد، و د. أحمد غازي هرمزي، المرجع السابق، ص 81.

(1) عقابي آمال، إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2006، ص

قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة و تقديم الخدمات للمحكمة الدولية، أمّا بالنسبة لموظفي المحكمة فيتم تعيينهم أيضاً من قبل الأمين العام، بناءً على توصية المسجل⁽²⁾.

الفقرة الثانية: إختصاصات المحكمة

إنّ الإختصاص الأصيل الذي أنشئت من أجله المحكمة، كما ورد في ديباجة نظامها الأساسي، هو أن تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا سابقاً، منذ 1991/1/1 وفقاً لأحكام هذا النظام.⁽³⁾

لكنّ النظام الأساسي للمحكمة حدّد بدقّة إلى جانب هذا الإختصاص اختصاصات المحكمة الأخرى، من اختصاص نوعي و شخصي و زمني و مكاني و اختصاص غير استثنائي و هو ما سنتعرّض له تبعاً:

أولاً: الإختصاص النوعي و الشخصي للمحكمة:

نعالج كل اختصاص منهما على الترتيب فيما يلي:

1- الإختصاص النوعي:

ينبغي التنويه أولاً إلى أنّ المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لا تختص إلاّ بالجرائم الجسمية، و يبقى من اختصاص المحاكم الوطنية المعنية نظر الجرائم الأخرى الأقل جسامة عن طريق إجراءات الإسترداد أو التسليم أو المساعدة القضائية بين الدول.⁽⁴⁾ تبعاً لذلك نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أنّ هذه الأخيرة، تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا منذ 1991 / 1 / 1، و القانون الدولي الإنساني حسب هذه المادة لا

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 279.

(3) المرجع نفسه، ص 179.

(4) خوالدية فؤاد، الرسالة السابقة، ص 155.

بدّ أن يقرّر بشكل أوسع، بحيث يشمل القانون الدولي الإنساني الاتفاقي و العرفي على السواء⁽¹⁾.

لذا فقد حدّدت المواد 02-03-04-05، من النظام الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و هي:

- جرائم الحرب: و تضم مجموعتين
- المجموعة الأولى: نصّت عليها المادة 02 من النظام، و هي جرائم الحرب المرتكبة بالمخالفة لإتفاقيات جنيف 1949 ضد الأشخاص و الأموال.
- المجموعة الثانية: و نصّت عليها المادة 03 من النظام، و هي جرائم الحرب المرتكبة بالمخالفة لقوانين و عادات الحرب (الأعراف الدولية المتداولة).
- جريمة الإبادة الجماعية: نصّت عليها المادة 04 من النظام.
- الجرائم ضدّ الإنسانية: إذا ارتكبت خلال نزاع مسلّح له طابع دولي أو داخلي مستهدفا في الحالتين السكان المدنيين فقط، و هذا ما قرّرتّه المادة 05 من النظام.⁽²⁾

2- الإختصاص الشخصي:

تخصّ محكمة مجرمي حرب يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة، فلا تختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية⁽³⁾.

ثانيا: الإختصاص الزماني و المكاني

- 1 - الإختصاص الزماني: تختص هذه المحكمة بالجرائم التي تقع في فترة زمنية محدّدة، و قد حدّد نظام المحكمة بداية تلك الفترة و هي الأول من شهر جانفي سنة 1991 (المادة 7)، لكنّه لم يحدّد نهايتها و ترك أمر هذا التحديد لمجلس الأمن في قرار لاحق⁽¹⁾.

(1) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، (المواءمات الدستورية)، المرجع السابق، ص 25.

(2) د. سعيد عبد الطيف حسن، المرجع السابق، ص 170.

(3) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 126.

(1) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، (المواءمات الدستورية)، المرجع السابق، ص 25.

2 - الإختصاص المكاني:

فالمحكمة مختصة بمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالهم في إقليم يوغسلافيا السابقة، والمقصود بعبارة إقليم يوغسلافيا السابقة، ما حدّدته (المادة 8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، إذ بيّنت أنّ الإختصاص المكاني للمحكمة يتّسع ليشمل كل إقليم جمهورية يوغسلافيا السابقة و يشمل مجالها البري، البحري و الجوي⁽²⁾.

ثالثا: الإختصاص الإستثنائي للمحكمة:

لم يجعل النظام الأساسي للمحكمة نظر الجرائم الواردة فيه حكرا على هذه الأخيرة، بل أشرك معها في هذا الإختصاص المحاكم الوطنية من خلال المادة 90 منه. لكنّ الأولوية في هذا الخصوص تعود للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، فإذا كانت الدعوى تحت نظر المحكمة الوطنية يجوز للمحكمة في أي وقت، و طيلة مراحل الدعوى أن تطلب رسميا من هذه المحاكم التوقف عن نظرها، و إحالتها إليها وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا⁽³⁾. كما تعتبر الأحكام التي تصدرها هذه الأخيرة متمتعة بالحجّية المطلقة أمام المحاكم الوطنية، بناء على ذلك لا يجوز لهذه المحاكم إعادة محاكمة الشّخص نفسه عن ذات الجريمة التي قضت فيها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا بحكم نهائي⁽⁴⁾. في المقابل يتمتّع الحكم الذي تصدره إحدى المحاكم الوطنية بشأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، بنفس الحجّية في مواجهة هذه الأخيرة، غير أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يبقى من حق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أن تعيد محاكمة نفس الشخص الذي حاكمته إحدى المحاكم الوطنية، و أصدرت بحقه حكما

(2) د. مرشد أحمد السيد، و د. أحمد غازي هرمزي، المرجع السابق، ص 126.

(3) د. فرانسوا ز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص 542.

(4) المادة (10/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا.

نهاییا، متى توافرت الحالتان المنصوص عليهما بالفقرة الثانية من المادة 10 من النظام و هما: (1)

- 1- إذا كانت المحاكم الوطنية قد كيّفت هذه الجرائم كجرائم عادية، تدخل في القانون العام الوطني (و هي في الأصل جرائم دولية، و يجب الاحتفاظ لها بطبيعتها هذه حتى ولو تمت المحاكمة عنها أمام أجهزة قضائية وطنية).
 - 2- إذا ظهر فساد القضاء الوطني بأن كان غير محايد أو متحيزًا و غير مستقل، أو كان الغرض من المحاكمة أمامه تجنيب المتهم أو تفادي تحميله المسؤولية الجنائية، أو كانت إجراءات الدعوى أمامه غير صحيحة.
- و بتوافر الحالتين السابقتين وقضاء المحكمة الدولية الجنائية بإدانة المتهم، فإنها تأخذ في الحسبان ما سبق اتخاذه من إجراءات و جزاءات عند تقدير العقوبة. (2)

الفقرة الثالثة: النشاط الإجرائي للمحكمة:

بالنسبة لافتتاح الدعوى و إدارتها (م 20)، فعلى دائرة الدرجة الأولى للمحكمة أن تهتم بأن تكون الدعوى التي تنظرها عادلة و سريعة، و أنها تسير وفق الإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها، و أن تحترم جميع حقوق المتهم كاملة، و توفر الحماية للمجني عليهم و الشهود وفقا للمادة 22، إذ في كل حالة يتأيد فيها قرار الاتهام ضد شخص و يتم توقيفه و حبسه بناء على مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة الدولية، فإنه يجب إبلاغه بسبب توقيفه و الأفعال المتهم بها فوراً، و أن تنظر دعواه أمام المحكمة في أقرب فرصة. (3)

كما تجري إجراءات المحاكمة على أساس اللائحة التي يعتمدها قضاة المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلّق بالمرحلة السابقة على انعقاد جلسات الدوائر، و أثناء الجلسات و إجراءات الطعن، و قبول الأدلة و حماية المجني عليهم و الشهود، و كلّ المسائل الأخرى التي يرى القضاة تنظيمها (1)، كما يكون المتهمون على قدم المساواة أمام المحكمة الدولية (2)،

(1) د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 182.

(2) المادة 10/ف 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

(3) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 284.

(1) المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

كما يدعو النظام الأساسي للمحكمة الدولية لكي تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في البحث عن المتهمين و محاكمتهم⁽³⁾.

كما تصدر دائرة الدرجة الأولى الأحكام في جلسة علنية بأغلبية الأصوات، بعد التيقن من أنّ المتهم قد ارتكب فعلا الجرائم المسندة إليه في قرار الاتهام، و يجب أن يكون الحكم مكتوبا و مسببا، و يمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية⁽⁴⁾ و يحدّد في الحكم مقدار العقوبات و الجزاءات، كما حدّدت المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، العقوبات التي تختص المحكمة بتوقيعها في بيان ينص على أنّه يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحدّ الأقصى للعقوبة، و هو السجن مدى الحياة، من ثمّ فليس من سلطة المحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام مهما كانت جسامة الجرائم المرتكبة أو خطورة الجناة، كما نصّ النظام على عدم جواز الحكم في غياب المتهم⁽⁵⁾، أمّا بالنسبة لتنفيذ الأحكام، فهي تنفّذ في دولة تختارها المحكمة من بين الدول التي أعلنت مجلس الأمن برغبتها في استقبال المحكوم عليهم بالعقوبة، و التنفيذ يكون خاضعا للقوانين الوطنية للدولة المعنية تحت رقابة المحكمة الدولية⁽⁶⁾.

الفرع الثاني

التطبيق العملي لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

تطبيقا للمادّة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، انتخب القضاة من بينهم رئيسا للمحكمة، و هو السيد "أنطونيو كاسير" من إيطاليا عضو دائرة الاستئناف ورئيسها⁽⁷⁾. تطبيقا للمادة 16 من النظام، عيّن السيد "رامون أسكوف" من فنزويلا، مدّعي عام المحكمة، لكنّه استقال من منصبه في الشهر الأول من عام 1994، فعُيّن خلفا له السيد "ريتشارد فولدستان" من جنوب إفريقيا، و استمرّ في تأدية مهامه من 15-8-

(2) المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

(3) المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

(4) المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

(5) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 192-193.

(6) القاضية. باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2004، ص

1994 حتى 31-09-1996 حيث اختار مجلس الأمن بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 29-02-1996 السيدة "لويز آربور" من كندا مدّعي عام جديد للمحكمة اعتباراً من تاريخ 01-10-1996، و تطبيقاً للمادة 17 من النظام، تبنيّ قضاة المحكمة لائحة قواعد الإجراءات والإثبات في 11-02-1994، كما تمّ وضع لائحة نظام داخلي يتعلّق بمحامي الدفاع في 28-07-1994 تحت رقم 01/94، وكانت محلاً للتعديل في 25-06-1996، تتعلّق اللائحة بكل ما يخص محامي الدفاع (تعيينهم، حقوقهم و واجباتهم أمام المحكمة... الخ)⁽¹⁾.

تأسّيساً على هذه الخطوات باشرت المحكمة فعلياً محاكمات لعدد من مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، و أصدرت المحكمة الجنائية الدولية عدة أحكام .

فقد وّجّهت للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً العديد من الاتهامات بشأن الجرائم التي ارتكبت في جمهورية البوسنة و الهرسك، إذ غالبية هذه الاتهامات صدرت ضدّ أشخاص من صرب البوسنة لارتكابهم جرائم ضدّ مسلمي البوسنة⁽²⁾.

أمّا بالنسبة للأوضاع و المجازر الرهيبة المرتكبة من طرف الصرب في كوسوفو، فقد تمكّن المحققون من العثور على أدلة قطعية سمحت للنائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيدة "لويز آربور" بمتابعة الرئيس الصربي "ميلوزفتش"، و وّجّهت ضدّه بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدة أمر بالقبض، و هو الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة، أمّا عن أوجه الإتهام فتمثّلت في تشويه الجثث، الإغتصاب، القتل الجماعي و غيرها من الجرائم ضدّ الإنسانية، و تمّ تسليمه من طرف يوغسلافيا ثمّ إيقافه و إيداعه السجن

(1) د. مرشد احمد السيد، د. أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 79-82

(2) حيث صدر أول حكم بالسجن في ديسمبر 1996 على "درازت أردموفيتش و هو من كروات البوسنة، من أجل الاشتراك في إطلاق النار على ما يقارب من 1200 شخص من مسلمي البوسنة بعد أسرهم بالقرب من سربرينتشا في جويلية 1995، بعقوبة 10 سنوات.

بلاهاي تنفيذاً للأمر بالقبض، حتى المحاكمة⁽¹⁾ لكن ميلوزفيتش توفي في السجن قبل محاكمته.

محكمة شليتيشي: بدأت في 10 مارس 1997 المحاكمة المشتركة "الزنبيل ديلايتش"، و"زدرافكومو تستشوهازيم ديلايتش" و"إساد لندجو"، على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر شليتيشي لإحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى عام 1992، و ذلك بما يتعلق بعدة تهم منها القتل، التعذيب، الإعتداء الجنسي و حبس المدنيين في ظروف لا إنسانية و بصورة غير قانونية، و صدر الحكم في 1998/11/16 و هو أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة⁽²⁾.

كما أعلنت الدائرة الابتدائية في حكمها رأيها في عدة من المسائل الهامة، فيما يتعلق بتفسير القانون الإنساني الدولي و تطبيقه، و فيما يخص المسائل الأولية المتعلقة بانطباق المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، و الانتهاكات الجسمية المحددة في إتفاقية جنيف لعام 1949، وارتأت الدائرة أنّ البوسنة و الهرسك شهدت صراعاً مسلحاً دولياً، و أنّ ضحايا الجرائم كانوا أشخاصاً مشمولين بالحماية بالمعنى الوارد في إتفاقية جنيف، و أعلنت المحكمة الابتدائية رأيها أيضاً في مفهوم مسؤولية القادة، وهو أول قرار يصدر عن هيئة قضائية دولية بشأن هذا المبدأ، و خلصت المحكمة إلى أنّ مبدأ مسؤولية القادة يشمل الرؤساء العسكريين و المدنيين على حدّ سواء بناء على وجودهم في موقع السّلطة بحكم القانون و الواقع، بالإضافة إلى ذلك قضت المحكمة للمرة الأولى قضاء مهمّاً، مؤداه أنّ أفعال الإغتصاب يمكن أن تشكّل في ظروف معينة تعذيباً بمقتضى القانون الدولي الإنساني، و قضت المحكمة بأنّ "هاريم ديلايتش" كان عنصراً مؤثراً في إيجاد مناخ من الرعب، نتيجة أفعاله و تهديداته و إهانته للمحتجزين في معسكر شليتيشي، و اعتبرته مسؤولاً عن 11 تهمة بالقتل مع سبق الإصرار، و التعذيب والإغتصاب و المعاملة القاسية و إحداث معاناة شديدة، و بناء على هذه التّهم حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة 15 عاماً، بالإضافة إلى هذه المحاكمة لمجرمي حرب يوغسلافيا السابقة، فقد قامت المحكمة

(1) باية سكاكني، المرجع السابق، ص 54.

(2) د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 183.

بإجراء عدة محاكمات، منها محاكمة كوبريشكش وآخرين، محاكمة بيليسيتش، محاكمة كرسيش⁽¹⁾، و الملاحظ أنّ نظام المحكمة قد استبعد عقوبة الإعدام و هذا مما يتّضح من الفقرة الأولى من المادة 24 من نظام المحكمة، إذ اقتصرَت العقوبات على السجن فقط.
(2)

الفرع الثالث

مدى شرعية مبادرة مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

سابقا

كما رأينا في السابق أنّ مجلس الأمن قد قام بتأسيس المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أنّه هناك تهديدا للسلام و الأمن الدوليين نتيجة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أيضا عندما قدّم الأمين العام للأمم المتحدة النظام الأساسي للمحكمة الدولية على شكل مشروع، أشار في مقدمة تقريره إلى الأساس القانوني للمحكمة الدولية، مذكّرا بعدد من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالنزاع في يوغسلافيا السابقة و بيّن أنّه في هذه القضية الخاصّة، فإنّ مجلس الأمن سيؤسّس بموجب الفصل السابع هيئة ثانوية إستنادا إلى المادة 29 من الميثاق، لكنّها ذات طبيعة قضائية.⁽³⁾ هذه الهيئة ستعمل لإنجاز وظائفها بصورة مستقلة عن الإعتبارات السياسية، ولن تكون تحت سيطرة سلطة مجلس الأمن، من أجل إنجاز وظائفها القضائية التي تستمر إلى فترة زمنية محدّدة بإعادة السلام و الأمن الدوليين إلى نصابه في يوغسلافيا السابقة، بناء على قرار من مجلس الأمن⁽⁴⁾.

لكن تأسيس مجلس الأمن الذي هو جهاز سياسي لهيئة قضائية، لم يكن محلّ ترحيب من طرف البعض و شكّكوا في شرعية مبادرة مجلس الأمن هذه، و هذا ما حدث

(1) د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 184-185.

(2) د. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 293.

(3) د. مرشد أحمد السيد، د. أحمد غازي هرمزي، المرجع السابق، ص 75.

(4) المرجع نفسه، ص 76.

في قضية "ديسكوتاديتش" وهوصري بوسني المتهم بارتكاب جرائم القتل والتعذيب و الإغتصاب، في مخيم أومارسكا ضدّ مسلمي وكروات البوسنة، المعروضة أمام المحكمة⁽¹⁾. حيث طرح محامي الدفاع العديد من الانتقادات حول تأسيس المحكمة الدولية و عدم مشروعيتها، لأنّ نشأة مثل هذه المحكمة يجب أن يكون بموجب قانون أو بمعنى آخر، إمّا بواسطة معاهدة متعدّدة الأطراف تحت رعاية الأمم المتّحدة، أو بتعديل الميثاق، و ليس بقرار من مجلس الأمن، آخذين بعين الاعتبار عدّة ملاحظات من بينها⁽²⁾:

عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب المادة 39 من الميثاق، كما أنّ الجمعية العامة لم تتدخل و منذ تأسيس الأمم المتّحدة في إنشاء أي محكمة دولية جنائية خاصة.

أ أنّ ميثاق الأمم المتّحدة لم يمنح مجلس الأمن حقّ إنشاء هيئة قضائية بموجب سلطات الفصل السابع من الميثاق.

أ أنّ مجلس الأمن لم ينشئ في نزاعات مسلّحة مختلفة، قد تكون أعنف من النزاع في يوغسلافيا السابقة مثل هذه المحكمة الدولية.

لا يمكن لمثل هذه المحكمة الدولية أن تؤدي دورا في تعزيز السلم و الأمن الدوليين، لا سيما في جمهوريات يوغسلافيا السابقة.

ليس لهيئة ذات صلاحيات تنفيذية كمجلس الأمن تشكيل محكمة دولية مستقلة و غير متحيّزة في الوقت نفسه للمحاكمة على أنواع معيّنة من الجرائم.

الفقرة الأولى: موقف قضاء لاهاي من مدى شرعية مبادرة مجلس الأمن

لقد حاول قضاء لاهاي من خلال قضية تاديتش، الرّد على اعتراضات الدّفاع حول

عدم شرعية مبادرة مجلس الأمن بإنشاء تلك المحكمة، أي مدى شرعية اللائحتين رقم

808 و 827 الصادرتين عنه، إذ قد عرف موقف قضاء لاهاي موقفا مزدوجا فيما

يتعلّق بهذه المسألة، بحيث رفضت غرفة الدّرجة الأولى القيام بفحص مسألة الشرعية معتبرة

⁽¹⁾ YVES PETIT : Droit international du maintien de la paix, L.G.D.J , ELGA, PARIS, 2000, P. 151.

⁽²⁾ د. مرشد أحمد السيد، د. أحمد غازي هرمزي، المرجع السابق، ص 22-23.

أفها لا تتمتع بهذه الصلاحية⁽¹⁾، بينما قرّرت غرفة الإستئناف القيام بذلك فقامت بفحص مسألة الشرعية، بمقتضى إجراء المراقبة عن طريق فحص الدفوعات التمهيدية، فردّت بشكل مستفيض على اعتراضات الدفاع فيما يخص شرعية إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن⁽²⁾، و ذلك من خلال ثلاثة دفوعات هامة، الدّفع الأول يستهدف محكمة لاهاي كهيئة قضائية حيادية، أمّا الدفعان الآخران فيستهدفان اختصاص مجلس الأمن و حدود صلاحياته في اتخاذ إجراءات قضائية تستهدف محاكمة رئيس الدولة و ممثلها⁽³⁾.

أولاً: مبدأ اختصاص الاختصاص

حيث اعتبرت غرفة الإستئناف أنّ غياب أهلية قانونية صريحة للقيام بهذه المراقبة من النظام الأساسي لمحكمة لاهاي، لا يمنعها من إصدار حكمها بالاعتماد على خصوصية الوظيفة القضائية، فالمحكمة تملك بالضرورة إختصاص النظر في اختصاصها و ذلك من خلال الدفوعات التمهيدية⁽⁴⁾.

ثانياً- صلاحية قمعية محدّدة:

حاولت غرفة الاستئناف توسيع سلطات مجلس الأمن باعتمادها تفسيرات موسّعة للمادتين 39 و 41 من الميثاق الأممي، فوفقاً لهاتين المادتين إنّ مجلس الأمن مؤهّل لملاحظة ما إذا كان هناك مساس أو تهديد للسلم باتخاذ التدابير المناسبة، و ما التدابير القضائية إلّا إحداها، فإنشاء المحكمة الجنائية كوسيلة حفظ السلم تدخل في

(1) بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 71.

(2) ANTONIO CASSES, The international criminal court for the former YUGOSLAVIA and the implementation of international humanitarian law, "Les Nations unies et le droit international humanitaire, actes du colloque international de GENEVE, LUIGUI CONDORELLI et al. (ed), Octobre 1995, Paris pedone, 1999, PP. 241-242.

(3) بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 71.

(4) المرجع نفسه، ص 72-73.

اختصاصاته⁽¹⁾، فلا يوجد في المادة 39 ما يمنع المجلس من اللجوء إلى الوسائل القضائية إذا رأى ضرورة لذلك بهدف إقرار السلم، و قد يجد هذا الموقف تفسيراً وتبريراً له فيما يسمى بنظرية السلطات الضمنية، كوسيلة من وسائل التفسير الموسع التي يمكن لمجلس الأمن أن يعتمد عليها في تفسير مهامه⁽²⁾.

ثالثاً- صلاحية تشريعية مفترضة:

هذه حجة أخرى تقدّمت بها غرفة الاستئناف، لتبرير شرعية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بغرض التصدي لاعتراض الدفاع، الذي بمقتضاه لا يمكن تأسيس محكمة إلاّ طبقاً للقانون، فاعتبرت المحكمة أنّ مصطلح "مؤسس بمقتضى القانون" يستهدف هيئة قادرة على اتخاذ قرارات ملزمة كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن في إطار الفصل السابع⁽³⁾.

المطلب الثالث

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إستناداً إلى جميع تقاريره السابقة و المتعلقة بالوضع في رواندا، و إلى تقرير لجنة الخبراء التي أنشأها للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، والتي أكّدت فيه على وجود أعمال إبادة جماعية شاملة، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/8، الذي اعتبر فيه أنّ الحالة في رواندا ما برحت تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، و متصرفاً فيه بموجب الفصل السابع ، و بعد طلب من الحكومة الرواندية، قرّر إنشاء محكمة جنائية دولية⁽⁴⁾، لمحاكمة و معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم القتل الجماعي و انتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽⁵⁾، تبعاً لذلك تمّ اعتماد النظام الأساسي

(1) LAURENT MOREILLON, ANDRE KUHN et autres, Droit pénal humanitaire, série II, Volume 4, BRUYLANT, BRUXELLES, 2006, P. 48.

(2) بلخيري حسينة، المرجع سابق، ص 76

(3) ANTONIO CASSES, OP. Cit, P. 242.

(4) قرار تأسيس المحكمة الدولية لرواندا اعترضت عليه رواندا وغياب صوت الصين ، وكان هدف رواندا من الاعتراض هو أن مشاركة دائرة الاستئناف و الإدعاء مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا يعرض إستقلالية المحكمة للخطر، كما واقترحت أن يكون للمحكمة حق فرض عقوبة الإعدام و أن يبدأ الإختصاص الزماني للمحكمة من 1990/10/1،

(5) عقابي آمال، الرسالة السابقة، ص 18.

للمحكمة، إذ تعدّ هذه المحكمة ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة تُنشأ بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين⁽¹⁾.

الفرع الأول

التنظيم الهيكلي و الوظيفي للمحكمة

نظرا لاشتراك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغسلافيا السابقة بالعديد من الخصائص المشتركة ، سوف نبحت في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بصورة سريعة وموجزة تجنبا للتكرار، مبرزين في ذات الوقت أوجه الشبه و الاختلاف بين المحكمتين.

يتكوّن النظام الأساسي للمحكمة من 32 مادة تعرضت إلى طبيعة المحكمة واختصاصاتها و إجراءات المحاكمة أمامها، فقد نصّت المادة الأولى من النظام على أن تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضدّ القانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، و كذا المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة، خلال الفترة الممتدة بين 01-01-1994 و 31-12-1994 و هكذا بيّنت المادة الأولى من النظام الاختصاص العام للمحكمة.⁽²⁾

الفقرة الأولى: أجهزة المحكمة

بالنسبة لأجهزة المحكمة، نصّت المادة 10 من نظامها الأساسي على أنّها تشمل الدوائر و المدعي العام و قلم المحكمة، و هي في هذا الشأن من حيث هيكلية المحكمة مطابقة لنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا. فحسب المواد: 12، 13، 15 و 16 من النظام الأساسي للمحكمة، فإنّ انتخاب القضاة و أعضاء أجهزة المحكمة، يتمّ بنفس الكيفية و المواصفات المعتمدة في نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا.⁽³⁾

(1) د. علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 34.

(2) خوالدية فؤاد، الرسالة السابقة، ص 155.

(3) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 301-302.

إلا أنّ دائرة الإستئناف مشتركة بين المحكمتين، حيث أنّ الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يتم أمام دائرة الإستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، طبقا للمادة 12 من نظام المحكمة الأولى. كما أنّ هيئة الإدعاء العام مشتركة هي الأخرى بين المحكمتين، حيث أنّ المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا هو نفسه الذي يمارس وظيفة الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، طبقا للمادة 15 من النظام الأساسي لهذه الأخيرة.⁽¹⁾

الفقرة الثانية: إختصاصات المحكمة:

أولا: الإختصاص النوعي و الشخصي:

1- الإختصاص النوعي:

يبدو أنّ الإختصاص النوعي ليس متطابقا تماما بين المحكمتين، إذ تحتصان معا في جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضدّ الإنسانية، و الإختلاف قائم فيما يتعلق بجرائم الحرب، حيث ينحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في بعض الأفعال المشكّلة لجرائم حرب، على وجه التحديد في إطار المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 و بروتوكولها الإضائي الثاني 1977، وهي الانتهاكات الواقعة على الأشخاص فقط، بينما اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا بشأن جرائم الحرب واسع بحيث ينصرف إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص و الأموال و الأعيان غير الحربية على السواء، كما بيّنتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأعراف الحرب و عاداتها، التي ترتكب في إطار نزاع مسلّح دولي، على خلاف طبيعة النزاع في رواندا، كما نصّت على الإختصاص النوعي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا المادة 04 من نظامها الأساسي.⁽²⁾

⁽¹⁾ الأمر المنتقد في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة هو المدعي العام لمحكمة رواندا وهو السيد / ريتشارد جولدستون ، والدائرة الإستئنافية للمحكمتين كذلك كانت واحدة ، فكان أفراد هذه المحكمة عليهم عبء ثقيل في البحث عن الجرائم في أرض يوغسلافيا السابقة وفي رواندا في دولتين بينهما ألوف الأميال، الأمر الذي تتطلب من أعضاء المحكمتين أن ينجحوا في إعداد قائمة اتهام و تعاني أخرى من الإهمال ، وكان الأخير من نصيب رواندا بلا شك.

⁽²⁾ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 302-303.

2- الإختصاص الشخصي:

فيما يتعلق بالإختصاص الشخصي للمحكمة، فهو مطابق لذلك المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية للجنايات ليوغسلافيا، إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، بصرف النظر عن درجة مساهمتهم في الجريمة و مركزهم الوظيفي، كما وضّحت ذلك أحكام المادتين 05 و 06 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للجنايات لرواندا.⁽¹⁾

ثانيا: الإختصاص المكاني والزمني:**1- الإختصاص المكاني:**

بالنسبة للإختصاص المكاني للمحكمة، لقد حدّد النظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة 07 منه، إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية و الثالثة من نظامها الأساسي التي وقعت داخل حدود الدولة الرواندية، وكذلك التي وقعت في أراضي الدول المحيطة بها، بذلك يكون هذا النظام قد وسّع إختصاص هذه المحكمة إلى أراضي الدول المجاورة لرواندا، وهذا ما لم يتمّ النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة⁽²⁾.

2- الإختصاص الزمني:

يبدأ إختصاص المحكمة من حيث الزمان بالرجوع إلى بداية الأحداث و المجازر من 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994، هذا ما نصّ عليه نص قرار مجلس الأمن رقم 955، وديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.⁽³⁾

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 302-303.

(2) فرانسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص 538.

(3) وذلك بالرغم من أنّ حكومة رواندا اقترحت بداية الحرب الأهلية في شهر أكتوبر 1990 بداية الإختصاص الزمني للمحكمة.

ثالثا: الإختصاص الإستثنائي:

فقد نصّت المادتان الثامنة و التاسعة من نظام محكمة رواندا، على الإختصاص المشترك بين المحكمة الدولية لرواندا و المحاكم الرواندية الوطنية، بنفس التفصيل السابق بيانه بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: النشاط الإجرائي للمحكمة:

تتطابق إجراءات المحاكمة و إصدار الأحكام في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، مع تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا من حيث وظيفة المدعى العام (المادة 17)، افتتاح الدعوى و إدارة المحاكمة (المادتين 18 و 19)، إقرار لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات (المادة 14)، لغات العمل (المادة 31)، ضمانات حقوق المتهم (المادة 20)، حماية المجني عليهم و الشهود (المادة 21)، إصدار الأحكام (المادة 22)، التعاون مع المحكمة و المساعدة القضائية (المادة 28)⁽²⁾.

أما بالنسبة لتنفيذ أحكام المحكمة، فقد نصّت المادة 26 من نظامها الأساسي على أنّ مكان تنفيذ العقوبة المحكوم بها يكون في رواندا، أو في دولة تعيّنها المحكمة من قائمة الدول التي أعربت لمجلس الأمن عن استعدادها لقبول المحكوم عليهم⁽³⁾. أما بخصوص إجراءات العفو و تخفيض العقوبة، فتخضع حسب المادة 27 من النظام، لنفس الشروط و الكيفيات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا على النحو السابق بيانه.

لم يحدّد النظام الأساسي للمحكمة مقرها، إذ تمّ ذلك لاحقا بقرار من مجلس الأمن تحت رقم 775 الصادر في سنة 1995، الذي يحدد مقر المحكمة بمدينة "أروشا" بتنزانيا كما تمّ تعيين "لايتي كايفا" رئيسا لها⁽⁴⁾.

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 303.

(2) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 183.

(3) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 304.

(4) د. مرشد أحمد السيد و د. أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 144.

الفرع الثاني

التطبيق العملي للنظام الأساسي للمحكمة

لتفعيل دور المحكمة في العقاب على جرائم الحرب، و تجسيد نصوص نظامها الأساسي، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 95/978 يحثّ فيه الدول على القيام بالقبض و احتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها، المتّهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

و قد تمّ بالفعل احتجاز 24 متهمًا قبل نهاية عام 1997، معظمهم كان يشغل وظائف قيادية على المستوى السياسي و العسكري و الإداري في رواندا.⁽¹⁾ بدأت المحكمة أعمالها في نوفمبر 1995، و باشرت دائرتا المحاكمة محاكمتها بصورة فعلية في سبتمبر 1997 بالتناوب، بعد أن تمّ إقرار 14 لائحة اتهام وجهت إلى 21 متهمًا من الأشخاص الذين كانوا محل احتجاز من قبل المحكمة.⁽²⁾ حتى تاريخ آب 1999 أصدرت المحكمة 25 مذكرة اتهام ضدّ 48 شخصا من بينهم 38 في حالة توقيف وقي.

في تموز 1999 أصدرت المحكمة 04 أحكام تراوحت ما بين السجن المؤبّد والسجن المؤقت لأشخاص تمّت إدانتهم بجرائم القتل الجماعي، و تمّ بانتهاك القوانين وعادات الحرب و جرائم ضد الإنسانية.⁽³⁾ وقد مثل أمام المحكمة عدّة مسؤولين كانوا يشغلون مناصب عليا في حكومة رواندا منهم "جون كامبندا" الذي كان يشغل منصب الوزير الأول، و "جون بول أكايسو" الذي كان يشغل منصب عمدة مدينة تابا⁽⁴⁾، و "باستور بيزيمونغو" الذي كان يشغل منصب رئيس جمهورية رواندا السابق⁽⁵⁾.

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 306.

(2) المرجع نفسه، ص 306.

(3) خوالدية فؤاد، الرسالة السابقة، ص 178.

(4) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 307.

(5) خوالدية فؤاد، الرسالة السابقة، ص 179.

و لتفعيل دورها أكثر و لمواجهة التأخيرات التي تعرفها المحاكمات، أدخلت عليها إصلاحات عديدة بواسطة قرارات مجلس الأمن، منها القرار 1503 الذي أقال المدعية العامة للمحكمة (للمحكمتين في الحقيقة) "كارلا دي بونتي" مستخلفا إياها بالمدعي العام "حسن جالو" في سبتمبر 2003، كما أحالت المحكمة على السلطة القضائية الرواندية عددا من القضايا التي رأتها أقل أهمية، لتخفيف الضغط عليها و الإسراع بنظر القضايا المهمة.

الفرع الثالث:

مدى شرعية مبادرة مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

هذه الإشكالية تتطابق مع الإشكالية المطروحة سابقا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وباعتبار أن المحكمتين أنشئتتا من طرف مجلس الأمن بموجب قراراتين أتخذتا تحت إطار الفصل السابع، لنفس الهدف هو محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإنه يمكننا في هذه الحالة الإعتماد على نفس الحجج والأسانيد القانونية، التي إستندت إليها محكمة لاهاي في قضية تاديتش، لتبرير مدى شرعية مبادرة مجلس الأمن بتأسيس هيئة قضائية، وطرحنا هذه الإشكالية في "قضية كانياباشي" أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽¹⁾.

فقرارات مجلس الأمن التي تمّ بها تأسيس المحكمتين الخاصتين الموكول لها مهمة قمع أو منع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، فهي مؤسّسة على إختصاصاته المكتسبة من الميثاق والتي أنشئت بموجب تطبيق الفصل السابع منه. فالمحكمتين تجد شرعيتها القانونية في تكييف مجلس الأمن، الذي يعتبر بأنّ الإنتهاكات الجسيمة والشاملة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا سابقا ورواندا، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، هذا التكييف يسجل في التطور المتقدم للتوسع في مفهوم تهديد السلم من طرف مجلس الأمن، وذلك بتطبيقه لسلطته القمعية بتطبيق المادة 39 من الميثاق⁽²⁾.

⁽¹⁾ LAURENT MOREILLON- ANDRE, OP. Cit, P. 53.

⁽²⁾ LAITY KAMA, Le tribunal pénal international pour le Rwanda et la répression des crimes de guerre, acte du colloque international de GENEVE, les Nations unies et le droit international humanitaire, LUIGI CONDORELLI et al (éd), Octobre 1995, Paris pedone, 1996, P. 251.

في آخر هذا المبحث نستطيع أن نخلص إلى أنّ إنشاء هاتين المحكمتين تمثل مرحلة مهمّة لاهتمام المجتمع الدولي بالعمل على إحترام القانون الدولي الإنساني، ومعاقبة المسؤولين عن إنتهاكات ذلك القانون. وأنهما عملتا على تطور تقنين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني.

فمجلس الأمن بتأسيسه لهاتين المحكمتين فهو يساهم في تطبيق أفضل للقانون الدولي الإنساني، ذلك بضمان إحترامه عن طريق تكريسه لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ممّا يساهم في بناء صرح عدالة جنائية دولية، فهو هنا يبيّن أنّه يقوم بوظيفته كحارس للسلم بمعنى أوسع، وبالرغم من الإنتقادات التي وجهت لهما⁽¹⁾، فهاتان المحكمتان، تمثلان القاعدة القانونية التي بدأ يكتمل نضوجها لتجاوز مرحلة القضاء الدولي الجنائي المؤقت والدخول في مرحلة القضاء الدولي الجنائي الدائم.

كما قد ذهب البعض في مجال تقييم تجربة هاتين المحكمتين إلى القول بأنّ: "... صحيح أنّ هاتين التجربتين مازالتا محيبتين للآمال في كثير من النواحي، فهما شديدتا الجزئية والغموض، إلّا أنّهما مع ذلك ثمينتان و مليعتان بالدروس، وقد تصبجان حاسمتين بالنسبة لظهور قضاء جنائي دولي حديث أخذت تظهر بالفعل إمكانيته، و بالنسبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي لا ينبغي أن تبقى إنتهاكاته دون عقاب"⁽²⁾.

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

بعد خمسين سنة من المحاولات و اقتفاء لأثر ذات الطريقة المرسومة لإنشاء المحاكم ذات المهام الخاصة بشأن يوغسلافيا السابقة و رواندا، نجحت الدول الأعضاء في الأمم

⁽¹⁾ من أبرز الانتقادات التي وجهت للمحكمتان أنّهما أنشئتتا بموجب قرار من مجلس الأمن، وهو ما يضيف عليها طابعا سياسيا أكثر منه قانونيا و يفسح المجال لتدخل القوى الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، في توجيه عملها، وربما تدخلها في الأحكام التي تصدرها، لاسيما أنه هو ذاته من يتولى اختيار المدعي العام وقضاؤها، وكذلك من الانتقادات أن تأسيس هاتين المحكمتين لم تحقق الهدف منها من معاقبة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

⁽²⁾ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية "المواءمات الدستورية و التشريعية، المرجع السابق، ص 134-135.

المتحدة في وضع الأمور في نصابها، و بلوغ أمل طال انتظاره⁽¹⁾، ففي عام 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، بناء على ذلك فقد نظرت اللجنة في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ابتداء من دورتها الثانية و الأربعين في عام 1990 وإلى دورتها السادسة و الأربعين في عام 1994، حيث أنهت اللجنة مشروع نظام أساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقدم هذا المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽²⁾، و في 9 ديسمبر 1994 أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة ذات مهمة خاصة للتحضير لإنشاء المحكمة وإقرار نظامها الأساسي⁽³⁾، و في ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضية في عام 1998 بغرض إنجاز واعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و قد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و أحالته إلى المؤتمر في 3 أبريل 1998، و اجتمع المؤتمر الدبلوماسي في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، أين تم فيه تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾. حيث دخل هذا النظام حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/1 عندما بلغ عدد الدول المصدقة 60 دولة⁽⁵⁾، و تختص المحكمة بملاحقة و معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الجرائم خطورة في القانون الدولي الإنساني كالجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، و جرائم الإبادة الجماعية، باعتبار أن هذه الجرائم تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم، فإنشاء هذه المحكمة يعتبر في حد ذاته وحسب خبراء القانون والمجتمع المدني أهم تطوّر عرفه القانون الدولي منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة 1945⁽⁶⁾، ويشكّل علامة بارزة و نقطة تحوّل في تاريخ القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾،

(1) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 211.

(2) د. محمد فهاد الشالدة، المرجع السابق، ص 372.

(3) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 211.

(4) د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواثبات الدستورية و التشريعية)، المرجع السابق، ص 26.

(5) د. محمد فهاد الشالدة، المرجع السابق، ص 373.

(6) د. علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية من اللاعقاب إلى تحقيق عدالة دولية، ملخص مداخلات، للملتقى الوطني حول المحكمة

الجنائية الدولية "واقع وآفاق، المنعقد بجامعة باجي مختار -عنابة-، يومي 4 و5 ديسمبر 2005، ص 14.

(1) د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 153.

كما قد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن، سلطات مهمة لتحريك الدعوى أمامها لملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، مما يدل على أنّ هذه المحكمة تشكّل آلية ردع قويّة، يمكن أن يستخدمها مجلس الأمن لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، و ذلك بالحدّ من انتهاكاته من خلال توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم الدولية الخطيرة، بإحالتهم أمام هذه المحكمة لتوقيع الجزاء عليهم، و تشكّل أزمة دارفور مثال حي على تجسيد هذه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن كما سنرى فيما بعد، لذلك قبل أن نتناول هذه العلاقة بالدراسة سنبيّن أولاً اختصاصات المحكمة و هيكلتها، ثم في المطلب الثاني سنتناول آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مبرزين فيه دور مجلس الأمن كآلية، ثم في المطلب الثالث نبيّن كيف قام مجلس الأمن بإدارة الأزمة الإنسانية في دارفور وذلك بموجب سلطته بالإحالة في إطار علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

التنظيم الهيكلي و الوظيفي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول

التنظيم الهيكلي

أولاً: التشكيل

تتكوّن المحكمة من 18 قاضياً يختارون بالانتخاب و يتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث، يتم اختيارهم بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما، إذ يجوز لكلّ دولة طرف في هذا النظام أن تقدّم ترشيحات للانتخاب للمحكمة، و لا يجوز للدولة الطرف أن تقدّم سوى مترشح واحد، كما لا يشترط أن يكون أحد رعاياها و لكن يجب أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف على الأقل، و يشغل القضاة مناصبهم لمدة 9 سنوات و لا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى⁽¹⁾.

(1) د. علي يوسف الشكري ، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 374.

ثانياً: أجهزة المحكمة

حدّدت المادة 34 من نظام روما، أجهزة المحكمة على النحو التالي:

1 - هيئة الرئاسة

يُكوّن قضاة المحكمة الثماني عشر جمعية عمومية تنتخب الرئيس و نائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة، و يعمل كل منهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدّة خدمته كقاض، و يجوز إعادة انتخابهم لمدة واحدة أخرى، و تشكّل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني، و تكون مهمتها القيام على شؤون إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام⁽²⁾.

2 - دوائر المحكمة و تشكيلها:

نصّت المادة (43-فقرة ب) من النظام الأساسي للمحكمة، على أن تتألّف المحكمة من ثلاث شعب هي الشعبة التمهيديّة، الشعبة الابتدائية، الشعبة الإستثنائية⁽³⁾.

أ- الشعبة التمهيديّة: تتألّف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، و يتولى مهام الدائرة التمهيديّة، إمّا ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة، وفقاً للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات⁽⁴⁾.

ب- الشعب الابتدائية: تتألّف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، و يقوم ثلاثة من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية، و ليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة⁽⁵⁾.

ج- شعبة الإستئناف: تتألّف من رئيس و أربعة قضاة آخرين، و تتألّف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، و يعمل هؤلاء القضاة في تلك الشعبة طوال مدّة ولايتهم و لا يعملون إلاّ في تلك الشعبة، كما تتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية و النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾.

3- قلم كتاب المحكمة:

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 317.

(3) المادة 43/ ف ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(4) د. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 319.

(5) المرجع نفسه، ص 318.

(1) د. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 375.

(2) يرأسه شخص يسمّى المسجل الذي يمارس وظائفه تحت سلطة رئيس المحكمة ويختص المسجل بالجوانب غير القضائية الخاصّة بالمحكمة و إدارتها، خاصة في تلقي تصريحات الدول بقبول اختصاص المحكمة، و الإبلاغ بالإعلانات و الطلبات و عرائض الدعاوي و غيرها (3).

4- مكتب المدعي العام (هيئة الإدعاء): يعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة الجنائية الدولية (4)، إذ يرأسه المدعي العام و يكون له السّطة الكاملة على الإدارة و الإشراف على المكتب، و يساعد المدعي العام وكلاؤه و يكونون جميعا من جنسيات مختلفة، و يجب أن يكون المدعي العام و وكلاؤه ذوي شخصيات على خلق رفيع و كفاءة عالية و خبرة عملية واسعة، ويتكلمون بطلاقة إحدى لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية (5)، و يختص هذا المكتب بتلقي البلاغات و المعلومات الخاصّة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و فحصها وإجراء التحقيق بشأنها و تأييد الاتهام أمام المحكمة (6).

5- جمعية الدول الأطراف: تختص جمعية الدول الأطراف بحق إمتياز انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل (7)، فضلا عن ذلك فإنها تراجع و تصدق على الميزانية، و تمنح الدّعم للمحكمة بما يشمل توفير المقدرة على التعامل مع الدول الأطراف التي تفشل في الوفاء بالتزاماتها، و للجمعية السّطة في إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة، ووضع قواعد الإجراءات و الدليل بما يتفق مع النظام الأساسي، و لكلّ دولة طرف صوت واحد (1).

الفرع الثاني

(2) د. محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 67.

(3) د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 375.

(4) المادة 01/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(5) د. محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 64.

(6) د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 375.

(7) المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة.

(1) د. محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 68.

إختصاصات المحكمة

وفقا لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ينحصر اختصاص المحكمة في أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لذا يتحدّد إختصاص المحكمة في الجرائم التالية:

جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان (2) كما يتحدّد اختصاص المحكمة على أساس نوع الجريمة و شخص مرتكبها و زمان و مكان ارتكابها (3)، و يكون هذا الإختصاص نوعيا و شخصيا و مكانيا و زمانيا على التفصيل التالي:

الفقرة الأولى: الإختصاص النوعي

يقوم هذا الإختصاص على أساس نوع الجريمة التي نصّ نظام روما على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها، و ملاحقتها و الفصل فيها، و الحكم على مرتكبيها، ففي مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي، شدّدت عدّة وفود على أهمية قصر اختصاص المحكمة الموضوعي على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل للأسباب التالية:

تشجيع أكبر عدد من الدول على قبول الانضمام للمحكمة، ما يعزز من فاعليتها وأيضا لتعزيز مصداقية المحكمة و سلطتها الأدبية، كذلك لتجنب إثقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تنظر فيها المحاكم الوطنية على نحو مناسب، و للحدّ من العبء المالي المفروض على المجتمع الدولي (1)، أما فيما يتعلّق باختيار الجرائم التي تختصّ المحكمة بالفصل فيها، فقد اقترحت العديد من الوفود قصر اختصاص المحكمة على ثلاث أو أربع أنواع من الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي العام، المذكور لاحقا في النظام

(2) المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 323.

(1) د. علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 144.

الأساسي للمحكمة في الفقرات (أ-د) من المادة الخامسة، نظرا لجسامة هذه الجرائم و خطورة الآثار المترتبة عليها⁽²⁾، في حين ارتأى جانب آخر من الوفود ضرورة إضافة بعض الجرائم الهامة و التي تهدد أمن و سلامة المجتمع الدولي، كجريمة الإرهاب والجرائم المتصلة بالمخدرات و التعذيب، و الفصل العنصري، و الجرائم المرتكبة ضدّ موظفو الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها، و جرائم البيئة، لكن الاتجاه الغالب في مؤتمر روما رفض إدراج مثل هذه الجرائم على أساس أنّ تعريفها غير محدد، وأنّ اختصاص المحكمة الدولية بنظرها يثير الكثير من المتاعب، إذ أنّه من الأفضل أن يختص بنظرها المحاكم الوطنية الداخلية⁽³⁾، كما نادى جانب من الوفود بضرورة قصر اختصاص المحكمة على جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد آلية ما لتمكين الدول الأطراف في النظام الأساسي من النظر في إضافة جرائم أخرى في مرحلة لاحقة، و قدّر للرأي الأخير أن يسود في مناقشات اللجنة التحضيرية، فقد نصّت المادة الخامسة من النظام الأساسي على أنّه يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية
- الجرائم ضدّ الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان، (و أرجأ النظام الأساسي اختصاص المحكمة بالنظر، في جريمة العدوان لحين اعتماد حكم بهذا الشأن من قبل مؤتمر لمراجعة النظام الأساسي وفقا للمادتين 121-123 من النظام يعرف العدوان، و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بهذه الجريمة⁽¹⁾).

سنبحث في أركان الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تباعا فيما يلي:

(2) المرجع نفسه، ص 144.

(3) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 324.

(1) المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

- 1 تعريفها: لقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها أيّ فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها تلك إهلاك كلياً أو جزئياً:
- قتل أفراد الجماعة.
 - إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
 - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشة، يقصد بها إهلاكها الفعلي، كلياً أو جزئياً.
 - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
 - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ترتبطاً على ذلك تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية، لأنها تهدد بالخطر حياة الإنسان و صحته و كرامته، كما تظهر خطورتها بصورة أكبر إذ أنّها لا تهدد بالإبادة فرداً واحداً أو مجموعة أفراد، بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية⁽³⁾، كما قد أثير موضوع تحريم جرائم الإبادة الجماعية أمام لجنة الأمم المتحدة المتخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد قدمت عدّة اقتراحات حول تعريفها فقد رأي بأنّ التعريف المعتمد لتلك الجرائم، موجود في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948، و اقترح استنساخ ذلك التعريف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على غرار ما جرى عليه العمل بالنسبة للنظامين الأساسيين (ليوغسلافيا، و رواندا)، بهدف العمل على توحيد السياسة التشريعية الدولية⁽¹⁾، واقترح عدد آخر من الوفود توسيع نطاق تعريف جريمة إبادة الجنس البشري الوارد في الاتفاقية بحيث يشمل المجموعات السياسية والاجتماعية، و لاقى هذا الإقتراح تأييد بعض الوفود التي ارتأت أنّ من الضروري سدّ أيّ ثغرة في التعريف⁽²⁾، و تجدر

(2) المادة نفسها.

(3) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجزائرية للنشر، الإسكندرية، 2007،

(1) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 605 .

(2) د. علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 147.

الإشارة إلى أنّ الرأي الأول قد عارض إجراء أي تعديل باعتبار الاتفاقيات ملزمة للجميع، و كونه قد تمّ إدراج التعريف في تشريعات الكثير من الدول، كما أنّ التعديل يتجاوز نطاق أعمال اللجنة و قد منعت تلك الأسباب و غيرها المشرع الدولي من تجاوز المادة 02 من اتفاقية عام 1948، فقد جاءت جرائم الإبادة الجماعية في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مطابقة للمادة 02 من الاتفاقيات، و يلاحظ أنّ هذا التعريف هو ذات التعريف المدرج في المادة (4/2ف) من النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا السابقة)، و المادة (2/2ف) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا⁽³⁾.

2- أركانها:

أ- الركن المادي: يلاحظ أنّ الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري يقع بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، أو المادة السادسة من نظام روما، حيث لا يوجد أيّ اختلاف بين المادتين السابقتين، إلّا من حيث الصياغة، و يتمثّل الركن المادي لتلك الجريمة في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعية بشرية معيّنة، إبادة كلية أو جزئية، بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية، كما قد ذكرت تلك المادة بعض الأفعال التي يتحقّق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على سبيل المثال، من هذه الأعمال:⁽⁴⁾

- قتل أعضاء من جماعة معينة.
- الإعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.
- إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.
- إعاقاة التناسل داخل الجماعة.
- نقل الصغار قهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى.

ب- الركن المعنوي: يلاحظ أنّ الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام و ثبوت جريمة الإبادة الجماعية، فهذه الجريمة مقصودة، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم و الإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أنّ فعله ينطوي على قتل أو إيذاء

(3) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 606.

(4) المرجع نفسه، ص 607.

بدني أو عقلي حسيم لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية أو سياسية معينة، كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك، و تحدر الإشارة إلى أنّ القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي، إذ يجب توافر القصد الخاص لدى الجاني أو الجناه، و يتمثل في "قصد الإبادة"⁽¹⁾.

ج- الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها، أو تشجّع على تنفيذها من قبل الموظفين، أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضدّ مجموعة، أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية⁽²⁾.

ثانياً: الجرائم ضدّ الإنسانية

1- تعريفها: هي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ضدّ أي مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالمهجوم و القتل العمد و الإبادة والإسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، التعذيب، الاغتصاب، والاختفاء القسري، والفصل العنصري⁽³⁾، و نظراً لخطورة هذه الجريمة و مساسها المباشر بالإنسان و كرامته فقد ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾، كما تعرّض لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، كما تمّ النص على هذه الجرائم في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

2- أركانها: لا ريب أنّ الجريمة ضدّ الإنسانية تعدّ جريمة دولية، لذلك فإنه يشترط لتحقيقها توافر أركان ثلاث، لا قيام لها بدون هذه الأركان، تتمثل هذه الأركان في:

(1) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 619.

(2) المرجع نفسه، ص 619.

(3) د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 377.

(4) المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) المادة 02 و 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- الركن المادي: يلاحظ أنّ الركن المادي للجريمة ضدّ الإنسانية يتمثّل في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصّارخ، الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد، كالقتل العمد و الإبادة و الإسترقاق و الإبعاد و التعذيب و الإضطهاد... الخ⁽³⁾، وقد نصّت المادّة السّابعة من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى على إحدى عشر فعلا لا إنسانيا تشكّل جرائم ضدّ الإنسانية، بعد أن ذكرت أنّه يشكل أي فعل من الأفعال التالية، جريمة ضدّ الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ضدّ أي مجموعة من السكان المدنيين⁽⁴⁾، و هذه الأفعال تمثّل بعض الصور للركن المادي للجرائم ضدّ الإنسانية وتتناول فيما يلي هذه الأفعال واحدا تلو الآخر:

- القتل العمد

- الإبادة: ينصرف معنى الإبادة إلى تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان⁽⁵⁾، و الإبادة كإحدى الجرائم ضدّ الإنسانية، تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة (06) من نظام روما، ذلك لأنّها تشمل الحالات التي يقتل فيها جماعة من الأفراد لا تجمعهم سمات مشتركة⁽⁶⁾.

- الإسترقاق : يعني ممارسة أيّ من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص و لاسيما النساء و الأطفال⁽¹⁾.

- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: يعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجد بها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها

(3) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 551.

(4) المادة 01/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) المادة 02/07/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6) و ذلك كما تفعل إسرائيل مع الشعب الفلسطيني حين تفرض حصار عليهم و تمنع دخول الطعام و الدواء إليهم.

(1) المادة 07/ف2/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- القانون الدولي⁽²⁾، و تعدّ هذه الأعمال جريمة حرب إذا ارتكبت في زمن الحرب، وجريمة ضدّ الإنسانية إذا ارتكبت في زمن السلم⁽³⁾.
- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية المدنية: تعدّ هذه جريمة دولية ضدّ الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق⁽⁴⁾.
- التعذيب: يعني تعمد إلحاق ألم شديد، أو معاناة شديدة بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، لكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكون جزءاً منها أو نتيجة لها⁽⁵⁾.
- الإغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي⁽⁶⁾.
- إضطهاد أيّ جماعة محدّدة، أو مجموعة محدّدة من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلّقة بنوع الجنس⁽⁷⁾.
- الإختفاء القسري للأشخاص: يعني إلقاء القبض على أيّ أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو بدعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، و رفضها الإقرار بجرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء المعلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة⁽¹⁾.
- جريمة الفصل العنصري: تضم كل فعل من الأفعال غير الإنسانية، يرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية، من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، و ترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام⁽²⁾.

(2) المادة 07/ف2/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 154.

(4) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 558.

(5) المادة 07/ف1/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6) المادة 07/ف2/م و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(7) المادة 07/ف2/ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) المادة 07/ف2/ط من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 07/ف2/ح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو الصّحة العقلية أو البدنية (3).

ب- الركن المعنوي: يلاحظ أنّ الجريمة ضدّ الإنسانية، جريمة مقصودة يتّخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، الذي نهض على العلم و الإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليهم، أو على اضطهاده لأفراد مجموعة معيّنة، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى ذلك، و القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي، بل يجب أن يضاف إليه القصد الخاص، الذي يتمثل في نيّة القضاء على أفراد الجماعة المجني عليهم، و ذلك نتيجة لانتمائها إلى عقيدة معيّنة (4).

ج- الركن الدولي: يتحقّق الركن الدولي في الجرائم ضدّ الإنسانية، إذا تمت بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضدّ أخرى، أو ضدّ جماعة بشرية ذات عقيدة معيّنة، و لو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة (5).

ثالثا: جرائم الحرب

1- تعريفها: لقد عرفت المادة (5/ف1 ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، "جرائم الحرب" بأنها تعني:

- الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف، التي تطبق في المنازعات المسلّحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا.
- الإنتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، و في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تطبق في المنازعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون القائم.

(3) المادة 07/ف1/ك من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 588.

(5) المرجع نفسه، ص 588.

2- أركانها: إنّ جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب، وذلك بالمنخالف لميثاق الحرب كما حدّته قوانين الحرب و عاداتها و المعاهدات الدولية، و يلاحظ أنّ هذه الجرائم تفترض نشوب حالة و استمرارها فترة من الزمن، فضلا عن ارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها⁽¹⁾.

و يلاحظ أنّ جرائم الحرب، مثل كل جريمة دولية، تتكوّن من ركن مادّي، و ركن معنوي و ركن دولي.

أ- الركن المادي:

الركن المادي لجريمة الحرب يتكوّن من عنصرين، و هما توافر حالة الحرب، و ارتكاب أحد الأفعال التي تحرمها قوانين و عادات الحرب⁽²⁾.

ب- الركن المعنوي:

فجرائم الحرب هي جرائم عمدية يتطلّب ركنها المعنوي، ضرورة توافر القصد الجنائي، و هو القصد العام فحسب و الذي يتكوّن من العلم و الإرادة⁽³⁾.

ج- الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب، بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، و تنفيذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدول أو برضاها ضدّ التابعين لدولة الأعداء، لذلك فهناك شرط جوهري، يتعيّن توافره في كل من المعتدي و المعتدى عليه، و هو أن يكون كلاهما منتشيا لدولة متحاربة مع الأخرى.

رابعا: جريمة العدوان

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا مضيئة من أجل التوصل لتعريف محدّد للعدوان، و قد توالت اجتماعات اللجنة القانونية المكلفة بوضع تعريف للعدوان، إلى أن تمّ الإتفاق على تعريف

(1) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 660.

(2) المرجع نفسه، ص 661-682.

(3) المرجع نفسه، ص 684.

للعنوان في أبريل سنة 1994م، و هو التعريف الإرشادي الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974م⁽¹⁾.

بالنسبة لاختصاص المحكمة في جريمة العدوان، فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة الخامسة، على أنّ الإختصاص المتعلق بجريمة العدوان، يمكن أن ينعقد عند اتخاذ الإجراء الذي سيُعرّف هذه الجريمة، و الذي سيحدّد شروط اختصاص المحكمة في هذا الصدد وسوف يتمّ اتخاذ هذا الإجراء، بواسطة مؤتمر سينعقد لمراجعة النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾، و يلاحظ على تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان، بأنّ هذا التعريف يتجرّد من القوّة الملزمة، لأنّ قرارات و توصيات الجمعية العامّة للأمم المتحدة، ليست لها هذه القوّة، إلّا أنّه سيكون هاديا و مرشدا لكافة الدول و لأجهزة الأمم المتّحدة و في مقدمتها مجلس الأمن، و القضاء الدولي الجنائي، عندما تتصدّى للقول بقيام العدوان أو عدم قيامه⁽³⁾.

كما قد يرجع عدم وضع تعريف لجريمة العدوان في ظلّ نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية إلى إنشغالين:⁽⁴⁾

أولهما: إنشغال بعض القوى الكبرى (لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة)، بأنّ المحكمة يمكن استخدامها كاطبل الطنان، ضدّ المبادرات باستخدام القوّة المتوافقة تماما مع ميثاق الأمم المتّحدة.

ثانيهما: اهتمام كثير من الدول (لاسيما و لكن بدون تأثير، دول العالم الثالث) بتوسيع، بأكبر قدر ممكن فكرة الجريمة، لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للضححايا لتجنب في نفس الوقت، تدخل مجلس الأمن في توجيه الوظائف القضائية للمحكمة في هذا الموضوع، و مع ذلك للأسف فالصعوبات السياسية البديهية و عدم الاتفاق الواضح الذي استمر بخصوص

(1) الفصل الأول من الباب الأول، ص ص 38-40.

(2) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 230.

(3) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 715.

(4) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 234-235.

تعريف العدوان، و بخصوص الصلات (علاقات التناسب) بين اختصاصات المحكمة، و اختصاص مجلس الأمن يبدو أنها لم تدلل، و قد لا يتم التغلب عليها في المستقبل القريب.

الفقرة الثانية: الإختصاص الشخصي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات، التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، و تترتب هذه المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي مهما كانت صفته.⁽¹⁾

الفقرة الثالثة: الإختصاص المكاني و الزماني

أولاً: الإختصاص المكاني

تختص المحكمة الجنائية الدولية، بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة، فالقاعدة أنّ تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة، هذا تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات⁽²⁾.

ثانياً: الإختصاص الزماني

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يسري اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان معاهدتها (أي أن اختصاصها مستقبلي فقط)، معنى ذلك أنّ اختصاص المحكمة ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام أيّ دولة طرف إلى نظامها الأساسي، و ليس قبل هذا الانضمام، لقد تمّ تأكيد هذا المبدأ في المادتين 11 و 24 من النظام الأساسي للمحكمة، علماً أنّ المادة 11 كانت قد ميزت بالنسبة لبدء اختصاص المحكمة الزماني بين حالتين:⁽¹⁾

(1) د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 38.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.

(1) د. عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني (آفاق و تحديات)، الجزء 3، المرجع السابق، ص 127.

الحالة الأولى:

تتعلق بالدول الأطراف في النظام الأساسي، والتي يسري اختصاص المحكمة في مواجهتها بمجرد دخول النظام الأساسي حيّز التنفيذ، بالتالي فإنّ هذه الدول الأطراف تعدّ مسؤولة أمام المحكمة عن الجرائم التي ترتكبها بعد بدء نفاذ هذا النظام.

علما أنّه بالنسبة لجريمة العدوان، لن يسري اختصاص المحكمة الزماني في مواجهة الدول الأطراف إلاّ بعد سنة من إيداع وثيقة الموافقة على تعريف العدوان، والذي سيعرض للبحث في المؤتمر الإستعراضي للدول الأطراف، الذي سيعقد بعد سبع سنوات من تاريخ دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ، أمّا إذا كانت الدولة الطرف لم توافق على تعريف العدوان، فإنّ اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة لن يسري في مواجهتها⁽²⁾.

الحالة الثانية:

تتعلق بالدول التي تنظم بعد بدء سريان المعاهدة، في مثل هذه الحالة فإنّ اختصاص المحكمة سوف يسري في مواجهتها في اليوم الأوّل من الشهر الذي يلي الستون يوما من إيداع تلك الدولة لوثيقة التصديق⁽³⁾، مع الإشارة هنا إلى أنّ تلك الدولة إذا كانت قد انضمت بعد اعتماد تعريف جريمة العدوان، سوف يسري من ذلك التاريخ أيضا.

الفقرة الرابعة: الإختصاص التكميلي

إستنادا إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام و إلى المادة الأولى منه، فإنّ اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكملّ للولايات القضائية الجنائية الوطنية⁽⁴⁾، هذا يعني أنّ المحكمة لا تقوم بأكثر ممّا تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، فهي تعبير عن عمل مجمع للدول في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجمع لجرائم دولية محدّدة، من ثمّ فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للإختصاص الجنائي الوطني، إذ هي منشأة بموجب معاهدة عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءا من القانون الوطني، بناء على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدّى على السيادة

(2) المرجع نفسه، ص 128.

(3) المادة (162/الفقرة 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) د. عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني (آفاق و تحديات)، الجزء 3، المرجع السابق، ص 331.

الوطنية، أو تتخطى نظم القضاء الوطني، طالما كان الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية⁽¹⁾، من ثم فالدول الأطراف ينعقد لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، و لا تحل المحكمة الدولية الجنائية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إنّ الفقرة السادسة من ديباجة النظام تؤكد على أن من واجب كل دولة، أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نصت المادة 17 من النظام على أنّ المحكمة الدولية الجنائية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أنّ الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقًا في القيام بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك، كما تتولّى المحكمة الدولية الجنائية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة، وفقا لضوابط معيّنة حدّدها النظام في المادة 17 منه، و هذه الضوابط تكون كالتالي:⁽²⁾

لتحديد عدم الرغبة في دعوة معيّنة، تنظر المحكمة الدولية في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

- إذا تبين أنّ الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني، كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية.⁽³⁾

- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات، يستنتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني إلى العدالة.⁽⁴⁾

- إذا لم يباشر الإجراءات، أولا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.⁽¹⁾

فلتحديد عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معيّنة، تنظر المحكمة الدولية فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني،

(1) د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 19.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 331-332.

(3) المادة 17/ ف 2 أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة 17/ ف 2 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) المادة 17/ ف 2 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على القيام بإجراءاتها.⁽²⁾

يتبين مما تقدم أنّ المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة و قادرة على القيام بهذه المهمة، ويكون حكمها في هذه الحالة له حجيّة، أي يتمتع بقوة الشيء المقضي به، كما لا تجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى.⁽³⁾

المطلب الثاني

آليات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة

يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بحسب ما ورد في النظام الأساسي إلى ثلاث جهات و هي:

- عن طريق تدخل المدعي العام للمحكمة مباشرة، و فتحه للتحقيق من تلقاء نفسه دونما إحالة.
- بواسطة إحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو بشكوى من دولة غير طرف بناء على شروط و إجراءات محدّدة بشكل دقيق.
- بواسطة إحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للباب السابع من الميثاق.

الفرع الأول

التدخل المباشر للمدعي العام

بحيث يجوز للمدعي أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بعد القيام بتحليل جدّي للمعلومات الملقاة

⁽²⁾ المادة 17/ ف 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾ المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذا ما أشارت إليه المادة الخامسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾، أي يقوم المدعي العام قبل البدء في إجراءات التحقيق، بتقديم طلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية و الحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات⁽²⁾.

الفرع الثاني

الإحالة من دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة

بحيث تتم الإحالة عن طريق دولة طرف إلى المدعي العام، عندما يبدو لها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، و أن تتطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة، و البحث فيما كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم⁽³⁾، و على الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة و ترفق بها المستندات المدعمة⁽⁴⁾، من جهة أخرى يجوز للدولة غير الطرف في النظام الأساسي أن تتقدم بشكوى للمحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، على أن تقبل المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة⁽⁵⁾.

الفرع الثالث

الإحالة من طرف مجلس الأمن

فقد أشارت إلى هذه السلطة الفقرة ب- من المادة 13 من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة، و التي نصّت على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي:

" إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت..."، و تبدو خطورة هذه السلطة الممنوحة للمجلس، أنّ الإحالة الصادرة منه سوف تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، بالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر

(1) د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 229

(2) د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 384-385

(3) د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 228

(4) المادة (14/2)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) المادة (12/3)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بهذه الجريمة المرتكبة هذا من جهة، من جهة أخرى فإنّ الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي تسري على جميع الدول الأطراف و غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾، بالرغم من ذلك، فإنّ سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس لقيت تأييدا من عدد كبير من الدول التي اعتبرت أنّ منح المجلس مثل هذه السلطة سوف يحول دون إقدام المجلس في المستقبل على إنشاء محاكم متخصصة جديدة، مما يعني أنّ هذا سيشكّل تعزيرا لفاعلية المحكمة الدولية الدائمة⁽²⁾، في حين عارضت ليبيا منح المجلس مثل هذه السلطة محذرة من أنّ "إعطاء مجلس الأمن الذي يعتبر هيئة سياسية، الحقّ في تحريك إجراء، سوف يقوّض الثقة في حياد و استقلال المحكمة، و بالتالي ينقص من مصداقيتها فمثل هذا الترتيب سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة و النامية"⁽³⁾.

لكن بالرغم من كل الانتقادات التي وُجّهت إلى سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن فهي تمتاز بعدة إيجابيات، إذ أنّها الطريقة الوحيدة التي تسمح بملاحقة و محاكمة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي ارتكبتها، المعاقب عنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾، ذلك لأنّ عائق السيادة الدولية يظهر في التزام قبول اختصاص المحكمة بواسطة الدول المعنية، يمكن أن يفوق و يتجاوز وضع مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة حينما "يتصرف وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فيحيل إلى نائب الإتهام حالة يظهر فيها أنّ جريمة أو أكثر وقعت"⁽⁵⁾، هنا يمكننا أن نتساءل على أيّ أساس قانوني يتدخل مجلس الأمن في صلاحيات المحكمة، مادام أنّ هذه الأخيرة ليست جهازا تابعا للأمم المتحدة؟ يرتكز مجلس الأمن في ذلك على كونه الجهاز الأممي الوحيد المختص بحفظ السلم و الأمن الدوليين، بوضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدول باحترامها و تطبيقها⁽¹⁾ و هو ما تؤكدته محكمة

(1) د. عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني، (آفاق و تحديات)، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 134.

(2) د. عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص 359.

(3) المرجع نفسه، ص 359.

(4) د. منتري مسعود، المحكمة الجنائية الدولية و مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة التواصل العدد 13، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر،

سنة 2004، ص 51.

(5) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 290.

(1) المادة 25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

العدل الدولية في القضية الناميبية بقولها إنّ: " هذا الاختصاص لمجلس الأمن اختصاص عام لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق" (2)، و من الناحية العملية فسلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر وسيلة مهمة، يتمكّن بها المجلس من إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لمحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر آلية قضائية جنائية دولية، من تمّ فمجلس الأمن بممارسته لسلطته هذه و بعيدا عن كل تقديرات سياسة، فهو يساهم فعلا في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال فرض احترامه، بمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب.

و تعتبر الأزمة الإنسانية بدارفور، بالسودان، أول حالة يتدخل فيها مجلس الأمن، بإحالة الوضع القائم في دارفور، إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك بموجب قراره رقم 1593 المتخذ في 31 مارس سنة 2005، الصادر تحت الفصل السابع من الميثاق، و ذلك بالرغم من أنّ السودان لم يصادق على النظام الأساسي للمحكمة (3).

المطلب الثالث

إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيّز التنفيذ و مباشرة مهامها، إثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593)، الذي يجيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مستندا في ذلك إلى سلطته في الإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1)، يعتبر هذا الإحاطار فريد من نوعه لعدّة أسباب

(2) باية سكاكني، المرجع السابق، ص 97.

(3) باسل يوسف بجك، الآليات القانونية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم التعذيب، مجلة المستقبل العربي، العدد 328، جوان 2006، ص 125.

(1) المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

منها، أنّها المرة الأولى أين مجلس الأمن يحيل قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، كذلك أنّ الدولة موقع النزاع ليست طرف في نظام روما⁽²⁾.

- لكن السؤال الذي يهّمنا كيف كانت بداية تدخل مجلس الأمن في أزمة دارفور؟
و ما فحوى ذلك القرار، و على أي أساس أصدر؟

كل هاته التساؤلات تجاه قضية دارفور سنحاول الإجابة عليها في الفرعين الثاني والثالث من هذا المطلب، و ذلك بعد أن نخصص الفرع الأول لبحث طبيعة الوضع في دارفور.

الفرع الأول

طبيعة الوضع في دارفور

الفقرة الأولى: جذور النزاع في إقليم دارفور

يعتبر إقليم دارفور من الأقاليم القاحلة و الفقيرة التي تقع غرب السودان، تقطنه قبائل عربية و أخرى إفريقية، تتحدّث إلى جانب اللغة العربية لغتها الخاصّة، و يقدر عدد القبائل التي تقطن الإقليم بحوالي المائة، على رقعة شاسعة من الأرض تبلغ حوالي نصف المليون كيلو متر مربع، بتعداد سكاني يقدر بحوالي ستة ملايين و نصف.
و من المتعارف عليه تاريخيا و حتى اليوم، بأنّ القبائل العربية في إقليم دارفور تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي، بينما القبائل الإفريقية في ذات الإقليم مستقرة و تمارس الزراعة، و عندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضّرة هربا من الجفاف و التصحر تضطر القبائل الإفريقية إلى الدفاع عن أراضيها، مما يؤدّي إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل، و لكن العلاقة كانت دائما تعود إلى وتيرتها السابقة من سلام و تبادل للمنافع بعد أن يحسم الخلافات زعماء العشائر من الطرفين⁽³⁾.

إلا أنّ هناك عوامل أخرى أدّت إلى تصاعد النزاع على الدرجة الخطيرة التي وصل إليها في الآونة الأخيرة، إذ لا يمكن تضيق ذلك النزاع في إطاره القبلي و البيئي فقط، كما لا

(2) د. بن حمو عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الواقع "قضية دارفور"، ملخص مداخلة الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية

الدولية واقع وآفاق، المنعقد بجامعة باجي مختار عنابة، (4-5) ديسمبر 2005، ص 18.

(3) الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، مقال على شبكة الانترنت، على الموقع التالي:

يمكن بالقدر ذاته تحميل الحكومة الحالية مسؤوليته الكاملة، فبالإضافة إلى العامل البيئي و القبلي، هناك عوامل أخرى تتمثل أهمها فيما يلي:

العامل الأول: يتمثل في وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل، نتيجة لأن دارفور كانت مسرحاً لكثير من العمليات المسلحة و عمليات القتال الدائرة في الدول المجاورة حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي، و حيث جرى تغيير نظام الحكم التشادي عبر المعارضة الداخلية المسلحة لثلاث مرّات، إضافة إلى عدم الاستقرار في إفريقيا الوسطى.

العامل الثاني: وهو الأكثر أهمية، يتمثل بموقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون غارنغ" من نزاع دارفور، إذ تمرد على الحكومة (داوود يحي بولاد - و هو من أبناء الفور)، الذي كان قيادياً بارزاً في صفوف الحركة الإسلامية، و عندما انقلبت الحركة الإسلامية إلى سدّة الحكم، عزا عدم إسناد دور بارز له إلى التفرقة العنصرية وتزامن ذلك مع استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية.

انضم (بولاد) عام 1990 إلى الحركة الشعبية بقيادة "جون غارنغ"، التي وفرت له ولغيره من أبناء الفور و الزغاوة، التدريب العسكري، فبتبؤ طروحات غارنغ التي تطالب المركز في الخرطوم بمنح الأطراف المهتمشة نصيباً من السلطة و الثروة والتنمية. حينئذ بدأ الصراع يأخذ بعده السياسي و العرقي، حيث قاد (بولاد) تمرداً ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي إليها، و بعثت الحكومة عدداً من ضباط أمنها لإلقاء القبض عليه، و نجحوا بالفعل في اعتقاله بمساعدة مسلّحين كان يطلق عليهم اسم (الجنجويد)، وقدم بولاد للمحاكمة في دارفور و تمّ إعدامه (1)، كانت تلك المرّة الأولى التي تعرّفت فيها الحكومة على (الجنجويد) (2)، و قرّر جهاز الأمن دعمهم رغم تحفظات الجيش من أن تصعب السيطرة عليهم في وقت لاحق، حيث أصبحت هذه القوات النظامية في الإقليم، و أدى القضاء على تمرد (بولاد) في مهده إلى زوال الحركة التي تزعمها، قبل أن تعود إلى الوجود مرّة أخرى بعد سنوات، إذ ظهرت في عام 2000م تحت اسم (حركة تحرير السودان)، برئاسة عبد

(1) د. عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص 380.

(2) تجدر الإشارة إلى أن الحكومة السودانية تنفي نفيها قاطعاً أية ولاية لها على الجنجويد، و تقول إنهم يهاجمون قواتها أيضاً

محمد جمال عرفة، دارفور... التاريخ و القبائل الجنجويد، مقال على شبكة الانترنت، الموقع:

الواحد محمد نور، بينما أسّس الإسلاميون من أبناء دارفور من المعارضين للحكومة السودانية (حركة العدل و المساواة) برئاسة الدكتور خليل إبراهيم.⁽¹⁾

الفقرة الثانية : ظهور الأزمة الإنسانية في دارفور

ففي عام 2003م و في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر (كبرى مدن الإقليم وعاصمة ولاية شمال دارفور)، و بدأت حركتا التمرد ترفعان شعارات المظالم السياسية والاجتماعية و التنموية و الإقتصادية، و اتّهامهم للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر مليشيات (الجنجويد)، التي استعانت الحكومة بها في قمع التمرد الأخير، و ما صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخل الإقليم و إلى دولة تشاد المجاورة، و بدأ ينفجر الجانب الإنساني للصراع⁽²⁾، حيث وصف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، بأنّ الموقف في دارفور على أنّه "الأزمة الإنسانية الأكثر خطورة التي يمرّ بها العالم"⁽³⁾، على اعتبار أنّ الأمور في إقليم دارفور تطوّرت و تصاعدت و خرجت عن كونها مجرد أزمة داخلية أو شأن من الشؤون الداخلية للدولة السودانية، إلى أزمة ذات أبعاد و تداعيات محلية وإقليمية و دولية، وسط ادعاءات و اتّهامات متبادلة من جانب العديد من القوى الفاعلة في المجتمع الدولي بمسؤولية النظام الحاكم في السودان عن تصاعد و تفاقم تلك الأزمة⁽⁴⁾.

الفقرة الثالثة: دور الحكومة السودانية في التعامل مع الأزمة

(1) د. عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص 38.

(2) بحيث تعددت التقارير التي أفادت عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في دارفور، و على سبيل المثال، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرا في 19 جويلية الماضي بعنوان "دارفور: الاغتصاب كسلاح في الحرب"، ركزت فيه على العنف الجنسي الذي تمت ممارسته على نطاق واسع، من جانب مليشيات الجنجويد، و بعض جنود الحكومة.

(3) عماد عواد، أزمة دارفور، (تعدد الأبعاد و تنوع الإشكاليات)، مجلة المستقبل العربي، العدد 308، أكتوبر 2004، ص 56.

(4) د. جمال محمد السيد ضلع، تسوية أزمة دارفور في إطار الإتحاد الإفريقي، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 11، سنة 2007، ص 65.

إزاء تصاعد وتيرة الأنباء عن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، أمر الرئيس السوداني (عمر البشير) في ماي 2004، بتكوين لجنة لتقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات، و قد شكّلت هذه اللجنة فعلاً برئاسة (دفع الله الحاج يوسف) رئيس القضاء السوداني الأسبق، و باشرت اللجنة أعمالها وفقاً للقانون و مبدأ الشفافية مستندة على القانون الدولي لحقوق الإنسان و أحكام القانون الدولي الإنساني ، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و السوابق التاريخية ذات الصلة⁽¹⁾.

رغم عدم تناسب عدد المتهمين - الخمسة عشر- الذين أشارت إليهم اللجنة مع حجم الكارثة في دارفور، إلا أنها توصلت إلى نتائج مهمة، إذ اتهمت كافة أطراف النزاع بالمشاركة في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، في ولايات دارفور الثلاث، أدت إلى معاناة إنسانية لأهل دارفور⁽²⁾.

ففي تقريرها الذي سلّمته اللجنة لرئيس الجمهورية حول نتائج أعمالها في 23 جانفي 2005، أشارت على أنّ ما حدث في دارفور بالرغم من جسامته، لا يشكّل جريمة الإبادة الجماعية، لعدم توافر شروطها، لكنّها أشارت إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، و جرائم ضدّ الإنسانية، و أتت على ذكر مجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة، أهمها (حرق القرى، القتل، الاغتصاب، التهجير القسري، الاعتقال، التعذيب، الإعدام خارج نطاق القانون القضائي...، و غيرها من الجرائم)، و أوصت اللجنة في ختام تقريرها إلى ضرورة الإسراع في تشكيل لجان للتحقيق القضائي و الإداري فيما ورد من انتهاكات، و اتخاذ الإجراءات القانونية ضدّ من تقوم عليه بينة مبدئية، و على ضوء هذا التقرير، أمر الرئيس السوداني بتكوين ثلاث لجان، الأولى للتحقيق القضائي، الثانية لحصر الخسائر و جبر الضرر، الثالثة للجوانب الإدارية، إلا أنّ تباطؤ تكوين هذه اللجان و تجاهل الحكومة للتقرير المقدم من لجنة تقصي الحقائق، يشير إلى عدم قدرة القضاء السوداني أو عدم رغبة السلطات في كفالة العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور، بالإضافة إلى ذلك و

(1) د. عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص 381

(2) نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور المشكلة بموجب فرار الرئيس السوداني، على

الموقع التالي:

في إطار الجهود الذي بذلها الإتحاد الإفريقي لحلّ الأزمة، فقد دخلت الحكومة السودانية في سلسلة مفاوضات مع حركتي التمرد في نجامينا و أديس أبابا و أبوجا... و غيرها.⁽¹⁾ كما حثّ مجلس الأمن و المجتمع الدولي، الأطراف الالتزام بوقف إطلاق النار و غيرها من الالتزامات التي تمّ الإتفاق عليها في تلك المفاوضات، إلا أنّ هذه الإتفاقات قد انهارت جميعها، نظرا لعدم التزام أطراف النزاع بمضامينها، إزاء تلك الظروف والإخفاقات المتتالية لوضع حد لتلك الكارثة الإنسانية، فقدت اتجهت الأمم المتّحدة إلى إنشاء لجنة دولية للوقوف على حقيقة الوضع في دارفور⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إنشاء مجلس الأمن للجنة دولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور

قام الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور، و التأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية في الإقليم من عدمه، إذ جاء تشكيل هذه اللجنة على ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004، حيث جاء في الفقرة 12 من القرار أنّ مجلس الأمن يطلب إلى الأمين العام، أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، و لتحديد أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، و تحديد هويّة مرتكبي تلك الإنتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، و يدعو جميع الأطراف إلى التعاون مع تلك اللجنة، و يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور، و ذلك بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان⁽¹⁾، وفعلا قام الأمين العام بتشكيل هذه اللجنة⁽²⁾.

(1) د. عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص 384.

(2) المرجع نفسه، ص 382.

(1) القرار 1546 لسنة 2004، وثيقة الأمم المتحدة (S/RES/ 1546 (2004)، على موقع قرارات مجلس الأمن السابقة الذكر

(2) و تكونت اللجنة المذكورة من (محمد فائق من مصر - الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، أنطونيو كاسيس من إيطاليا- أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ديبجو جارساي سايان من البيرو - وزير الخارجية و العدل السابق، هينا

كما قد وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة، و بالفعل باشرت اللجنة أعمالها في 25 أكتوبر 2004، و قد حدّدت لها ثلاثة أشهر لتقديم تقريرها، و كان بمساعدة هذه اللجنة طاقم كبير من الخبراء القانونيين و المحققين الدوليين، و خبراء في الطب الشرعي و في الاعتداءات الجنسية، إلى جانب خبراء عسكريين.

إذ تركزت مهمّة هذه اللجنة في التحقيق من وجود إبادة جماعية و تطهير عرقي، وكذلك فحص جميع الاتهامات و التقارير، سواء كانت من حكومات أو منظمات أم أفراد، لمعرفة الحقيقة بالنسبة للجرائم، كما تمثلت المهمّة الأساسية في جمع المعلومات و التحرّي عن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين محتملين و بالفعل قامت اللجنة بتحديد (51) متهما، بعضهم من الحكومة، و آخرين من الميليشيات، و البعض الآخر من المتمردين⁽³⁾.

و قد أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أحال بدوره هذا التقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005⁽⁴⁾، و في بيانه بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية، أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها اللجنة، و المتمثلة في إثبات أنّ حكومة السودان و ميليشيات الجنجويد مسؤولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، ووجدت اللجنة أنّ الهجمات على القرى وقتل المدنيين و الإغتصاب و السلب و التشريد القسري، كانت مستمرة، حتّى و هي تجري تحقيقاتها، كما وجدت اللجنة دلائل موثوقة تشير بأنّ القوات المتمردة مسؤولة هي أيضا عن انتهاكات خطيرة قد تصل إلى جرائم الحرب، بما في ذلك قتل المدنيين و سلب ممتلكاتهم.

وقد انتهى رأي اللجنة إلى أنّ حكومة السودان لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية، و إن كان بعض الأفراد بمن فيهم مسؤولون حكوميون، قد يرتكبون في بعض

جيلاني من باكستان - الممثل الخاص للأمين العام المدافع عن حقوق الإنسان، تيرسي سترينجر من غانا - رئيس اللجنة العليا

لإصلاح القانون في غانا)، <http://www.Sudanonline.com/aneWS/Oct9-276947-hTm>

⁽³⁾ د. عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص 383

⁽⁴⁾ النص الكامل لتقرير اللجنة الدولية، على شبكة الأنترنت على الموقع التالي:

<http://www.icc-cpi.int/Library/cases/Report-to-UN-ON-DARFUR.pdf>

الحالات أفعالاً بنية الإبادة الجماعية، و أضاف التقرير بأنّ الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في دارفور، قد لا تقلّ خطورة و بشاعة عن الإبادة الجماعية (1)، حيث تضمن تقرير اللجنة أسماء الأشخاص الذين تعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية و جرائم الحرب.

في النهاية أوصت اللجنة بضرورة تسليم الملف إلى مدّع عام مختص، و أوصت بأن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة، الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية (2). وتوافقت توصيات هذه اللجنة مع مقترح فرنسا التي مارست ضغوطها داخل مجلس الأمن لإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، و هو ما تمّ فعلاً، إذ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005، الذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية (3).

الفرع الثالث

قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593، القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك بعد الجهود التي بذلت سواء على المستوى العربي والإفريقي أو على المستوى الدولي، لوضع حدّ لتلك النزاعات الدائرة في الإقليم، والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى و مئات الآلاف من اللاجئين و المشردين، وإزاء عدم احترام أطراف النزاع في دارفور لاتفاقات وقف إطلاق النار ووضع حدّ لانتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الإقليم، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات في هذا الشأن، كان آخرها القرار 1593 (1)، الذي أحال فيه الوضع في دارفور

(1) بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، 01 فيفري 2005، منشور على الموقع التالي:

<http://www.un.org/arabic/news/sg/searchstr.asp?newsid=441>

(2) البيان نفسه

(3) د. عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص 384.

(1) أهم هذه القرارات: القرار 2004/1556، القرار 2004/1564، القرار 2004/1574، القرار 2004/1590 و القرار 2005/1591.

إلى المحكمة الجنائية الدولية، متصرفاً بذلك بموجب الفصل السابع، و قد كان لتقرير لجنة التحقيق الدولية أثره البالغ في صدور هذا القرار، إذ تعتبر هذه الإحالة بموجب هذا القرار، هي الأولى من نوعها التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

الفقرة الأولى: أثر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 على اختصاص المحكمة

سبق و أن أشرنا في موضع سابق، بأنّ مجلس الأمن الدولي يستند في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلى سلطته المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و إذا كان مجلس الأمن الدولي في استخدامه لسلطته بالإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يثير مسألة اختصاص المحكمة في نظر القضايا المحالة إليها إذا كان أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، فإنّ ما يثير التساؤل هو تلك الحالة التي يكون فيها أحد أطراف القضية – أي الجهة المدعى عليها- دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وإن كانت هذه الدولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة، و هو ما ينطبق على حالة السودان فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم (1593) الذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، علماً بأنّ دولة السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، و لكنّها عضو في منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾، ففي هذه الحالة المادة (13 / ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾، تختص بإحالة مجلس الأمن الدولي لقضية أحد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو قبلت اختصاص المحكمة، إضافة إلى ذلك فإنّ مجلس الأمن الدولي، وفقاً لنصّ المادة المذكورة يختص بإحالة أيّ قضية بشأن مرتكبي جرائم دولية إلى المحكمة وفقاً لنصّ المادة (5) من نظامها الأساسي، بصرف النظر عمّا إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي تلك الجرائم طرفاً في النظام الأساسي أم غير ذلك، حتّى لا يفلت مجرموا الحروب من العقاب عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هو ما ينطبق تماماً على قرار مجلس الأمن رقم

(2) د. عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص 386

(3) المرجع نفسه، ص 387.

(4) المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1593) الذي صدر بحق متهمين بارتكاب جرائم دولية تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة و هي السودان، مما تجدر ملاحظته في هذا الشأن، أنه و على الرغم من أهمية قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 لوضع حدّ لتلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و لقانون حقوق الإنسان المرتكبة في إقليم دارفور إلا أنّ أهم ما يؤخذ على هذا القرار هو الانتقائية، و تدخل الفقرة السادسة منه التي تتيح الفرصة لإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة، حتى لو كانوا من المساهمين في تلك الفظائع⁽¹⁾، و لقد اعترض السودان على هذا القرار، و أعرب عن استنكاره للقرار الذي وصفه بأنه غير عادل و غير حكيم و يتم عن ضيق أفق، و أعلن أنه يرفض التفكير في تسليم أي مواطنين إلى المحكمة في الخارج⁽²⁾، مع العلم أنّ مجلس الأمن استند في قراره إلى تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، التي أكّدت عدم قدرة النظام القضائي السوداني أو عدم رغبته في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور⁽³⁾.

الفقرة الثانية: ردّ فعل المحكمة الجنائية الدولية على قرار الإحالة

بالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و قبولها النظر في قضية دارفور المحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم (1593)، فإنّ نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة تؤكّد بوضوح، أنّ المدعي العام ليس ملزماً بإحالة مجلس الأمن الدولي، إذ أنّ المادة (53/ف1) من النظام الأساسي تمنح المدعي العام سلطة تقدير ما إذا كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا، و لا تعدّ إحالة مجلس الأمن وحدها أساساً معقولاً للبدء أو متابعة التحقيق⁽¹⁾، و هو ما يمنح هذه المحكمة ضماناً أكيدة ضدّ أيّ محاولة من قبل مجلس الأمن للهيمنة عليها في تحديد اختصاصها و قبول الدعوى أمامها، يؤكّد ذلك أيضاً السلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام بموجب المادة 53/ف3 من النظام الأساسي، و التي

(1) الفقرة 6 من القرار 1593، الأمر الذي يطلق العنان لغير السودانيين - في أن يفعلوا ما يشاؤون، و قد كان تضمين القرار هذه الفقرة نتاج موازنة سياسية، حاول فيها أصحاب المقترح (فرنسا) تقليص فرصة رفض المشروع من قبل الدول الدائمة العضوية، و هو ما يؤكّد موقف الولايات المتحدة الأمريكية، التي لم تعرقل صدور القرار هذه المرة، و لكنها في الوقت ذاته أرادت إثبات عدم خضوع جنودها لنظام المحكمة و يظهر ذلك من خلال امتناعها عن التصويت على القرار.

(2) http://BBC_ARABIC.COM

(3) د.عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص 390.

(1) د.عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص 389.

تتيح له أن يقرّر عدم الشروع في التحقيق بالنسبة لقضيةٍ أُحيلت إليه من قبل مجلس الأمن الدولي، وإن كان لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يطلب من الغرفة التمهيدية للمحكمة مراجعة قرار المدعي العام هذا، و الطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار، بالتالي تبقى السلطة التقديرية بعدم الشروع في التحقيق أو طلب تحقيق ما داخل إطار المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

و فعلا لقد قبلت المحكمة الجنائية الدولية بقرار الإحالة (1593) و أعلن "الويس مورينو أوكامبو" رئيس الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية، يوم الاثنين 06 جوان 2005، بدء تحقيق رسمي هو الأكبر من نوعه في جرائم حرب يشتبه أنّها ارتكبت في إقليم دارفور بغرب السودان، و أفاد بيان المحكمة أنّ التحقيق يستند إلى آلاف من الوثائق التي تلقتها المحكمة، و إلى مقابلات مع ما يزيد عن خمسون خبيرا مستقلا.

و بناء على نتائج التحقيق رأت هيئة الادعاء للمحكمة أنّ وزير الدولة السوداني السابق للشؤون الداخلية أحمد هارون، و أحد قادة ميليشيا الجنجويد علي كشيبي، هما من بين أبرز المسؤولين عن الجرائم التي حصلت في دارفور، و وُجّهت إليهم الاتهام رسميا بارتكاب 51 جريمة من جرائم الحرب و جرائم ضدّ الإنسانية، وفقا للنظام الأساسي لمعاهدة روما، و يدعو حكومة الخرطوم إلى تسليمهم للمحاكمة.

لكن حكومة السودان طعنت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و أكّدت أن القضاء السوداني وحده هو الصالح لمحاكمة مواطنيه، مسقطا أيّ اختصاص للمحكمة الدولية على الأراضي السودانية⁽¹⁾.

لكن يبقى السؤال:

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 390.

⁽¹⁾ <http://WWW.BBCARRABIC.COM>

ماذا لو بقيت السودان مصّرة على رفضها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و عدم تسليم المتهمين و الإمتثال لقرار مجلس الأمن؟

المحكمة هنا لا تمتلك آلية تنفيذ لإجبار الدولة على التعاون معها، لكن مجلس الأمن يمتلك من الصلاحيات و السلطات ما يخوله لإجبار السودان للإمتثال لقراراته، و هي السلطات المستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادتين (41 و 42) منه، كما أنّ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دعا مجلس الأمن لمطالبة السودان بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم حرب في دارفور⁽²⁾.

لكن هذا لم يتبسط من عزيمة حكومة السودان بالإصرار على عدم تسليم أيّ من مواطنيها أو مسؤوليها للمحكمة الجنائية الدولية، لاعتبارها ذلك تعدّ على سيادتها.

من خلال دراستنا لقضية دارفور يبدو لنا للوهلة الأولى، أنّ مجلس الأمن تدخل بقوة واستعمل سلطته بالإحالة المخولة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قصد ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب في دارفور، أي مجلس الأمن هنا يطبق القانون الدولي الإنساني و ذلك بفرض احترامه، عن طريق لجوءه إلى هيئة قضائية جنائية دولية دائمة لتوقيع الجزاء على المجرمين، فدوره هنا في فرض احترام القانون الدولي الإنساني يبدو جلياً ، بتكريسه لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومنه إرساءه لعدالة جنائية دولية عادلة تقوم على مكافحة الإفلات من العقاب مهما كان الفرد الذي يرتكبها.

لكن هذا لا يعني من ذكر أن الكونغرس الأمريكي هو أول من أطلق إسم الإبادة الجماعية على الانتهاكات التي ترتكب في دارفور، حيث صرّح وزير الخارجية الأمريكي كولين باول في شهادة أدلى بها أمام لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ بأنّ الإدارة قد " خلصت إلى أنّ إبادة جماعية ارتكبت في دارفور، وأنّ ميليشيات الجنجويد تتحملان المسؤولية "، و قد رافق ذلك تقدم الولايات المتحدة بمشروع قرار إلى مجلس الأمن الدولي يطالب بإجراء تحقيق شامل - دون أي قيود- في ما أسماه الانتهاكات لحقوق الإنسان و القانون الدولي التي حدثت في دارفور، كما يجدد التهديد بفرض العقوبات على الخرطوم، والتي قد تشمل

(2) الموقع نفسه.

قطاع النفط⁽¹⁾، هنا يظهر لنا الوجه الآخر للأزمة الإنسانية في دارفور، فهذه الأزمة استغلت أشدّ إستغلال من طرف الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي اللّتين إتخذتا من شعار إنتهاكات القانون الدولي الإنساني سببا للتدخل في دارفور، والقصد من ذلك هو الطمع في ثروات دارفور و تفتيت السودان ، وما إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية إلاّ خطوة في طريقهما إلى ذلك.

و نستطيع أن نفهم الموضوع أكثر إذا طرحنا السؤال التالي:
لماذا مجلس الأمن لا يحيل الجرمين الأمريكيين الذين يقومون بجرائم بشعة في العراق، جراء العدوان الغير شرعي الذي تم خارج الشرعية الدولية؟⁽²⁾
هنا يمكننا أن نجيب بكل بساطة إنها إتفاقات الحصانة من العقاب التي لا تتوانى الإدارة الأمريكية في إبرامها مع الدول، لمنع محاكمة مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد هدّدت أمريكا بأنها ستحظر مشاركتها في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إذا لم يعف مجلس الأمن الموظفين العسكريين الأمريكيين من المقاضاة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد رضخ مجلس الأمن الدولي للإبتزاز الأمريكي وأصدر قراره رقم 1422 لسنة 2002 الذي منح الحكومة الأمريكية الحصانة التي طلبتها، وكرّر لها هذه الحصانة وجدّدها ثانية بموجب قراره رقم 4772 في 2003/6/12⁽³⁾.

أيضا هناك سؤال آخر يطرح نفسه بالنسبة لجرائم الإحتلال الإسرائيلي في دولة فلسطين لماذا لا يحيل مجلس الأمن الجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ هنا أيضا ستكون الإجابة بحق الفيتو الذي ستستخدمه أمريكا ضدّ صدور أي قرار من هذا النوع ولو كان يهدف إلى إدانة تلك الإنتهاكات، والممارسة الدولية تثبت ذلك.

(1) د. عماد عواد، المقال السابق، ص 57-58.

(2) فمنذ أن بدأت العمليات الحربية في حرب الخليج الثالثة قامت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة بارتكاب العديد من انتهاكات حقوق المدنيين العراقيين على طول و عمق الأراضي العراقية ، وذلك بالمخالفة لكافة قواعد القاون الدولي (قوانين الحرب) القانون الدولي الإنساني مثلا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1979 ، للمزيد من التفاصيل حول هذه الإنتهاكات، أنظر/ د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العوالة العسكرية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص ص 225-279.

(3) د. عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني، (آفاق و تحديات)، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 144-145.

هذا يعني أن سلطة مجلس الأمن بالإحالة للمحكمة هو رهن المصالح السياسية للدول التي تشكله و بالخصوص الولايات المتحدة، التي تستغل الاعتبارات الإنسانية حسب مصالحها السياسية، فانتهاكات القانون الدولي الإنساني أصبحت الورقة الراجعة للولايات المتحدة الأمريكية لإصدار قرارات التدخل من مجلس الأمن الدولي تحت إطار الفصل السابع.

خلاصة الباب الثاني

لقد تبين من خلال دراسة هذا الباب أن تدخل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني كان نشيطا و متنوعا ، و ذلك من خلال التدابير التي استخدمها سواء قبل نشوب النزاع المسلح أو أثناءه أو بعده مستخدما في ذلك الإختصاصات التي منحها له الميثاق .
فقبل نشوب النزاع المسلح تمثل عمل مجلس الأمن في نشر القانون الدولي الإنساني من خلال دعوة الدول المصادقة على الإتفاقيات التي تكونه، كذلك كان دوره في هذه المرحلة وقائي حيث اعتمد على الدبلوماسية الوقائية لمنع نشوب النزاعات المسلحة التي تكون سببا لوقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما كان دوره أيضا تعزيزي من خلال تعزيزه لحماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة و بحثه عن السبل و الآليات التي بها يكفل حمايتهم كإنشائه للجنة الإبلاغ و الرصد عن انتهاكات حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، معتبرا أن الإستهداف المتعمد للمدنيين إنتهاكا سافرا للقانون الدولي الإنساني وتهديدا للسلم والأمن الدوليين .

بالإضافة إلى ذلك فمجلس الأمن يمكنه اللجوء إلى التدابير الواردة في الفصل السادس من الميثاق لدعم احترام القانون الدولي الإنساني، كالجوء للتسوية السياسية بين الدول عن طريق دعوة الأطراف للتفاوض بدل الحرب وتسوية ما بينها من نزاعات بطرق سلمية أيضا عند نشوب النزاع المسلح يقوم مجلس الأمن بتذكير الأطراف بالتزاماتها المتمثلة في احترام القانون الدولي الإنساني و قد يصل به الحد إلى إدانة الأطراف بلهجة شديدة عن الانتهاكات التي يرتكبونها، كما يقوم المجلس بالمساهمة في حل مشكلة التوصيف في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال تذكير الأطراف بالقانون الواجب التطبيق .

كما اعتمد مجلس الأمن أيضا على فكرة بناء السلم بعد انتهاء الصراع المسلح، بإنشائه للجنة بناء السلم التي تعمل على منع نشوب النزاع من جديد عن طريق معالجة أسبابه المباشرة فدوره هنا وقائي أيضا، وباختصار فكل هذه التدابير اتخذها مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

أما إذا فشلت تلك التدابير السلمية فمجلس الأمن قد يلجأ إلى التدابير الواردة في الفصل السابع لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، كالعقوبات الإقتصادية و التدابير القمعية العسكرية، مؤسسا ذلك على سلطته في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و أن منع

وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، كما قد يستند مجلس الأمن لسلطته التنفيذية بموجب الفصل السابع من الميثاق لإنشاء ميكانيزمات جديدة لحماية المدنيين كالمناطق الآمنة.

بالإضافة إلى ذلك فقد يلجأ المجلس إلى إنشاء ميكانيزمات قضائية جنائية دولية مؤقتة لتطبيق القانون الدولي الإنساني لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، مكرسا بذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني قصد محاكمتهم ومعاقبتهم عن الجرائم التي ارتكبوها، أيضا مجلس الأمن قد يستخدم سلطته في الإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإحالة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية كما هو الحال بالنسبة للوضع في دارفور.

لكن تدخل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني لم يسلم من الانتقادات و الرفض من قبل الدول باعتبارها أن تدخله في ذلك يشكل انتهاك ا لسيادتها ، وأنه يتخذ من الضرورات الإنسانية حجة لذلك، و لاعتبارها مجلس الأمن جهازا سياسيا يخضع لإرادة أعضائه كما يتسم عمله بالانتقائية.

من خلال دراستي و بحثي عن دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني كجهاز فريد تابع للأمم المتحدة نظرا للسلطات المهمة التي يمنحها له الميثاق خاصة المتعلقة منها بالفصل السادس و السابع، تبين لي أن دوره في هذا المجال اتسم بالوفرة و النشاط ، وذلك بدءا من عمله الوقائي لمنع نشوب النزاعات المسلحة وبحثه عن سبل توفير الحلول الوقائية كالدبلوماسية الوقائية و التسوية السياسية للنزاعات المسلحة، إلى غاية إصداره قرارات تدعو إلى احترام القانون الدولي الإنساني وتدعم احترامه وتفرض احترامه بالقوة إن لزم الأمر، و يظهر ذلك من خلال جعله لحماية المدنيين و ضمان وصول المساعدات الإنسانية إليهم جزءا مهما من مفهوم حفظ السلم و الأمن الدوليين.

حيث انتقل مجلس الأمن خلال ذلك، من فكرة حفظ السلم إلى صنع السلم و فرض السلم إلى غاية بناء السلم بعد انتهاء الصراع المسلح، و كلها تهدف لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، عن طريق حماية المدنيين و تأمين وصول المساعدات الإنسانية إليهم.

كما قد ساهم مجلس الأمن في تطوير و تطويق القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال إنشائه لآليات متنوعة قضائية و غير قضائية، مستندا في ذلك إلى سلطاته التنفيذية الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تهدف جميعها إلى فرض احترام القانون الدولي الإنساني و تفعيل تطبيقه، كإنشائه لمناطق آمنة لحماية المدنيين، فضلا عن تكريسه لمبدأ المسؤولية الدولية عن التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، تجسد ذلك في قراره 687 لعام 1991 الذي أعلن فيه المجلس مسؤولية العراق عن الأضرار الناجمة جراء عدوانه على الكويت و طالبه بالتعويض و أنشأ المجلس لذلك الغرض صندوق لدفع التعويضات.

كما أنشأ مجلس الأمن أيضا لجان تحقيق دولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و محاكم جنائية دولية مؤقتة لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، والتي تعتبر سابقة مهمة و قفزة نوعية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي يفتقر بدوره إلى ميكانيزمات ردعية فعالة لتطبيقه، ليكون بذلك مجلس الأمن قد وضع خطوة مهمة نحو تجسيد فكرة الجزاء الدولي و تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مما فتح الطريق إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة منح نظامها

الأساسي سلطات مهمة لهذا الجهاز، منها سلطتها في الإحالة بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي استخدمها مجلس الأمن لأول مرة في " أزمة دارفور"، لمعاقبة مجرمي الحرب. والأساس القانوني الذي اعتمد عليه مجلس الأمن لتدخله في تطبيق القانون الدولي الإنساني قد اتخذ على أساس ميثاق الأمم المتحدة، الذي يمنحه الولاية العامة لحفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب المادة 24 منه، و على أساس الفصل السادس الذي يمنحه سلطة حل المنازعات سلمياً ، و على أساس الفصل السابع الذي يمنحه سلطة إتخاذ التدابير اللازمة عند و جود إخلال بالسلم أو وجود عدوان أو في حالة تهديد للسلم و هذا ما تنص عليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة و التي اعتمد عليها مجلس الأمن كثيرا في تبرير تدخله لتأمين المساعدات الإنسانية للمدنيين، باعتباره أن إعاقه وصول المساعدات الإنسانية يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و هذا ما يطلق عليه التفسير الموسع لمفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين، كما يستند مجلس الأمن على التدخل في أوضاع داخلية بحتة نجحت عنها أزمات إنسانية حادة على نص المادة 2/7ف من الميثاق ، كما إستند المجلس أيضا على الفصل السابع لإنشاء المحكمتين الجنائيتين كما يمكن أن يكون نص المادة 29 من الميثاق التي تمنحه حق إنشاء من الفروع الثانوية مايرى له ضرورة لأداء وظائفه أساسا قانونيا صالحا في هذا المجال .

ومن خلال كل هذا توصلت إلى النتائج التالية:

1- أن مجلس الأمن قد يتدخل في نزاعات مسلحة غير دولية، لغرض فرض احترام القانون الدولي الإنساني، وقد يلجأ في سبيل ذلك إلى استعمال القوة العسكرية إن كَيْف الانتهاكات أنها تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وليس للدول أن تتشبت أو تحتج بسيادتها أو بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، لإعاقه تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتعارض تدخل مجلس الأمن في هذا الخصوص، وذلك استنادا للمادة 2/7ف من الميثاق، وبهذا يكون مجلس الأمن قد ساهم في إدراج مفاهيم مستحدثة كمفهوم مبدأ السيادة المرن، ومفهوم مبدأ عدم التدخل المرن، لتبرير تدخله في شؤون داخلية بحتة للدول باسم حماية حقوق الإنسان وحماية المدنيين، وتقديم المساعدات الإنسانية لهم، هذا ما يؤدي بنا إلى القول بوجود نظام إنساني دولي جديد

تغيب فيه المفاهيم القديمة لمبدأي السيادة وعدم التدخل، وتحتل الاعتبارات الإنسانية فيه الصدارة، مع ذلك فإن الدول مازالت تتمسك بهذين المبدأين بمفهومهما التقليدي، حتى في حالات وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني فوق إقليمها، وذلك لمواجهة تدخل مجلس الأمن في شؤونها الداخلية لاعتبارات إنسانية، معتبرة إياه أنه جهاز سياسي قائم على الانتقائية وتدخله يشكل خطرا على سيادتها.

2 أما النتيجة الثانية التي توصلت إليها، هو أن مجلس الأمن قد يكون هو نفسه مصدرا من مصادر انتهاك القانون الدولي الإنساني، يظهر ذلك خاصة من خلال العقوبات الاقتصادية التي يفرضها على الدول والتي تنجر عنها أزمات إنسانية هائلة، وذلك بالرغم من نصه في قراراته على الاستثناءات الإنسانية كما حدث في العراق مثلا، وأيضا بإنشائه المناطق الآمنة لحماية المدنيين والسماح لقوات حفظ السلام باستخدام القوة لحمايتها، التي لم تستخدم أصلا، مما ساهم في جعل هذه المناطق أهدافا عسكرية مدنية سهلة المنال للعدو، حيث حدثت فيها مجازر رهيبة ضد المدنيين، كمجزرة "سربرينتشا" المنطقة الآمنة التي أنشأها مجلس الأمن لأجل حماية المدنيين البوسنيين من هجمات الصرب، لكن النتيجة كانت عكس ذلك. فهل يمكن اعتبار مجلس الأمن مسؤولا عن هذه المجزرة؟

3 - النتيجة الثالثة، هو أن تدخل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني تؤثر عليه عدة عوامل تشكك في نزاهته وحياده، وأهمها أنه جهاز ذو طابع سياسي يخضع لرغبة الدول التي تشكله، فكيف يمكن للعمل الإنساني الذي يقوم به هذا الجهاز أن يتوافق مع مبادئ الحياد والنزاهة والاستقلالية التي يتميز بها العمل الإنساني؟ يظهر ذلك جليا في تصرفاته في العديد من الأزمات الإنسانية الخطيرة التي حدثت فيها انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني والتي مازالت تحدث إلى اليوم في مناطق كثيرة من العالم، فاهتمام مجلس الأمن بحماية المدنيين وضمن وصول المساعدات الإنسانية لم يكن متساويا، فقد نجد هرقا اتخذ إجراءات صارمة لفرض احترام القانون الدولي الإنساني في مناطق معينة، كما حدث في الصومال أو في العراق حيث أن تدخل مجلس الأمن هنا كان بمبادرة من أمريكا، في حين نجده لا يحرك ساكنا اتجاه الانتهاكات التي تمارسها إسرائيل ضد المدنيين

الفلسطينيين، أو الانتهاكات التي تمارسها روسيا ضد المدنيين في الشيشان، حتى إن فكر المجلس بإدانة تلك الانتهاكات فإن قراره يعترضه حق النقض "الفيتو" من إحدى الدول الكبرى التي تشكله، والتي تكون لها مصلحة في ذلك، كأمریکا التي تعترض صدور أي قرار يدين الهجمات الإسرائيلية على المدنيين الفلسطينيين، ومعارضة روسيا لأي قرار يدين الهجمات التي يتعرض لها المدنيون الشيشان لاعتبار ذلك شأنًا داخليًا روسيًا، فدور هذا المجلس في تطبيق القانون الدولي الإنساني يتميز بالازدواجية في المعايير، فهو لعبة في أيدي الدول الكبرى التي تكونه خاصة أمريكا، فهو يعبر عن مصالحها ويترجم سياستها الانتقائية، وإن حدث وتدخل المجلس في أزمات إنسانية خطيرة فهو لمصلحتها وتحت تخطيطها، أو بعد حدوث المجازر ضد المدنيين يجد مجلس الأمن نفسه تحت ضغط الرأي العام العالمي الذي يجبره على التدخل لوقف تلك الانتهاكات كما حدث في رواندا سابقًا، لكن هذا لا يمكن أن ينجح في جميع الأحوال كما يحدث في غزة الآن، ويمكن أن نختزل كل هذا في سؤال واحد - لماذا لا يحيل مجلس الأمن مجرمي الحرب في إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو في نفس الوقت يحيل مجرمي الحرب في دارفور إلى هذه المحكمة؟ فمجلس الأمن بهذه الانتقائية السياسية التي يمارسها في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، يضع هذا الأخير رهينة المصالح السياسية والدبلوماسية للدول الكبرى التي تشكله.

الإقتراحات:

على ضوء كل تلك النتائج، وباعتبار أن مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني أصبحت ضرورة ملحة، وجب البحث عن سبل وآليات أكثر فعالية من مجلس الأمن في تطبيق

القانون الدولي الإنساني، تنسجم مع مبادئ هذا القانون، وتحقق الغاية المرجوة مرهبعيدا عن كل الاعتبارات السياسية، أو أي اعتبارات أخرى قد تحد من تطبيقه، وإن تحتم الأمر تدخل مجلس الأمن في التطبيق وجب البحث في كيفية جعل تدخل هذا الجهاز أكثر فعالية و حيادية، وعليه أتقدم بالإقتراحات التالية:

1. نعلم أن مسألة تحديد حالة أنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ترجع إلى مجلس الأمن، والاقترح يكمن هنا في جعل هذا المفهوم من الاختصاص الأصيل للجمعية العامة في حالة واحدة على الأقل، وهي حالة وجود انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، وذلك نظرا لما تتمتع به الجمعية العامة من مصداقية أكثر من مجلس الأمن خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا يفوتني أن أذكر هنا قرارها التاريخي، الإتحاد من أجل السلم، أين لعبت فيه دور مجلس الأمن بكل جدارة في حين فشل هذا الأخير.

2. الإقتراح الثاني يكمن في وجود جهاز آخر، يكون له حق استعمال السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع، وذلك في حالة وجود انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، والجهاز المقترح هنا هو المجلس الدولي لحقوق الإنسان، الذي أثبت جرأة كبيرة بإدانة جرائم الحرب الإسرائيليّة على قطاع غزة في حين امتنع مجلس الأمن عن ذلك، مع الإشارة في هذا الاقتراح أن سلطة التكييف للحالة أنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين تكون للجمعية العامة بدلا من مجلس الأمن.

3. إن لزم الأمر تدخل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، فيجب أن يتحرر هذا المجلس من القيود التي تفرضها عليه الدول الكبرى التي تشكله، وذلك إما لاعتبارات سياسية أو مصلحية تمنعه من التدخل الفعال، وعليه وجب تعديل هذا الجهاز من الداخل وذلك بإلغاء حق النقض "الفيتو" أو تقييده ولو في حالة واحدة فقط، هي حالة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بصفة عامة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وأيضا زيادة عدد الدول التي تشكله خاصة من دول

العالم الثالث مما يخلق توازن في عملية صنع القرار داخل المجلس خاصة في مجال التدخل الإنساني في نزاعات مسلحة داخلية.

4 أن يكون التدخل بالقوة العسكرية آخر الوسائل، أي أن يتم استنفاد كل الوسائل السلمية للتوصل إلى حل سلمي للأزمات الإنسانية، وإذا فشلت هذه الوسائل يتم اللجوء إلى القوة العسكرية التي يجب أن تكون متناسبة مع الغايات الإنسانية و محدودة الحجم و المدة الزمنية.

5- إحترام سيادة الدولة و سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي.

وفي الأخير وليس آخرا، نعلم أن جميع الاقتراحات السابقة، خاصة الثلاثة الأولى منها ستبقى حبرا على ورق، طالما أن وجودها يرتكز على تعديل الميثاق، والذي لا يكون إلا بموافقة الدول الخمسة الأعضاء في مجلس الأمن !.

لأخلص من كل البحث في الموضوع، أن دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني يمكن تلخيصه في الجملة التالية:

"إن مجلس الأمن جهاز سام في مركزه، مثالي بمبادئه، قوي بسلطاته، ولكن ه انتقائي في تصرفاته يغلب عليها الطابع السياسي".

قائمة المراجع

1- باللغة العربية:

أ- القرآن الكريم.

الحديث الشريف.

ب- الكتب:

1- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006.

2- أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1990.

3- أحمد وهبان، الصراعات العرقية و استقرار العالم المعاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

4- أسعد دياب و آخرون، القانون الدولي الإنساني، (آفاق و التحديات)، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

5- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005.

6- القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، أعده نخبة من الخبراء والمختصين، تقديم أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

7- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2004.

8- بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2006.

9- بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990.

- 10- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المعاهدات و المصادر)، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005.
- 11- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.
- 12- حسام أحمد محمد هندراوي، حدود و سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار و بلد نشر، 1994.
- 13- حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.
- 14- حسين سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، سنة 2002.
- 15- دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء و المتخصصين، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 16- دهام محمد العزاوي، الأقليات و الأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003.
- 17- زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005.
- 18- سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة "أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأميركية"، نهضة مصر للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، فبراير 2004.
- 19- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 20- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية و التشريعية)، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 21- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، منشورات لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- 22- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993.

- 23- عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني و الإسلام، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبع في مصر (د ت) .
- 24- عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- 25- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (دون بلدنشر)، 2000.
- 26- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 27- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 28- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الثقافية للطباعة والنشر و التوزيع، عمان 1997.
- 29- عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الثالث، ترسيخ القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 30- عدنان طه الدوري، عبد الأمين عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الجامعة المفتوحة، 1994.
- 31- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
- 32- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر الجديدة، 2005.
- 33- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن، 2002.
- 34- عماد جاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة ، 2006.

- 35- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق و آراء ، الطبعة الأولى، دارمجدلاوي، عمان الأردن، 2002.
- 36- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 2000.
- 37- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 38- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، (د م ج)، الجزائر، 2005.
- 39- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة، لماذا و كيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 1999.
- 40- كاظم حطيط، استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي: (القيتو)، الطبعة الأولى، مكتبة الدار العربية للكتاب، سنة 2000.
- 41- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2004.
- 42- محمد إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع، دار مجدلاوي، الأردن، 2002.
- 43- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية، القاهرة، 1999.
- 44- محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005..
- 45- محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008.
- 46- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العرب للنشر و التوزيع، (دون ذكر بلد النشر، د، ت).
- 47- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005.

- 48- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- 49- محمد صادق صبور، مناطق الصراع في إفريقيا، دار الأمين للنشر و التوزيع، القاهرة، 2002.
- 50- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- 51- محمد عبد الله أبو بكر سلامه، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي و القانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- 52- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجزائرية للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 53- محمد فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقى و نظام يرحل، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر و التوزيع، عمان، 2003.
- 54- محمد فهاد الشلالده، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 55- محمد نصر مهنا و خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع بعض الدراسة لمشكلات الشرق الأوسط، مكتبة غريب، القاهرة، (د. ت).
- 56- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة و حفظ السلم و الأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة و النشر، بيروت، 1994.
- 57- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004.
- 58- مرشد أحمد السيد ، أحمد غازي هرمزي، القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ و طوكيو و رواندا)، الطبعة الأولى، الدار العلمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002.
- 59- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2003.

- 60- منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007.
- 61- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 62- مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد (حقوق حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصابير الشعوب، تعريب صادق إبراهيم عودة، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر، الأردن، 2001.
- 63- نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، الطبعة الأولى، دار الفلاح للنشر و التوزيع الأردن، 2005.
- 64- هنري دونان، تذكارات سولقرينو، تذكارات سولقرينو، تعريب سامي جرجس، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2005.
- 65- يجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2004.

ج- المقالات و الدراسات و البحوث:

- 1- أحمد أبو عبد الله ، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار -عنابة، العدد السابع، ديسمبر 1992 .
- 2- أحمد الرشيدي بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 55، القاهرة، 1999 .
- 3- أسامة دمج، حماية المدنيين (قراءات لبعض مبادئ القانون)، مجلة الإنساني، مطبوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39، ربيع 2007.
- 4- القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، المجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، أغسطس 2006.
- 5- آن رينيك، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999 .

- 6- آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية "القيود القانونية و السياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999.
- 7- باسل يوسف بجك، الآليات القانونية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم التعذيب، مجلة المستقبل العربي، العدد 328، جوان 2006.
- 8- بن حمو عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الواقع "قضية دارفور"، ملخص مداخله، الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وآفاق، المنعقد بجامعة باجي مختار عنابة، (4-5) ديسمبر 2005.
- 9- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، أبريل 2005.
- 10- جاكى كيرك و سوزان تايلور، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، (العنف الجنسي سلاح في الحرب و عقبة في وجه السلام)، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، العدد 27، مارس 2007.
- 11- جمال محمد السيد ضلع، تسوية أزمة دارفور في إطار الإتحاد الإفريقي، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 11، جوان 2007.
- 12- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي (إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح)، عدد رقم 857 للمجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس سنة 2005.
- 13- دنيس هوليدي: الولايات المتحدة و عقوبات حرب الخليج ضد العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000.
- 14- راميش تاكر، الأعراف الدولية و القانون الدولي الإنساني (منظور آسيوي)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد، 2001.
- 15- روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية، النزاعات المسلحة (الإنجازات و الفجوات)، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر (حوارات إنسانية في القانون و السياسات و العمل الإنساني)، سنة 2004.

- 16- شارلوت ليندسي: نساء يواجهن الحرب، دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء، أكتوبر 2002، من دون بلد النشر.
- 17- علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية من اللاعقاب إلى تحقيق عدالة دولية، ملخص مداخلات، للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية" واقع وآفاق، المنعقد بجامعة باجي مختار -عنابة-، يومي 4 و5 ديسمبر 2005.
- 18- عماد عواد، أزمة دارفور، (تعدد الأبعاد و تنوع الإشكاليات)، مجلة المستقبل العربي، العدد 308، أكتوبر 2004.
- 19- فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، المجلد 40، العدد 159، جانفي 2005.
- 20- محي الدين على ع شماوي، الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، القاهرة، 1973.
- 21- منتري مسعود، المحكمة الجنائية الدولية و مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة التواصل العدد 13، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، سنة 2004.
- 22- منير زهران: الأمم المتحدة و بناء السلام(عرض نقدي)، مجلة السياسة الدولية، المجلد 40، العدد 161، جويلية 2005.

د . الرسائل و الأطروحات العلمية:

- 1- اليزيد علي ، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار - عنابة- ، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.
- 2- خوالدية فؤاد، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار - عنابة- ، السنة الجامعية 2006-2007.
- 3- رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الجامعية 2001.
- 4- طویل نصيرة ، التدخل الإنساني، دراسة حالة العراق، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون ، الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.

- 5- عقابي آمال : " إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية " ، (رسالة ماجستير)، جامعة باجي مختار عنابه الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.
- 6- مباركي التهامي : " حماية المدنيين في ظل الحظر الاقتصادي، دراسة على ضوء الحالة العراقية"، (رسالة ماجستير)، جامعة باجي مختار - عنابة ، الجزائر، السنة الجامعية 2004.
- 7- هاشمي حسن، دور الإتحاد الإفريقي في تحقيق الأمن في إفريقيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2006، ص 108-109.

هـ. الوثائق القانونية:

- 1- إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 :
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- 2- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986.
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 4- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1977:
- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.
- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- 5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.
- 6- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا 1994.
- 7- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا 1993.
- 8- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. / إعداد شؤون إدارة الإعلام با الأمم المتحدة.
- 9- تقارير الأمين العام للأمم المتحدة
- 10- قرارات مجلس الأمن الدولي
- 11- ميثاق الأمم المتحدة 1945. / الأمم المتحدة - إدارة شؤون الإعلام.

و. الموسوعات و المعاجم:

- 1- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (د.ت)
- 2- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 3- فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2005.
- 4- وائل أنور بندق ، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، (د.ت).

ز- مواقع الانترنت:

- 1- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني ،مقالة على شبكة الإنترنت، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
<http://www.cicr.org>
- 2 - تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي، أجنده من أجل السلام، الصادر في 1992/01/17، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم 47/277 /A على شبكة الانترنت، على الموقع:
[http://daccessdds.un.org/doc/un.doc/gen/n92/259/59/img/n9225959.pdf? Open element.](http://daccessdds.un.org/doc/un.doc/gen/n92/259/59/img/n9225959.pdf? Open element)
إعداد قسم خدمات الشبكة العالمية في إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة.
- 3- تقرير الأمين العام كوفي عنان عن أعمال منظمة الامم المتحدة، مواجهة التحدي الإنساني ، الصادر في 21 أغسطس 1999، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم 54/1 /A على شبكة الانترنت، على الموقع :

<http://www.un.org/arabic/documents/sgrepts.htm>.

4- موقع قرارات الأمم المتحدة لمجلس الأمن:

<http://www.un.org/arabic/sc/archived/scres/htm>.

5- مجلس الأمن يبحث حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، على موقع الأمم المتحدة:

[HTTP:// www.cicr.org](http://www.cicr.org).

6- بيان قمة مجلس الأمن الصادر في 31 جانفي 1992، محضر حربي للجلسة 3046،

وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم S/PV.3046 على شبكة الانترنت على الموقع:

<http://>

daccessdds.un.org/doc/undoc/pro/n92/601/96/img/n926

[0196.pdf ? opent element](http://daccessdds.un.org/doc/undoc/pro/n92/601/96/img/n9260196.pdf?opentelement).

7- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "الحالة في البوسنة و الهرسك (سقوط سربرينيتشا)،

الصادر في 15/11/1999 وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم A/54/549، على

شبكة الأنترنت، على الموقع التالي:

[http://daccessdds.un.org/doc/undoc/geiu/n99/348/74/im](http://daccessdds.un.org/doc/undoc/geiu/n99/348/74/img/n9934834.pdf)

[g/n 9934834.pdf](http://daccessdds.un.org/doc/undoc/geiu/n99/348/74/img/n9934834.pdf)

8 - وليد حسن فهمي " الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية"،

مجلة السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007، مقال منشور على الموقع التالي:

<http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/ahram/2007/10/1/mk>

[al.1.htm](http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/ahram/2007/10/1/mkal.1.htm)

9 - الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، مقال على شبكة الانترنت، على الموقع التالي:

[hTTP://news.BBC.Co.Uk/hi/ARABIC/MIDDLE-](http://news.BBC.Co.Uk/hi/ARABIC/MIDDLE-EAST-mewsid-360/3601730.STM)

[EAST-mewsid- 360/3601730.STM](http://news.BBC.Co.Uk/hi/ARABIC/MIDDLE-EAST-mewsid-360/3601730.STM)

10- محمد جمال عرفة، دارفور... التاريخ و القبائل الجنجويد، مقال على شبكة

الانترنت، الموقع:

[http :](http://)

//

www.Islamonline.net/arabic/politics/2004/05/article

[03b.shtml](http://www.Islamonline.net/arabic/politics/2004/05/article)

11- نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور المشكلة بموجب قرار الرئيس السوداني، على الموقع التالي:

<http://www.Sudantv.tv/darfurpeace/result.doc>

12- النص الكامل لتقرير اللجنة الدولية، على شبكة الأنترنت على الموقع التالي:

http://www.icc-cpi.int/Library/cases/Report-to-UN-ON-__DARFUR.pdf

تكوين هذه اللجنة، على الموقع التالي:

<http://www.Sudanesconline.com/anews/Oct9-276947-hm>

13- بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، 01

فيفري 2005، منشور على الموقع التالي:

<http://www.un.org/arabic/news/sg/searchstr.asp?newsid>
<http://www.un.org>.

14- <http://WWW.BBCARRABIC.COM>

15- Maurizio Arcari, Maitien de La Paix Et Protection Des Droits De L'homme (L'action Du Conseil De Securite), Sur Site Internet :

<http://Revel.Unice.Fr./Pre/Document.Ahtml> .

16- Bruce M.Oswald, The Creation And Control Of Places Of Protection During United Nations Peace Operations, Rice, Decembre 2001, Vol.83, N °844. Sur Le Site: <http://www.cicr.org>.

2- باللغة الأجنبية:

A- Les ouvrages :

1- **CATHERINE ROCHE-AURELIZ POTOT-NiCOL**, L'essentiel du droit international publique et des relations internationales, Guliano Editeur, Paris, 1999.

2- **HANS PETER GASSER**, Droit international humanitaire, introduction, Editions, PAUL HAUPT BERNE, STUTTGART, VIENNE, 1993.

3- **HENRIE-D.BOSLY**, Actualité du droit humanitaire, la charte, BRUXELLES, 2001.

4- **HERVE ASCENSIO – EMMANUEL DECAUX ET ALAIN PELLET**, Droit international penal ,Edition A.PEDONE, PARIS, 2000.

5- **KATIA BOUSTANY ET DANIEL DORMOY**, Perspectives humanitaire entre conflits, droits et action, BRUXELLE, BRUYLANT, 2002.

6- **LAURENT MOREILLON, ANDRE KUHN et autres**, Droit pénal humanitaire, série II, Volume 4, BRUYLANT, BRUXELLES, 2006.

7- **MARIE –FRANCOISE FURET/ JEAN-CLAUD MARTINEZ / HENRI DORANDEU**, « La guerre et le droit », EDITIONS A.PEDONE-PARIS 1979 .

8- **MICHEL LIEGEOIS**, Maintien de la paix et diplomatie coercitive, Bruxelles .Bruylant , 2003.

9- **PAUL REUTER**, Droit international public, presse universitaire de France, paris, 1973.

10- **ROBERT KOLB**, "JUS IN BELLO", Le droit international des conflits armés, Bruylant, BRUXELLES, HELBING ET LICHTENHAHN,2003.

11- **VERONIQUE HAROUEL BURELOOP**, Traité de droit humanitaire, presse universitaire de France, Paris, Edition, Aout 2005.

12- **YVES PETIT**, Droit international du maintien de la paix, L.G.D.J , ELGA, PARIS, 2000.

B- LES ARTICLES :

1- **ANNE PETIPIERRE**, L'évolution du droit international humanitaire coutumier international humanitaire, Acte du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, ALGER, Mai 2000, Editions CASBAH, 2006.

2- **ANTONIO CASSES**, The international criminal for the former YUGOSLAVIA and the implementation of international humanitarian law, "Les nations unies et le droit international humanitaire, actes du colloque international de GENEVE, LUIGI CONDORELLI et al. (ed), Octobre 1995, Paris pedone, 1999.

3- **LAITYY KAMA**, le tribunal pénal international pour le Rwanda et la répression des crimes de guerre, acte du colloque international de GENEVE, les nations unies et le droit international humanitaire, LUIGI CONDORELLI et al (éd), Octobre, Paris pedone, 1996.

4- **LAURENCE BOISSON DE CHAZOURNES**, « Les résolutions des organes des Nations Unies, et en particulier celles du conseil de sécurité, en tant que source du droit international humanitaire », les Nations Unies et le droit international humanitaire, Actes du colloque international de Genève, LUIGI CONDORELLI et al. (éd), octobre 1995, Pedone, 1996.

5- **MARIO BETTATI**, (Le principe de libre accès aux victimes dans les résolutions humanitaires du conseil de sécurité), Les Nations Unies Et Le Droit International Humanitaire, Actes Du Colloque International de Genève, LUIGI CONDORELLI Et Al. (éd), Octobre 1995, Paris, Pedone, 1996.

6- **MATHIEU NABOT**, "Le role du conseil de securité dans la mise en oeuvre du droit international humanitaire

(notamment au travers de son pouvoir coercitif), article écrit dans le cadre du séminaire du professeur sylvain vite, centre universitaire de droit intrnational humanitaire, Geneve, été 2004.

7- **PHOTINI PAZARTZIS**, tribunaux pénaux internationalisés, une nouvelle approche de la justice pénale internationale, A.F.D.I, 2003, édition, paris.

8- **YVES SANDOZ**, « Rapport Général » les nations unies et le droit international humanitaire, Actes Du Colloque International de Genève, Luigi Condorelli Et al .(éd), Octobre 1995, Paris, Pedone, 1996.

قائمة المختصرات

UNOSOM I	United nations opération in SOMALIA I.
UNOSOM II	United nations opération in SOMALIA II.
UNAMSIL	United nations mission in SIERRALEONE.
UNAMIR	United nation mission for RWANDA.
UNPROFOR	United nations protection force.
UNITAF	Unified task force.

A.F.D.I

Annuaire français du droit international.

الفهرس

01	مقدمة
07	الباب الأول: مجلس الأمن كجهاز لتطبيق القانون الإنساني
08	الفصل الأول: التنظيم القانوني لمجلس الأمن الدولي
09	المبحث الأول: الهيكل التنظيمي
09	المطلب الأول: التشكيل
10	الفرع الأولي: الأعضاء دائمة العضوية
12	الفرع الثاني: الأعضاء غير دائمة العضوية
14	الفرع الثالث: العضوية المؤقتة
15	المطلب الثاني: فروع
15	الفرع الأول: اللجان الدائمة
16	الفرع الثاني: اللجان المؤقتة
17	المطلب الثالث: نظام العمل فيه
17	الفرع الأول: إجتماعاته
18	الفرع الثاني: نظام التصويت
21	المبحث الثاني: إختصاصاته وفقا لميثاق الأمم المتحدة
21	المطلب الأول: إختصاص المحافظة على السلم و الأمن الدوليين
21	الفرع الأول: مفهوم حفظ السلم و الأمن الدوليين
22	الفرع الثاني: أسلوب مباشرة هذا الاختصاص
23	المطلب الثاني: إختصاصه وفقا للفصل السادس من الميثاق
23	الفرع الأول: طرق عمل مجلس الأمن للتسوية السلمية للنزاعات الدولية
34	الفرع الثاني: تأسيس إجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية

35	المطلب الثالث: إختصاصاته وفقا للفصل السابع من الميثاق
36	الفرع الأول: تحديد مضمون مقتضيات تطبيق الفصل السابع
40	الفرع الثاني: الأساس القانوني لاتخاذ مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع
44	الفرع الثالث: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالا للفصل السابع
59	الفصل الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني
59	المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني
62	المطلب الأول: تعريفه
63	الفرع الأول: تعريفه بالمعنى الواسع
64	الفرع الثاني: تعريفه بالمعنى الضيق
66	الفرع الثالث: مبادئه الأساسية.
71	المطلب الثاني: مصادره .
72	الفرع الأول: المصادر الرسمية.
79	الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية
84	الفرع الثالث: المصادر الأخرى
86	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني .
86	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاتفاقيات لاهاي لعام 1907/1899م.
87	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاقيات جنيف لسنة 1949
89	الفرع الثالث: الالتزام باحترام و العمل على احترام القانون الدولي الإنساني.
92	المبحث الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني.
93	المطلب الأول: نطاق تطبيقه.
94	الفرع الأول: النطاق المادي.
99	الفرع الثاني: النطاق الشخصي
108	الفرع الثالث: النطاق الزمني

109	المطلب الثاني: آليات تطبيقه
109	الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية
114	الفرع الثاني: الوسائل الأخرى
116	المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني
117	الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة
122	الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية
124	خلاصة الباب الأول
125	الباب الثاني: آليات تدخل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني
128	الفصل الأول: الآليات غير القضائية
129	المبحث الأول: الإجراءات الوقائية و التعزيزية
129	المطلب الأول: الإجراءات الوقائية في وقت السلم وبعد انتهاء النزاع المسلح
131	الفرع الأول: الوقاية من نشوب النزاعات المسلحة
132	الفرع الثاني: دعم جهود التسوية السياسية للنزاعات المسلحة
132	الفرع الثالث: الإجراءات الوقائية بعد انتهاء الصراع المسلح
133	المطلب الثاني: الإجراءات التعزيزية لحماية المدنيين من آثار الصراعات المسلحة
134	الفرع الأول: دعم الحماية القانونية
135	الفرع الثاني: دعم الحماية الوقائية
137	الفرع الثالث: العناية الخاصة لبعض الفئات المحمية من المدنيين
143	المطلب الثالث: دوره في دعم احترام القانون الدولي الإنساني عند بداية نشوب النزاع المسلح
144	الفرع الأول: إصدار نداءات باحترام و العمل على احترام القانون الدولي الإنساني
145	الفرع الثاني: إدانة انتهاكات القانون الدولي الإنساني

146	الفرع الثالث: تكييف النزاع المسلح
147	المبحث الثاني: الإجراءات القمعية

	المطلب الأول: استخدام التدابير الواردة في الفصل السابع لتطبيق القانون الدولي
148	الإنساني

149	الفرع الأول: تمثيله للأزمات الإنسانية كتهديد للسلم و الأمن الدوليين
153	الفرع الثاني: العقوبات الإقتصادية
161	الفرع الثالث: التدخل الإنساني
174	المطلب الثاني: إنشاء ميكانيزمات جديدة لوقف إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

175	الفرع الأول: المناطق الآمنة
181	الفرع الثاني: لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة
	المطلب الثالث: الأسانيد التي اعتمد عليها المجلس لتبرير تدخله في تطبيق القانون
182	الإنساني تحت إطار الفصل السابع

182	الفرع الأول: الأسس القانونية
185	الفرع الثاني: الحجج الدولية الأخرى
189	الفرع الثالث: الآثار المترتبة

195	الفصل الثاني: الآليات القضائية الجنائية الدولية

197	المبحث الأول: إنشاء مجلس الأمن لمحاكم جنائية دولية مؤقتة

198	المطلب الأول: ميكانيزم التحقيق كخطوة أولى نحو إنشاء المحاكم الجنائية الدولية
198	المؤقتة

	الفرع الأول: لجنة التحقيق الدولية في يوغسلافيا سابقا
201	الفرع الثاني: لجنة التحقيق الدولية في رواندا
205	الفرع الثالث: الأساس القانوني لإنشاء هذه اللجان

208	المطلب الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا
209	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي و الوظيفي للمحكمة
216	الفرع الثاني: التطبيق العملي لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا
219	الفرع الثالث: مدى شرعية مبادرة مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا
222	المطلب الثالث: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
223	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي و الوظيفي للمحكمة
227	الفرع الثاني: التطبيق العملي للنظام الأساسي للمحكمة
228	الفرع الثالث: مدى شرعية مبادرة مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
229	المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني
231	المطلب الأول: التنظيم الهيكلي و الوظيفي للمحكمة الجنائية الدولية
231	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي
234	الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة
247	المطلب الثاني: آليات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة
248	الفرع الأول: التدخل المباشر للمدعي العام
248	الفرع الثاني: الإحالة من دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة
248	الفرع الثالث: الإحالة من طرف مجلس الأمن
250	المطلب الثالث: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية
251	الفرع الأول: طبيعة الوضع في دارفور
255	الفرع الثاني: إنشاء مجلس الأمن للجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور
257	الفرع الثالث: قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية
264	خلاصة الباب الثاني
266	الخاتمة

272 قائمة المراجع

--

287 الفهرس